THE
NATIONAL
INFORMATION
AND
DOCUMENTATION
CENTRE
U.A.R

ORDER NO
STRIP NO

المكتبة: القاضي حسين [illegible] السياغي

رقم الصورة

رقم المخطوط فيها: [illegible]

اسم الكتاب وموضوعه: التأثير والمؤثر في علم الكلام

اسم المؤلف: الحاكم أبو سعد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي البروقني

تاريخ المخطوط: القرن السادس — عدد الأوراق: ١٠٦ — القياس:

الملاحظات:

نسخت برسم خزانة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

[illegible] سنة ٦١٤

كتاب التاثير والمؤثر

كتاب التاثير والمؤثر في علم الكلام

تصنيف الشيخ الامام الحاكم ابي سعيد المحسن بن محمد رضي الله عنه

لا اله الا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حسبنا الله سبحانه نعم المعين

لا اله الا الله

نسخ لخزانة مولانا ومالكنا امير المومنين عبد الله بن حمزة بن سليمان جدد الله نصره واعلى قدره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله شكرا لنعمه ولا اله الا الله اعترافا بوحدانيته وسبحان الله
تنزيها لعظمته وأشهد ان لا اله الا الله شهادة ممتثل لطاعته
وأشهد ان محمدا عبده ورسوله خير خليقته فصلوات الله عليه وعلى آله
وعترته وعلى جميع الصحابة وصحابته والائمة الداعين الى الحق من ذريته
اما بعد فاني وجدت شيئا من الديانات كلها اصولها وتبنيها على
معرفة ما يؤثر وما لا يؤثر ولمعرفة الباقي وصفات المؤثر وما يؤثر فيه حتى [illegible]
بذلك ضلت اقوام حتى كثرت [illegible] فانكر بعضهم الاختراع
واحالوا حدوث شي لا من شي ونفوا الصانع المبدع وقالوا بقدم العالم
[illegible] الحوادث [illegible] [illegible] فاشاروا [illegible] الى ان لا
[illegible] وطلبوا العلل [illegible] عليه وقطعوا المحدثات عن القديم البديع الحكيم
واثبتوا هيولى قديمة وزعموا ان المركبات منها حدثت جملة منهم بالحقائق
وقلة تامل في الدلايل ومنهم من نفى الاعراض المؤثرة التي هي علل الحدثان
واحالوا بالاحوال [illegible] الطبايع والجمادات ومنهم
جعل جميع الماهيات من طبايع لا تعقل [illegible] الاجسام على زعمه لا تعلم ومنهم
من نسب الحوادث الى الكواكب مخلوقة [illegible] وجمادات ليست بحية ولا قادرة
فنصبوا في الشيء [illegible] مذهب وهذه طريقة اهل التنجيم ومن [illegible] منهم من الجهال

الضلال وليس العجب منهم العجب ممن يدعي انهم الذين في العلم
والدعوة [illegible] مع ان [illegible] عنايات [illegible] عنها والتعطيل
من حرفة لا معنى [illegible] ومنهم [illegible] من زعم [illegible] وزعم ان
الفاعل علة الفعل وزعموا ان العالم [illegible] والباري علة العالم وهو قديم
ايضا [illegible] العلل وهم [illegible] ممن تقدم ذكرهم [illegible] ذلك
[illegible] من يقول [illegible] انه المقدم [illegible] وصار [illegible]
ومنهم [illegible] من جهة كيفية الفعل والفاعل [illegible]
ان الفعل لا يقع [illegible] فاعله ولا [illegible] ولا يصح من فاعل [illegible]
خير وشر وان [illegible]
[illegible] نورا وظلمة [illegible] النور والشر [illegible]
وبعضهم [illegible] ما ذهب اليه الثنوية والمجوس [illegible]
ان يصح [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] ومنهم من [illegible] الحوادث [illegible]
يصح منه ذلك من اجسام [illegible] كما ذهب اليه الغلاة
والباطنية الضالة [illegible] خلق العالم الى الاول والثاني والائمة [illegible]
ومنهم من زعم ان الفعل لا يصح الا من جسم ولا يبقى في الصانع [illegible]
[illegible] الشاهد من [illegible] فاثبتوا القديم تعالى جسما [illegible]
[illegible] جميع الاعضاء والجوارح وهذه مذاهب المشبهة الضلال
والحشوية الجهال ومنهم [illegible] عبادة [illegible] والاصنام والاوثان

ومنهم من يدفع عن الفاذ زنا الناس وزعم ان الفاعل في الشاهد وان العالم
لبيت يدبر من جهتهم ومنهم من زعم انه خلق الله عنه [illegible]
وله بصر والكتب بالعقل كمال العقل الا ولون الطبع بالعقل ومنهم
من ذهب الى ذلك في افعال المعقول بالاغبات وهذه طبقة الجهمية
الى غير ذلك من الاعتقادات الفاسدة والاقاويل الباطلة [illegible]
وضلوا واضلوا ووفق الله تعالى لمشايخ التوحيد والعدل الذين هم فرسان
الكلام وحراس الاسلام وعلما الائمة والداعون الى الله والحافظون الشرع
والمبطلون للبدع حتى ميزوا الصحيح من الفاسد والحق من الباطل واثبتوا العالم
فعلا محدثا واثبتوا له صانعا ومبدعا واثبتوا له صفات لكونه قادرا عالما
حيا واثبتوا الواجبات من الاجسام من شي وابطلوا التاثير الا من قادر حي وقالوا
ان جميع اجسام العالم واكثر اعراضها محدثة واثبتوا الاعراض من جميع
القادر ومنزه في الاجسام واحالوا تاثير الطبايع والحركات وما زعمه اهل
التنجيم من البرهان واوجبوا معرفة الصانع وصفاته وعدله وحسن افعاله
وما يجوز ان يضاف فيما يجوز وتكلموا في مثله مسئلة مع كل ملحد او معاند
مبتدع ووضعوا فيها الكتب الجليلة وجمعوا من دقيق الكلام وجليله ما شفى
ابوه الى الجزا الاوفر وعظم نفعهم اثارهم في الدين وجل خطرهم عند الله تعالى وعند
المؤمنين ومما موابا لحق في المحاضر والانديه حتى دمغوا الباطل وظهر الحق بصدقها
لقوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ٥ فرايت
ان اجمع في هذا الكتاب جملا وجوامع

٢

من الكلام فيما يجوز وما لا يجوز وكيفية التاثير وصفات المؤثر [illegible]
[illegible] مجموعا يسهل للناظر تقريب الماخذ وجميع ذلك مما نقل عن المشايخ
المتقدمين والمتاخرين مما رواه في كتبهم او قراناه في درس [illegible]
خصوصا من شيخنا الشيخ الاجل الشيخ ابي محمد عبد الوهاب والشيخ
ابي القسم عبد الستار بن محمد والشيخ ابي عبد الله [illegible]
وقاضي القضاة عماد الدين ابي الحسن عبد الجبار بن احمد رضي الله عنهم ونور مضجعهم
واعلى درجتهم ولما كان التاثير لا يصح الا مستندا الى القدرة على اثبات [illegible]
الاجسام والاعراض وطرق الاحتجاج [illegible]
عليها والعرض هو المعنى [illegible] ولا تمهد الدلالة عليه الا بعد [illegible] ما يحلها
الاعراض التي [illegible] المحلات [illegible] من الاجسام [illegible]
ان اجعل هذا الكتاب [illegible] وما يجوز وما لا يجوز [illegible]
الناظر وما [illegible]
[illegible] وما لا يجوز وما [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] على ابواب وفصول
[illegible] الاول
ومسائل ومن الله استمد التوفيق وعليه اتوكل [illegible]
في بيان ما يجوز وما لا يجوز وكيفية التاثير فصل في [illegible]
ذكر بعض المشايخ رضي الله عنهم واجلهم [illegible] ان [illegible] واعيانها [illegible]
شي ومعناه الله تعالى ان نعلم وكثر [illegible] الواحد [illegible]

بينهما الكسب والبيان ثم الشي ينقسم قسمين معدوم وموجود وليس
المعدوم بكونه معدوما صفة وانما هو نفي الوجود خلاف ما يقوله الشيخ
ابو عبد الله ولذلك قال ائمتنا رضي الله عنهم لا يوصف بشي ثابت
الوجود والعدم والمعدوم لا نعلمه فاما الموجود فهو الكائن
الثابت والشي [illegible] وانما هو [illegible] ثم الموجود ينقسم الى قسمين قديم
وحادث فالقديم هو الموجود لم يزل والمحدث هو الموجود عن عدم
وهو الشي بعد ان لم يكن لا اولية منهما فالقديم هو الموجود الذي ليس
[illegible] التاثيرات [illegible] الاجسام والاعراض وصفات
الحياة الفاعلين ويشترك [illegible] والقديم [illegible]
لا [illegible] القديم والوجود [illegible] والمحدث ينقسم الى قسمين
جوهر وعرض فالجوهر [illegible] ما يتحيز [illegible]
وتختلف الاحوال لاختلاف الاعراض فيه بحسب ما فيه والاعراض الجائزة
وحده ما يعرض في الوجود [illegible] ثم ينقسم قسمين فمنها ما يحتاج
ومنها ما يحتاج ما الاول ينقسم قسمين احدهما يوجب [illegible]
[illegible] حاله كالارادة [illegible] والجواهر [illegible]
والضرب الثاني ما يحتاج [illegible] منها ما يعقد حكمه على الجملة
ومنها ما يعقد حكمه على المحل [illegible] ينقسم قسمين احدهما يوجب
للمحل حالا كالاكوان [illegible] لمحله حالا غيرها والثاني
لا يوجب لمحله حالا وانما [illegible] كالالوان والطعوم والروائح [illegible]

والبرودة والرطوبة واليبوسة والآلام واللذات [illegible] والضرب الثاني
ما يوجب للجسم حكما دون غيره وهو ينقسم الى قسمين منها ما يحتاج الى بنية
كالحياة والقدرة ومنها ما يحتاج الى بنية مخصوصة كالاعتقادات
والنظر والسهو والارادات والكراهات وينقسم الاعراض من وجه اخر
فمنها ما يؤثر في محله كالالوان ومنها ما يؤثر في الجملة كالاعتقادات
والظنون والنظر ومنها ما يؤثر في [illegible] كالارادة والقيام ومنها
ما لا يؤثر في محله ولا غيره كالالوان ونحوها وينقسم من وجه اخر فمنها
ما يبقى كالالوان والاكوان ونحوها ومنها ما لا يبقى كالاصوات وينقسم من
وجه اخر فمنها ما يدرك كالالوان والاصوات والطعوم والروائح والحرارة والبرودة
ومنها ما لا يدرك كالاعتقادات والارادات ونحوها وينقسم من وجه اخر فمنها
ما هو مقدور القديم فقط ومنها ما هو مقدور لنا ويتعلق بالقديم ايضا
ما لا [illegible] من الاعراض عن هذه الاقسام وستقف على ذلك مفصلا ان
شاء الله عز وجل فصل في الطريق الى معرفة الاشيا لا يصح ان
[illegible] ولا يصح العلم به مفصلا الا ان يعلم على صفة تميزها عن غيرها
فاذا الاشيا كل ذات من صفة ذاتية تميزها عن غيرها وبها تقع الخلاف والوفاق
ومن ذلك العدم والوجود الا ان الصفة لا تظهر بانفرادها الا من صفة معناه
عنها في الطريق الى معرفة صفة الذات كالتحيز معناه [illegible]
الطريق الى معرفة صفة الجوهر واذا ثبت ذلك فطريق معرفة الذات
اما الادراك كالجوهر واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والالم

وما لا يؤثر كذلك بطريق معرفتها فعلها او حكمها فالفعل يدل على الفاعل والحكم
يدل على ما يوجبه كالعلة والمعلول   واما الصفات ففي المدركات قد
يعلم ضرورة كالعلم بهيئة السواد ونحوها وقد يعلم بالاستدلال   فاما
الاحوال والاحكام فطريق معرفتها الاستدلال   واما القديم تعالى
فالطريق الى معرفته ومعرفة صفاته وافعاله واوامره الاستدلال وبعض
بعض [illegible] احكامه من بعد   فصل في ترتيب العلوم والادلة
اعلم ان ترتيب العلوم بخلاف ترتيب المعلوم لان الفعل يدل
على الفاعل ثم بالفعل يعلم الفاعل وكونه حيا ثم صحة كونه قادرا عالما ثم صحة
كونه قادرا عالما يعلم كونه حيا واذا ثبت ذلك فالعلوم تترتب بعضها على بعض
والذوات تترتب بعضها على بعض والصفات تترتب على الذوات والصفات
تترتب بعضها على بعض والاحكام تترتب على الصفات والاحكام تترتب
بعضها على بعض   والادلة والامارات تترتب بعضها على بعض والصفات
والاحوال فقط لا تترتب على الاحكام   اما ترتيب الذوات بعضها على بعض
فالفعل يترتب على الفاعل والمسبب يترتب على السبب والحياة تحتاج الى البنية
والعلم الى الحياة والعرض الى المحل ضرورة به عليها وكل محتاج يترتب على ما يحتاج
اليه والذوات لا تترتب على الصفات والاحكام فقط   فاما الصفات فلا تترتب على
فمترتب بعضها على بعض في صفة الذات هي الاصل في الصفات [illegible]
صفته ولا يعقل شيء ثم يترتب عليها الصفة المقتضاة عنها وهذه الصفة لا تظهر
الا بالوجود فهي كما يترتب على بعضها يترتب على الوجود ثم الوجود يتعلق بالقادر ولا
بعد الا بعد [illegible] وجوده واختلف   قول قاضي القضاة فكان يقول اولا صحة

الوجود ترجع الى الذات لانه لو لا صحة وجوده لما ثبت [illegible] امتنع اعادته ثم رجع
وقال صحة الوجود تتعلق بالقادر لان الاحداث والايجاد يتعلق بالقادر فالايجاد
يتعلق ايضا لا محالة   ولنا قولنا صحة الوجود اعم من صحة الاحداث
ثم القادر على ضربين جسم وغير جسم فان كان جسما فكونه قادرا يترتب على القدرة والقدرة   د
بمحل لكونه قادرا وان كان يحتاج الى استعمال محل القدرة والتحيز [illegible] قادرا لا بمعنى
كون الله تعالى حية ثم صحة كونه حيا تترتب على الامور التي يحتاج اليها الحياة
من البنية والرطوبة ولا يقال فهلا تترتب صحة كونه حيا على صفة اخرى [illegible]
لها   قلنا لو كان كذلك لتسلسل [illegible] ان القادر لنفسه
فكونه قادرا يترتب على الصفة التي له في ذاته وهي الاصل في سائر صفاته ككونه قادرا
عالما وصحة كونه قادرا عالما يترتب على كونه حيا [illegible] وانما يختلف في هذا الترتيب
في العلم لان الترتيب في الوجود في هذه الصفات [illegible]   وصفة كونه مدركا
تترتب على كونه حيا ولا تترتب لا بمعنى [illegible] وكذا كونه مريدا وكارها
ومشتهيا تترتب على كونه حيا   فاما ترتيب الصفات على الذوات فظاهر
لان الصفة ما يحقق الذوات فلا بد انها تترتب على الذوات   واما ترتيب
الاحكام على الصفات فظاهر لان صحة الفعل تترتب على كونه قادرا وكون الجوهر
مدركا [illegible] احكام [illegible] وموافقته مما يوافقه تترتب
على الحيز لان هذه الاحكام احكام الصفات فلا بد ان تترتب عليها فاما ترتيب الاحكام
على الاحكام فتعلق [illegible] يترتب على ايجاب الصفة للقادر وترتيب صحة [illegible]
لغيره ان [illegible] على تعلقه [illegible] فاما ترتيب الادلة بعضها على بعض

كالمعجزات على ادلة العدل والتوحيد واما ترتيب الامارات بعضها على
بعض فنحو الواحد يعلم ملك الغلة امارة معينة على امارة والامارات
وان ترتب بعضها على بعض فلا يمكن ان تستند الى معلوم وادلة قاطعة فاما
ترتيب العلوم بعضها على بعض فالعلم بالمشاهدات هي الاصل وكذلك العلوم
الضرورية التي بها يكمل العقل واذا حصل ذلك امكنه ان يستدرك ويحصل العلوم
المكتسبة فاول ما يجب ان ينظر فيه اثبات الاعراض لانه اذا كمل عقله وراى
اختلاف الحال في الذوات وسمع الخاطر او نبهه منبه فيرى خوفا
فيجب عليه النظر وقد علم تغير احوال الجوهر مع جواز ان لا يتغير فلا بد
من امر متجدد وذلك الامر موجود معنى فعند ذلك يعلم اثبات الاعراض
ثم يعلم ان الجوهر قط لا يخلو منها لانه كائنا ولا يعلو من العلة الموجبة لكونه كائنا فيعلم
ان الجسم لم يسبق الاعراض ويعلم بالتأمل جواز العدم عليها فيعلم حدوثها وعند
ذلك يعلم ان الجسم لا بد ان يكون محدثا ويعلم ان لا بد للمحدث من محدث فاذا
ثبت المحدث محدثه يعلم صفاته بحكمه قادرا عالما حيا ثم يعلم ما يصح [illegible]
ويعلم ما لا يجوز عليه وما ينفى عنه فيعلم انه ليس بجسم ولا عرض وانه غني
واحد وكذلك سائر صفاته ثم يعلم انه اذا علم غناه وقبح القبيح فلا داعي
له الى فعله فيعلم ان جميع افعاله حسنة وانه لا يفعل القبيح ولا يخل بواجب
وان افعاله لغرض فيها منافع الغير فحينئذ يعلم حسن التكليف ووجوب
التمكين واللطف وان افعال العباد حادثة من جهتهم ويعلم وجوب البعثة
لان المصالح التي تكون من فعل المكلف ثم يعلم صفات الرسل والمعجز ثم يعلم
الشرائع وما يجب فيه العلم او الظن والعمل او الاعتقاد على حسب اختلاف

الشرائع فعلى هذه الجملة يجري ترتيب العلوم بعضها على بعض وترتيب
بعضها لا يتم الا بتقدم بعض وسيأتي تفصيل ذلك من بعد ان شاء الله ثم

فصل فيما يؤثر وما لا يؤثر وكيفية التأثير اختلفوا في حد
ما يؤثر فقيل هو الاحكام فيظهر ما لولاه لم يظهر وقيل هو الذي لاجل
ثبوته ونفيه يحصل شيء او معنى ولولاه لما كان كذلك ويدخل في ذلك
ما له تأثير ما يوجب في العقليات والشرعيات ثم قد يؤثر على وجه
الوجوب وقد يؤثر على وجه الجواز وجميع ذلك ينقسم اقساما اولها
واقواها تأثير الفاعل وبه يظهر جميع التأثيرات وثانيها العلل
وثالثها الاسباب ورابعها المعنى وخامسها النفي
وسادسها الاحتياج وسابعها الضمن وثامنها الشرط وتاسعها
الدليل وعاشرها حجاب العمل وحادي عشرها الضد وثاني عشرها
الدواعي والصوارف ولكل واحد من هذه الاقسام احكام نذكرها في فصل
مفرد واقوى التأثيرات هي الاحتياج التي تتعلق بالقادر للذات لانه
يقدر على جميع الاجناس ومن كل جنس في كل وقت على ما لا نهاية له وبه يظهر
جميع التأثيرات لانه المنتج للاجسام كلها وكثير من الاعراض لا يقدر عليها
غيره وما يتعلق بالقدرة قد يقدر عليها وهذه الاعراض هي العلل والاسباب
وما كان من فعل العباد فهو الخالق لهم وللقدرة والمقتضي لا يؤثر الا بعد
الوجود فان جميع المؤثرات موقوف عليه سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك
تأثير القادر بالقدرة ثم العلل لانها توجب الصفة لعينها ولا تقتضينا

او ثواب لانه يوجب المنسوب ولكن قد يتوسع فيه والمعنى
والمعنى صفات لذات واحدة والمخبر ما يقتضيه صفة او معنى وقد يكون المخبر
والموجب واحدا وقد يكون متعلقه والحاجة ما يحتاج في ثبوته الى ثبوت
غيره وقد يكون في الذوات وفي الصفات كحاجة الحياة الى البنية وحاجة
كونه عالما الى كونه حيا وأما الشرط فما يحتاج اليه غيره ويمتنع عند
نفيه وقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط كالحياة والعلم وأما الدليل
فكاشف عن حال المدلول كالفعل يدل على الفاعل وصفاته والمعجز يدل على
النبوة والدليل ان لم يؤثر في المدلول بل ربما اثر المدلول في الدليل فهو
يظهر المدلول والعلم يقع عما الذي نصب الدلالة وبالدليل يعرفه
ونعرف صفاته وحكمه الشارع وبالاستدلال الى يصل الى الغرض المطلوب
من الثواب والنجاة من العقاب فمعرفة الادلة والنظر فيها من اهم الامور
وقد يقع الخطأ فيظن الدليل ليس بدليل ويظن ما ليس بدليل انه دليل فيؤدي
الى فساد عظيم ويعد اصل كل ضلال ويحصل الغلط في وجه الدليل كالغلط
في نفس الدليل ولهذا قال مشايخنا ان الغلط في الدليل أعظم من الغلط في المقالات
وقالوا ان معرفة الدليل ووجه الدليل من اهم الامور واوجبها على المكلف
وبه يتميز الحق من الباطل وأما جهات الفعل فما لها يقبح ويحسن ويجب
وما بها يصير العلم علما والخبر خبرا او نحو ذلك والفاعل يوقعه على تلك الوجوه
ويقبح منه وكذلك يوقعه على سائر الوجوه ووجوه الافعال على قسمين حسن
وقبيح والحسن ينقسم الى مباح وندب وواجب والواجب الى موسع ومضيق

والقبيح يقع على وجوه يقبح لاجلها ككونه عبثا وظلما وكذبا ومفسدة وتكليفا
لما لا يطاق ونحوها واما الضد فما يمتنع وجوده مع وجود ضده ونفيه
الا في صفة الحقيقة وضده للجنس ويضاد على المحل او على الحي
وأما الدواعي والصوارف فهي العلم بما في الافعال الداعي الى
فعلها او تركها ومما يعلم بالعقل والشرع ما تعرفه الاشياء على انما
ولم يعرفها اهل اللغة احتاج الى عبارات تميز بها بعضها من بعض وقد
عبر عن كل منها بعبارة لغوية او نقل اليها من الفاظ اهل اللغة ما يقاربه
وتلك الاسماء الشرعية التي نقلت من اللغة الى معان علمت بالشرع والجملة
التي ذكرناها فصل في ذكر الفاعل الاشياء على أربعة اضرب
فاعل الذي يفعل على صفة القدرة فعل ويفعل لعنه فاعل كالاعراض والجماد وابعاض
يفعل كالحي والقادر مع الساهي هي لا فاعل ولا مفعول كالمعدومات
وحد الفاعل حيث عرف فاعل وقد ذكرناه وقال الاول ان الفاعل في حد
الفعل ما وجد من العين وكان قادرا عليه ذكره الشيخ ابو هاشم فأما الفاعل
من وجد من مقدوره والقديم تعالى قادر لذاته يجب أن يصح منه إيجاد المقدورات
ومنها حسن وقبيح علما الانتهاء له ويفعل الاحرف والصوت والكلام
في صفاته وأما القادر منا فانه يقدر بقدرة محدثة فلا بد من ان يكون
الفاعل حيا قادرا فان كان يفعله على نظام فلا بد من ان يكون عالما والا وقع
على بعض الوجوه دون البعض كحقيقة الامر والنهي والخبر فلا بد من ان يكون مريدا

[illegible] وكلاهما والفاعل هو هذا
[illegible] الشيء المسمى هو القادر العالم
[illegible] خلاف ما قاله المتكلمون ان الانسان
[illegible] الفاعل هو ما يتأتى له او كما
[illegible] زعم بعضهم انه حركة في القلب والفاعل
[illegible] ما يفعل الفعل مباشرا او متولدا ولا
[illegible] بد من اشتغال بمحل القدرة ولا يجوز اشتغال
[illegible] الفعل اختراعا ولا يصح ان يفعل في وقت
واحد من جنس واحد في محل واحد الا جزءا واحدا ٥
ويقدر على بعض اجناس الاعراض دون بعض ولا يصح من الواحد منا
فعل الجسم ومن افعاله ما يصح ان يبتديه في محل قدرته ومنها ما لا
يصح الا بسبب ومنها ما لا يصح الا بسبب ومنها ما يصح ان يفعل
مبتدءا وبسبب والخير على افعال العباد الا عادة والامر بعلم بين فعلين
والذي يؤثر فيه الفاعل الاحداث وما يتبع الحدوث ويحتاج في افعاله الى
الالات ويشترط ارتفاع الموانع ويجوز عليه المنع والمانع ويجوز عليها العجز
وافعال العباد ليس من جنس ما يقدر الله والامر يقع طباعا كما يقوله الشويه
وكذلك المتولد فعلهم والفاعل منا لا يوجب ايجاب العلل والاسباب
ولكن يفعل اختيارا ويوصف بالقدرة على الضدين وانما يحتاج الفاعل الى الذوات
والاحوال الموجبة عن العلل لا تتعلق بالفاعل والمؤثر هو فيها معنا في الحادث

العلة ثم العلة توجب ما توجبه من الحال وكونه لا يخلو الفاعل منه فاعل
الحدود الزائد ويسمى المدح والذم على فعله او على ان لا يفعل
ما وجب عليه والفاعل منا لا كثيرا الاحكام فهذه جملة احكام الفاعل
منا وكيفية تأثيره فصل في ذكر العلة والمعلول العلة في
اللغة ما يؤثر في احوال الانسان كالامراض ونحوها فلما وجدنا هذا المعنى
يوجب احوالا لمن يقوم سمي علة في اصطلاح المتكلمين والذي يدل على
اثبات العلل ما بيناه في باب اثبات الاعراض من ان الجسم تجدد عليه حالة مع
جواز ان لا تتجدد وحال الجسم وصفاته كما كانت فلا بد من امر متجدد لاجله تجددت
هذه الحالة والا من التجدد بلا متجدد معنى وعدم معنى والفاعل
وبطل ان يكون لعدم معنى والفاعل فلم يبق الا وجود معنى واختلفوا في تحديد
العلة فمنهم من قال ما يؤثر في غيرها ومنهم من قال [illegible] الفاعل والسبب
والمقتضى وذكر شيخنا ابو القاسم البلخي العلة ما يوجد عقيبها المعلول
لا يصح لان المعلول يوجد مع العلة لا عقيبه ثم ينتقض بالسبب لانه قد يوجد
مسببه عقيبه وليس بعلة ولا [illegible] ومنهم من يجعل الدواعي علة
فان قيل [illegible] الفاعل [illegible] في الجملة والحد ومع ذلك تم الداعي الفاعل علة
فالعلماء [illegible] في العبارة وان لم يسلموا الفرق بين دواعي القادر وبين العلة فرق
كلامهم في ذلك والصحيح ان نقول في حدها ذات توجب المعنى حالة ويجب
ان يكون موجودة فان المعدوم لا يؤثر ويجب ان يختص بالحي حتى يوجب الحالة
والاختصاص على ثلاثة اوجه احدها ان [illegible] والثاني ان يختص ببعضه والثالث

ان يوجب لا محل وجب ان يكون بحيث فان القديم يستحيل ان يكون علة وان يكون عرضا
فان الجوهر يستحيل ان يكون علة ولا يجوز ان تختص بما يؤثر فيه بالمحاذاة لان ذلك
قلب ذاتها وللعلة صفة في ذاتها اخرى علة في الوجود والعدم وذاته
وتلك الصفة لا تؤثر في ايجاب الحالة ولها صفة ثانية وهو الحدوث
بالفاعل ثم صفتها الذاتية لو حصلت اخرى غير حصل وجود ما يسمى بالصفة
المقتضاة عن صفة الذات فهذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات تؤثر في ايجاب
الحالة للغير وقد بينا ان وجود هذه العلة شرطا في حصول هذه العلة على الصفة
المقتضاة التي ذكرناها اذا وجدت ولا يكون فلا تعلق ايجابها الحالة بعلة ولا
بفاعل لان الحاجب لو كان لعلة لادى الى التسلسل وان تخرج من كونها علة وكذلك
لو تعلق بالفاعل والحالة الحاصلة بالعلة يحصل الجسم على سبيل الوجوب
ولذلك يصح تعليلها بالعلة والطريق الى معرفة صفة الذات والصفة المقتضاة
عنها ايجابها لهذه الحالة ولا يجوز اثبات معلول على صفة بعلة مختلفة لها ولا يجوز
وجود العلة مع عدم المعلول وما احال العلم يحيل العلة على الوجه الذي
نوجب ولا يجوز تراخي المعلول عن العلة وجوز ذلك ابو القسم ولا يجوز ايضا ان يعدم المعلول
مع وجود العلة ونفي المعلول يوجب نفي العلة لانها موجبة … مع عدم
المعلول او تراخيه عنها يوجب قلب ذاتها بخلاف الفعل والفاعل والسبب
والمسبب وما يمنع المعلول يمنع العلة ولا تؤثر العلة في ايجابها الا بما توجبه
على الذي منفصل عن ذاتها ولا يقتضي في ذلك توقف ولا اشتراط والعلتان لا يجوز ان
صفة واجبة سواء كانتا مختلفتين او متماثلتين او متضادتين ان يكون كل علة موجبة

٩

حالين والمتماثلان يوجبان حالين مختلفين ثم المختلفتان يوجبان صفة واحدة
مثلين وللمتضادتان يوجبان حالتين ضدين والطريق الى اثبات العلة في
الحي تجدد الصفة مع الجواز بحال الحي كما … على ما بيناه الجملة
الواجب لا يوجب الا حالة واحدة ولا يوجب حالتين لا مثلين ولا مختلفين
والخلاف والوفاق بين العلل … وبين علل … لشيء واحد
على الجسم … مثلان و … كالجسم واذا كان
معلولهما واحدا … على العكس … ضدان واذا لم يكونا
ضدين ولا مثلين فهما مختلفان والعلة تكون علة في الاثبات ولا تكون
علة في النفي والعلة اذا اوجبت حكما فلا … في … ذلك الحكم اذا لم
يحصل … الجملة وبعض العلل فيها ما يوجب الحال للجملة كالارادة
ومنها ما يجب … كالارادة للقلم والعلة الواجبة لا توجب الصفات
لذات مع الذات وانما توجب صفة واجبة للذات او للحي والصفة الموجبة
عن العلة غير الحكم … فهي … صحة الفعل منها والجملة
لا توجب الذوات … الحالة … هو الاول
ابو هاشم ان … في تسمية … علة … والصحيح
والفاعل … ولكن … داعية والذي
… علة … على ما ذهب اليه الفلاسفة … والعمل الاول
… يكون علة … فاعل … بعلة
يكون علة واجبة … الواجب مقتضاة
خلاف ما زعمه … الفلاسفة … ولا يجوز ان تكون الصفة
عن صفة الذات … والعالم

المجوهرة في الحيز الخص دل على بحلها ولانه وجودها في غير محلها ثم اختار
شيخانا فقال ابو علي لذاتها وجودها كان كذلك فكانها حدوثها اختص بالمحل
ولذاتها لا يجوز وجودها في غير محلها قال ابو هاشم ان ذلك لا يعلل لانه ما في
عله فلابد ان يكون ثابتا والفرق بين العله والمعلول ان المقتضي والمقتضى ضربان
يرجعان الى ذات واحده والعله غير المعلول والمقتضي في اقتضايه يقف
على شرط منفصل كوجود المدرك فانه شرط منفصل وكونه حاسا كونه
مدركا شرط هذا الامر المنفصل وذلك لا يجوز في العله والمقتضي يقتضي صفات
مختلفه كما في القديم تعالى ولا يجوز ذلك في العله ويجوز ان يفصل المقتضي عن المقتضى
ويتراخى كالتحيز في الجوهر يتاخر عن الجوهريه بخلاف معلول العله وما يقتضي المقتضى
يمنع المقتضي يعقبه لا يرد بخلاف معلول العله والفرق بين العله والسبب
ان السبب يوجب الذوات ويفضل احدهما عن الاخر والعله لا توجب
الذوات ولا ينفصل المعلول عن العله وما حل احدهما لا يحل الاخر كالجزء الحجر
الصلب اذا ضرب عليه ان يتدفعه من الهوى في جهته لاجل ما فيه من الاعتماد
فيه والسبب الواحد يولد في شيئين مختلفين مثل كالاعتماد يولد الكون والاعتماد
ايضا ومنها ان ذلك يحل في ذلك ويشاهد ويحل في الادنى او وقات كما في
الاعتماد في جهه واحده في الطبيعه والاخلاق والعله لا توجب معلولين مختلفين
ولا يختلف [illegible] والسبب في الحقيقه ليس يوجب بل الفاعل هو الموجد بخلاف
العله فانها في الحقيقه هي الموجبه والفرق بين العله والشرط ان الشرط قد لا
يكون ذاتا والعله لا تكون الا ذاتا وقد يكون منفصلا والعله لا تكون الا مع اختصاص
بالمحل [illegible] وقد يكون

الشرط بعدنا والعله لا يجوز ان يكون الحكم بها الا البقا وقد يصح حصول الشرط
مع عدم المشروط ولا يصح حصول العله مع عدم المعلول واستدلوا
باثبات الامر زايد على الذات بجميع المثبتات وقد ذكرناه وشبه
والمعاني تعلم بالخبر جمله وكذلك تعين محلها واذا اشتبه القياس
في وجه الاشياء واحدها العله فلابد من ان يكون الاخر كذلك وذكر
ابو هاشم ان النفي يقتضي صفتها الجمهور في العله في اثباتها الحال
قال قاضي القضاه وذلك يكون على وجوه اقربها انها زايده لانه لا يجوز انتفا الحال
مع بقا العله كذلك لا يجوز انتفا صفه الذات مع بقا الذات لان الذات
كالعله في صفه الذات وثانيها انه اذا اوجبت صفه الذات عن الذات
منفصله عن غيرها وتميزه بها عن غيره وهي الطريق التي بها يميز عن غيرها كما
ان الطريق الى ما يختص العله بها من صفه الذات هو الصفه الحاصله عن العله
وثالثها انه اذا كان ما يقتضي الذات يوجب تماثل الذاتين كالمثلين بمعلول
العلتين يوجب تماثل العلتين ورابعها ان وجود الذات شرط في اقتضايها كما ان
الصفه الثانيه لما يوجبها من المقتضي كما ان وجود العله شرط في ايجابها المعلول
خامسها انه اذا اوجبت صفه الذات لا يقع فيها زايد كان الصفه الحادثه
عن العله لا يقع فيها زايد فهذه جمله الكلام في العالم فصل
في ذكر الاثبات والنفي كل ذات فقد [illegible] وجدت عنه فالاول
مثبت والثاني منفي ومعنى قولنا [illegible] انه يصح العلم [illegible]
غيره وانه لو [illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible]

حسبه بقل بقاه الاول ولكن يمكن ... ثم اختلفوا في فعل المتولد هو الفاعل
للسبب وقيل هو السبب وحلابما قرب وان كان الاول اصح لانه
الفاعل للسبب بما السبب والاضافة اليه اولى واختلفوا في الذي
لا ينتهيها المتولدات فقال ابو هاشم هي حدث لا يجب لها وجه متى كان
انه اراد لا يحدث لها ابدا لانه قال لا يعود الانسان الا الارادة وما يفعله
بعد ذلك لا يحدث له ومعناه انه يبتدى الارادة بعد ما يفعله بعد ذلك
يفعله الانسان وقال ابو هاشم الفعل ما جاوز حد الانسان فهو فعل
الله تعالى ما جاء سبحانه لانه طبع الجسم اذا لا يقصد شيء
وقال معمر ان جميع المولدات فعل الاجسام المولدات بطبايعها وليس بفعل
الانسان الا الارادة وقال ثمامة هي حدث لا محدث لها ابدا واجاب
تولدت منه وقال الجاحظ ما بعد الارادة يفعله الانسان
طباعا وليس باختياره وقال الحسين النجار المباشر بخلق الله كسب
للعبد والمتولدات فعل الله تعالى ابدا وليس بكسب للعبد وعندنا
ان السبب فعل فاعل السبب وما حد المسبب فهو كل ما يوجد
بوجود غيره وتحصيره عنه على ما قدمنا وحكى الشيخ ابو القسم عن بعض اصحابنا
انه ما جاوز حد الانسان وخلق غيره ومن بعضهم انه الذي يوجب شيء
فيخرج عن امكانه تركه ومن بعضهم انه الفعل الثالث الذي يحله الانسان
وعن الاشعرية انه قد يفعل شيئا ويتوقف على القطار [illegible] اليه [illegible]

فعل الاشيا ويتوجه الا القصد ويحتاج كل واحد الى عزم واراده
فهو من المباشر والسبب على ضربين منها اذا وجد بكامل شرطه
يوجب المسبب والا ففيه المنع كالحركة لدى التاليف بشرط
المجاورة والالم بشرط انتفاء الصحة ومنها ما يقف ان يوجد سببه
المسبب ما بقي كالاعتماد اللازم سفلا تولد الهوى ونحوه المنع
كالارض وما شاكلها والمانع من التولد على ضربين اما ان
يكون ضد المسبب او حادثا بخرق الضد له او موجبا لما ينفك المسبب
فالاول كالسكون المانع من تولد الحركة والثاني وهو [illegible] والثالث لو قدرنا
وجود جهل في قلبه مع النظر [illegible] وفي هذا المثال ايضا نظر والثالث
ان يوجد الضعيف عن موجب الاعتماد اللازم تضاد موجب الاعتماد [illegible]
واختلفوا في انه تعالى يفعل بسبب ام لا قال ابو على لا يفعل بسبب وقال ابو هاشم
لم يفعل بسبب ايضا واختلفوا فيما يفعله بسبب هل يصح ان يفعل بغير ذلك من غير
سبب فكان ابو هاشم يقول يصح ذكره في الجامع وذكر [illegible] الابواب
انه لا يصح وصحح القاضي ويجوز ان يفعل مثله من غير سبب بالاتفاق والاشيا
على اربعة اوجه سبب ليس بمسبب ومسبب ليس بسبب وسبب
كذا اي مسببا وشي ليس بسبب ولا مسبب فالاول النظر [illegible] والثاني كالتاليف
والصوت [illegible] والعلم والثالث كالاعتماد واللون والرابع كالجوهر وسائر
الاعراض سوى ما ذكرنا والاسباب ثلاثة الكون والاعتماد والنظر والمسببات

سببها الاعتماد والكون والتأليف والصوت والألم والعلم والسبب في حال الزوال
كلام العلة ويجوز وجود السبب مع عدم المسبب بأن يمنع من التوليد كلام العلة
ويجوز أن يولد السبب في محله كالكون والنظر والاعتماد ويجوز أن يولد مثله
وضده والجنس كالاعتماد يولد الاعتماد وعندنا لا يولد إلا في صفة م وحكى أبو القسم
عن جماعة أن الحركة تولد السكون وعندنا الحركة لا تولد أصلاً ولا السكون وإنما
المولد للتأليف الكون بشرط المجاورة م والسبب على ضربين منه ما يولد
في الثاني كالنظر في توليده العلم ومنه ما يولد في حاله كالكون في توليده
للتأليف وقال أبو القسم جميعه يولد في الثاني ويجوز أن يعدم السبب
ثم يوجد المسبب في حال عدمه والأقرب أن يوجد في ثاني حال عدمه م
والسبب قد يولد الشيء وضده كالاعتماد في توليده لما يكون حركة تارة
إذا تغاير المحل بهما والسبب الواحد لا يجوز أن يولد في وقت واحد في محل واحد
من جنس واحد أكثر من جزء واحد ويوجد ذلك بمنزلة القدرة ويجوز أن يولد
المتماثل عن المختلف كالتأليف يتولد عن ضربين مختلفين والأكوان تولد الآلام
والآلام متماثلة والأكوان مختلفة إذا تغاير المحل بها ويجوز أن يتولد المتماثل
عن المتضاد كالتأليف المتولد عن الكونين المتضادين وكالألم المتولد عن الكونين المتضادين
ويجوز أن يولد المتضاد عن المتماثل كالاعتماد في جهة يولد أكواناً متضادة في محال
والسبب قد يولد شيئين مختلفين في محل واحد كالاعتماد يولد الكون
والاعتماد معاً وهما شيئان مع اختلافهما والسبب الواحد يولد الشيء وضده
في حالين م ويجوز أن يتغاير السبب والمسبب في الحسن والقبح وقال أبو علي

لا يجوز والمسبب يتعذر ما لم يوجد سببه فإذا وجد سببه خرج عن كونه
مقدوراً خلاف ما يقوله عباد والمعنى من التوليد يحتاج إلى أن يفعل ما يخرج
ارتفاعه لأنه لو لم يخرج ارتفاعه لما كان مفعولاً له بأن يجعلا والمعنى أنه
معاً لفاعل السبب وقد يكون معاً للفعل دون الفاعل ويجوز أن يقف السبب
في التوليد على شرط خلاف العلة والأقرب أن يعد الشرط مما لا اختار بالسبب والأقرب
أن يكون الشرط في التوليد مغايراً للسبب دون المسبب م والشرط في التوليد على ثلثة
أوجه أحدها صفة لفاعله كعلمه على ما الدليل على الوجه الذي يولد والثاني
يرجع إلى وجه يقع عليه السبب كالكون إذا وقع على وجه المجاورة يولد التأليف والثالث
يرجع إلى المحل بعد أن يكون السبب كالاعتماد يولد الصوت بشرط المصكة ولا يكون للقصد
تأثير في المسبب لأن القصد يؤثر فيما أوقعه بواسطة السبب والمسبب يحصل بالقدرة
التي يحصل بها السبب قال أبو القسم يجوز أن يحصل بقدرة غير القدرة التي فعل بها السبب
فإن عند الإرادة في حدوث الأفعال وتعلق الفعل بقدرة غير ما فعل بها
الإرادة م ونعلل تعليل السبب لما يولده ما خرج إلى ذاته وفي الأسباب ما يولد
حالاً بعد حال فيولد في حال الحدوث والبقاء كالاعتماد وفيها ما يولد في حال
الحدوث ولا يبقى ولا يولد كالنظر وفيها ما يولد في حال الحدوث ويبقى ولا يولد
كالكون وذكر أبو رشيد أنه يولد في حال البقاء وإليه أشار القاضي في الجامع ويجوز
أن يستحق العقاب على المسبب وجهاً للسبب قبل وجود المسبب عند أبي هاشم
وعند القاضي لا يجوز إلا بعد وجود المسبب فأما التوبة فتصح قبل وجود المسبب
إذا وجد السبب بلاحق التوبة والأكثر في السببين أن يولدا مسبباً واحداً
كما لا يجوز أن يتعلق قدرتان بمقدور واحد والسبب كالعلة الشرط في وجوده

ثلاثة احدها ان النفي يصح شرطا وانما كثير يصح ان يكون شرطا واذا وجد والشرط
ليس بموثر في الاثبات بخلاف السبب والسبب يغاير العلة بوجوه ستاها
في باب العلة والسبب وكذلك يفصل العلة والسبب من المقتضي وكل ذلك مبين
في ابوابه ٥ فصل في المقتضي والمقتضى له المقتضي هو صفة الذات
تقتضي صفة اخرى هي المقتضى ككونه حيا تقتضي كونه مدركا فهما صفتان ترجعان
الى ذات واحدة والقديم تعالى على صفة في ذاته تقتضي صفاته ككونه قادرا عالما [illegible]
حيا والصفة قد تقتضي صفة اخرى وتلك الصفة توجب حكما ككونه متحيزا تقتضي كونه
محتملا ويحكم لكونه محتملا قبول الاعراض ومنع مثله من ان يحل بحيث هو ٥
ويجوز حصول المقتضي من بعض المقتضي وذلك ان يكون المقتضي مشروطا كالجوهرية
فانها ثابتة في حال العدم ولا توجب التحيز الا ان اقتضاءه للتحيز مشروط بالوجود
وككونه حيا تقتضي كونه مدركا بشرط وجود المدرك واذا لم يكن ثم مدرك جاز
ان يثبت المقتضي بدون المقتضى الذي هو كونه مدركا ويجوز ان يكون الصفة مقتضية
لحكم بشرط ويحصل ذلك الحكم لا بشرط [illegible] ذكر الشيخ [illegible] هذا الدالم يكن الجسم حاملا
تجب للتقبيله فاما اذا كان حاملا يجب [illegible] الحقيقة له فالتحيز فالاول لكونه
حيا تقتضي صحة كونه مشتهيا نافرا بشرط جواز الزيادة والنقصان واستحال ذلك على القديم
فلم تقتضي فلم يصح والثاني ككونه قادرا تقتضي صحة الفعل ويكون ذلك من الحقيقة
له فلا يجوز ان لا يوجب ذلك والفرق بين العلة والمقتضي من وجوه اولها
ان المقتضي والمقتضى صفتان ترجعان الى ذات واحدة والعلة والمعلول ذاتان

تحلان ثانيها ان الصفة اذا رجعت الى الاختصاص لا توجبها الصفة المقتضية الا [illegible]
العلة ثالثها ان الصفة تقتضي صفة اخرى وتلك الصفة تقتضي حكما او احكاما
كالجوهرية توجب التحيز والتحيز [illegible] رابعها ان الصفة المقتضية بعد نفسه
اقتضاؤها على [illegible] منفصل ككونه حيا في اقتضائه [illegible] بخلاف
العلة خامسها ان الصفة الواجبة فيه [illegible] مخالفة ومماثلة والعلة
لا يوثر الا [illegible] صفة واحدة سادسها ان المقتضي يجوز ان يعلم قبل
المقتضى كما يعلم كونه حيا يجوز ان يعلم كونه حيا ثم لا يعلم كونه مدركا بخلاف
العلة فانه لا يمكن ان يعلم قبل ان يعلم المعلول سابعها ان الصفة الواجبة
عند [illegible] لا يجوز ان تستند الى علة [illegible] ان تستند الى صفة والصفة الواجبة
عن العلة تستند الى العلة ثامنها ان الصفة تقتضي ما يكون طريقا اليها
وما لا يكون طريقا اليها الا [illegible] كونه حيا تقتضي كونه مدركا وليس [illegible] طريقا
الى كونه حيا والتحيز تقتضي كونه كائنا وكونه كائنا طريق الى اثبات الكون ٥
تاسعها ان المنع من المقتضي لا يكون [illegible] المقتضي والمانع من معلول العلة يحل
العلة على الوجه الذي يوجب عاشرها المقتضي قد تقتضي حكما يرجع الى النفي كالتحيز
فانه يمنع مثله من ان يحل بحيث هو والعلة لا يجوز ان يوجب ما يكون راجعا الى
النفي حادي عشرها ما ذكره شيخنا [illegible] ان الصفة لا تقتضي صفة [illegible]
اخرى [illegible] الصفة اذا [illegible] صفة اخرى [illegible] طريقا
الى الاول [illegible] كالتحيز في [illegible] الجوهرية لانه الطريق اليها
والصفة الاخص فانه [illegible] كونه تعالى قادرا عالما حيا موجودا طريق اليها وان

لم يكن طريقا الى الاول يعرف على الدليل ام والصفه فلها صفة وقد يقتضى
حيثا والحكم لا لمنفى الصفه ا والصفة فلا يصح احدهما متضاد به
على البدل حالة فعن يصح كونه كائنا في الجهات على البدل وكونه كائنا في
الجهات متضاد ويصح ان يصح الصفه احيانا غير متضمن لكنه يجاوزا
يصح ما لا نهاية له من العلماء على الشروط المعتبرة في ذلك وصفه الذات
لا يقال انها تصح او موجب وكل صفه لا يمنح ان يكون لها حكم وكل صفه
يشتوي صفه الذات فانها لا بد من ان يستند اما الى صفه الذات واما
الى العله م واما الى الفاعل والصفه الواجبه تنفي صفات مثاليه ولا
يجوز ان يصير الذات الواحده ذواتا كثيرة خلافا فيما يحكى اصحاب الهيولى

فصل في المصحح والمصحح ما يصح اثبات غيره ممن يثبت الصفه
يصح لاخرى كالحي يصح كونه كائنا في الجهات على البدل وكونه حيا يصحح كونه
قادرا عالما حيا ولا يصح في كل صفه ان يكون لها مصحح لانه يودي الى التسلسل
والصفه الواجبه تصحح صفات ويصح الايجاد ويصح للصفتين الضدين
ككونه حيا يصحح كونه عالما وجاهلا وقد يصحح صفه شرطا ان لا يحصل ما ينافيها
نحو كونه تعالى حيا يصحح كونه جاهلا ان لم يحصل كونه عالما ويصحح كونه عاجزا
بشرط ان لا يكون كونه قادرا وحيا وقد يصحح الصفه غيرها بشرط ينفعك
ككونه حيا لو شهوة فكونه مدركا بشرط وجود المدرك ويصحح كونه حيا كونه مشتهيا
بشرط جواز الزيادة والنقصان على الواحد منا وقد يصحح العلم بشرط

يرجع الى الفعل كما نقول يصح من القادر الفعل بشرط ان لا يكون هناك منع
والمصحح يصحح الحكم ككونه قادرا يصحح الحكم وصحة الفعل وقد يكون مصححا
للصفه وهو ككونه حيا يصحح كونه قادرا عالما وقد يكون المصحح والمصحح
واجبا كما في صفات القديم وقد يكونا غيرين كما في كون احدنا قادرا فانه
يصحح كونه حيا ويوجبه القديم وصفه الذات لا يقف على شرط والمقتضى
يقف على شرط والصفه لا يصح الصفه ولا الحكم لغيره ومن يتقدم وقد يقارن
والمصحح قد لا يكون صفة مثل ما يقول في البنيه والحياة والرطوبه
والبنيه انها مصحح لكونه حيا والمصحح قد يختلف كما في احدنا حيا وفي
كونه تعالى والصفه على ضربين منها ما يصح ولا يوجب ومنها ما يصح ويوجب
وهذا ككونه مدركا

فصل في الاحتياج والحاجة على ضربين
حاجة ترجع الى الفعل فتنتهي الى احوال جميع الفاعلين وحاجة ترجع الى
الفاعل لا تختص الفاعل م وحد الاحتياج ان يقف وجود الشي على وجود
غيره ولولا ما لما وجد وهذا المحتاج وهذا الغير يحتاج اليه فالاول كحاجة الفعل
الى الفاعل وحاجة الحياة الى البنية والرطوبة وهل يحتاج الجماد الى العقل لحلول
فيه والصحيح انه لا يحتاج ومن ذلك العلم والقدرة تحتاج الى الحياة وهل
ابدا ان نعلم بتغير احوال الفعل فنعلم ما يحتاج الى الغير وما لا يحتاج
القدرة تحتاج الى الحياة والعلم يحتاج الى الحياة ومع ذلك يحتاج الى البنية كبنية القلب
وهذا الوجه لا يختلف في القديم والثاني
كحاجة الفعل الى الاله والقدرة وهذا الوجه يختلف قادرا بالقدرة

ما يحتاج الا اليه ومن يقول ان الله هو القادر للذات
ومن هذا الوجه حاجة الادراك الى الحواس وقد يحتاج بعض الافعال الى الالات
ويختلف الاسباب ويحتاج الى الالات بعضه ويحتاج الصفة الى
صفة اخرى ككونه مريدا وعالما وقادرا يحتاج الى كونه حيا وهذا ايضا من
الباب الاول الذي يرجع الحاجة فيها الى نفس الفعل والمحتاج اليه قد
يحتاج اليه لايجاد الفعل فقط وقد يحتاج لا فاعله على وجه دون وجه
والشي لا يجوز ان يحتاج الى شي وذلك الشي يحتاج اليه لانه متناقض ولهذا قلنا
اللون يحتاج في وجوده الى الجوهر والجوهر لا يحتاج في وجوده الى اللون ولكنه
مضمن بوجود اللون وسنبين في فصل اخر ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه

فصل في التضمين

معنى التضمن ان ذات لا يصح ان يوجد الا ولها
صفة او حكم وتلك الصفة او الحكم اذا لم يحصل الا بمعنى اخر كان وجود الاول
مضمنا بوجود الثاني كالجوهر اذا وجد كان متحيزا وعند بعضهم يقتضي كونه في محاذاته
ولا يكون في محاذاة الا باللون فعلنا وجود الجوهر مضمن بوجود اللون وكذلك وجود
الرطوبة مضمن بالمحل الذي يكون بعضها السفلي من حيث لا يحصل وجودها الا
ومحلها يهوي الى سفل والهوي لا يحصل الا بالاعتماد وعلى هذا قال ابو هاشم
الحياة مضمن وجوده بوجود البنية وخالفه في ذلك مشايخنا وقد حكى بعضهم
التضمين بان ذات يقف وجوده على وجود ذات اخرى فانه مضمن بوجوده ولا يقال
الجوهر يحتاج الى اللون في وجوده لانه يوهم الحاجة في نفسه من حيث ان اللون
يحتاج الى غير الجوهر ويحتاج الى وجوده في وجوده

فلو كان في وجوده يحتاج الى اللون لكان في ذلك احتاج الشي الى نفسه وان
كان بواسطة ولا مزيد على ذلك لانا لا نقول ان الجوهر في وجوده يحتاج الى اللون
بل نقول ان الجوهر في كونه كائنا في جهة مخصوصة يحتاج الى اللون واللون يحتاج
الى عين الجوهر وكذلك الجوهر يحتاج الى وجود الجوهر والمحتاج الى كونه كائنا
في تلك الجهة المعينة مكان وجه الحاجة مختلفا على ما ذكرنا فلا يلزم
ان يكون الشي محتاجا الى نفسه فافهم ذلك

فصل في ذكر الشرط

الشرط هو الذي يصح لاجله حصول ما هو شرط فيه ولولاه لما صح ويفارق
العلة لانها ان لم يحصل المعلول لها لا لما فاتها مع فقد العلة فقد يصح المعلول
كالجوهر مع حيز صح ان يتحرك وان لم يوجد الحركة وقد يكون الشرط ما
لولاه لما صح حصول المشروط ثم الشرط قد يكون ذاتا وقد يكون صفة وقد
يكون نفيا فالاول كالبنية للحياة وبنية القلب للعلم والثاني كونه موجودا شرطا
في الحي وكونه منتهيا وبالاعراض والثالث كارتفاع الموانع شرطا
في صحة الفعل والادراك الحي وقد يكون الشي شرطا في الشي كالمماسة
شرط في توليد الاعتماد للصوت وقد يكون شرطا في الوجود كوجود الجوهر شرط في
حيزه وقد يكون شرطا في الدلالة بان يكون لولاه لما دل وقد يكون شرطا في صحة
الحكم حيا صح كونه مشتهيا [illegible] شرطا جواز الزيادة والنقصان والشرط يدخل
في الشرعيات [illegible] وقد يدخل في الدلالة لذلك وقد يدخل في العقليات
لنفسي ولا يدخل في العلل العقلية البتة وما يمنع من العلل يمنع العلة وقد ان
يدخل في العلل الشرعية التي هي امارات وتعليل المشروط بالعلل الشرط

بخلاف العلة فما احال كونه كان لاجل وجود الصوت والاول كوجود المدرك
شرطا في كون الواحد منا مدركا وما احال كونه مدركا لاجل وجود المدرك
والحي قد يكون شرطا والحي وصفه والعلة الواحدة لا توثر في حكمين
ضدين ويجوز ان يحصل الشرط ولا يحصل المشروط بخلاف العلة وقد يكون
الحكم مشروطا بشرط يتعلق بالفاعل كالاعراض وحدوثها وحدوث محلها ووجود
محلها يتعلق بالمحال والشرط قد يكون شرطا في التجدد وقد يكون شرطا في
الاستمرار والعلة يحتاج اليها في الحالين والشرط الواحد قد يكون شرطا
في صفات متماثلة وقد يكون الشرط شرطا في استمرار الصفة دون وجوده
كالاعتماد يحتاج الى الرطوبة لبقائه والشرط والمشروط قد يرجعان
الى ذات واحدة كالحي ووجود الجوهر وكذا جميع الصفات مع وجوده
وفي الشروط ما يتقدم ولا يقارن ومنها ما يقارن وقد يكون الشيء بدلا شرطا
في حكم كالرطوبة واليبوسة شرط في الانبراق في التاليف والمعلول لا يجوز
ان يكون عن علتين ضدين ولا مثلين وقد يوثر الشرط في الضدين وفي الشيء والعلة
لا يوثر في الضدين والشرط قد يكون متجددا وقد لا يكون متجددا بخلاف العلة فانه
لا بد من تجددها والصفة الواحدة قد تقف على شرط ولا تقف على علة مثل
الشرط لا يمتنع ان يحصل مع انتفائه مثل المشروط كالوجود شرط في التحيز
ثم يثبت الوجود في الاعراض مع فقد التحيز والشيء قد يكون شرطا اذا وقع
على وجه بخلاف العلة والشرط يكون شرطا وان لم يثبت بعينه للمشروط
بغاية الاختصاص بخلاف العلة وقد يكون نفي شيء مشروطا بوجود غيره كانتفاء [illegible]

مشروط بعلة بان يضع على محله والطريق الى اثبات الشرط التبع للمشروط
وقد يكون في الشرط ان يتقدم ويقارن كصحة الفعل فانه يتقدم الفعل وقد
يكون المشروط ومشروطا بالاضداد يخلف بعضها بعضا كالبناء من مشروط
بالحياة متضاده ويجوز ان يحول الشرط والمشروط على بقائه وعليه بان
خلفه مثله كالحياة شرط في القدرة فلو قلنا ان الحياة لا تبقى وخلفها مثلها
لكان يبقى القدرة والحكم المشروط بشرط لا يمتنع ان يحصل لزوال الشرط
ويجوز ان يعدم وجود المعلول ولا توجد العلة ويجوز ان يزول المشروط [illegible]
ثابت والشرط اذا حصل فالمشروط يجب ان يحصل بخلاف العلة والشرط لا
[illegible] في حكم فصار الشرط لا يجب ان [illegible] ذلك الحكم بخلاف العلة
ما [illegible] شرط في ثبوت المشروط والعلة [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
منها ما يحتاج اليه فيكون شرطا في الحدوث [illegible]
في [illegible]
فصل في ذكر [illegible]
ما به [illegible] الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يوثق في المدلول من حيث كان دليلا بل ما يوثر المدلول في الدليل الا ان ظن عند
المدلول في الدليل وكل ذلك لا مزيد فانما يعلمه بفعله او بحكمه والدليل
انما يدل بشرايط تعتبر بكونه دالا بالمدلول متعلق ليدل عليه ولا يوصل الى
العلم الا اذا كان الناظر كامل العقل عالما بالدلالة ووجه الدلالة والمدلول
قد يقع في الدلالة وقد يقع في وجه الدلالة والاختلاف في الدلالة ووجه
ادلة المخالفين الا ما اعتمدوا من الاباطيل ولا يعترض على الدلالة تسمى مطالبة
والالزام فالمطالبة بالدلالة مطالبة بالدلالة ووجه الدلالة وتصحيح الدلالة
والالزام على خمسة اوجه بيان ما يلزم وبيان ماثر الالزام وبيان ما يلزم عليه
وتعيين الالزام واحكامها وحال المجيب فيما يلتزمه وما لا يلتزمه وما يعترض
دون ما لا يعترض ولهذه الجملة تفصيل يطول والادلة تنقسم فمنها ما لا يكون
دليلا الا على وجه الوجوب كالمعاجز على النبوة ومنها ما يدل بطريقة الصحة
كالفعل وفيها ما يدل بطريقة الدواعي والاختيار ومنها ما يدل بطريقة
المواضعة والقصد واذا ما تعلقت المسايل وحدت ابواب التوحيد
واذا ابنا في باب ما يدل بطريقة الصحة او الوجوب وتحدث ابواب
العدل فيما يدل بطريقة الدواعي والاختيار لانه [illegible]
الداعي لا يفعل القبيح او الداعي اليه الجهل او الحاجة فاما ما يدل بطريقة
الوجوب [illegible] جواز القدرة على الجواهر [illegible] فاما ما يدل
بطريقة المواضعة والقصد فكما نعرف انه بالتوقيف والمواضعة [illegible]
جنس [illegible]

وادلة الشرع كلها انما تدل بطريقة المواضعة وجميع الادلة اربعة العقليات
والكتاب والسنة والاجماع وادلة الشرع الاصل فيها الخطاب
وانواع الخطاب الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمفسر والناسخ
والمنسوخ ويتعلق بذلك الاخبار ودل الشرع على كون افعاله حجة وكذلك
الاجماع والقياس ومن عديته امارات الشرع سقى على حكم الاصل [illegible]
من باب الحظر والاباحة فلهذا جعلنا ادلة الشرع عشرة فصول واقوى
الادلة العقليات وهي اصل لما يتلوه الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس
[illegible] والقياس يستند الى الكتاب والسنة والكتاب يستند الى
العقل لانه ما لم نعلم الصانع وحكمته لا يمكننا معرفة النبوات والكتاب
وانا نعلم الشرايع بعد العلم بالشرايع والشرايع فرع على النبوة وجميع
الادلة منها [illegible] عقلية كانت او سمعية والنظر في الادلة يوجب العلم
ودلايل النظر في امارات الشرع لا يوجب غالب الظن [illegible]
الظن [illegible] والنظر في الشبهة لا يوجب الجهل ولكن [illegible]
الافعال [illegible]

فصل في ذكر الوجوه التي تقع عليها الافعال

ضربين حسن وقبيح والحسن ينقسم مباح وواجب وندب والقبيح [illegible]
العقلي والشرعي وكذلك [illegible] وتنقسم الى الاحسان [illegible]
[illegible] فمنها
الاعتقادات تقع على وجه فيكون علما وتقع على غير ذلك الوجه فيكون جهلا
وتقليدا وما يكون علما على انقسامه على خمسة اوجه تقع عن نظر او [illegible]

الفاعل العالم بالمعصية وبطريق الحاق التفصيل بالجملة كان يعلم على الجملة
ان الشي اذا كان على صفة كان على صفة اخرى ثم علم في شي بعينه انه على الصفة
الاولى يعلم انه يجب ان يكون على الصفة الاخرى [illegible] ذكر العلم
وسنبين ذلك في باب الاعتقادات واما الخبر فانما وجوه الحسن [illegible]
كالعلة في كونها حسنة وان يعرفه وجه [illegible] ووجهه
فيه فانه يقبح ووجوه الحسن ان يكون مباحا او ندبا او واجبا [illegible]
وهو نحو كونه شكر النعمة والانصاف او يكون سببا للواجب ولا يتم الواجب الا
به او داعيا الى الواجب او صارفا عن قبيح او لا يتم الداعي والصارف الا به
او كونه تركا للقبيح او لا يتم الترك الا به ووجوه الندب [illegible]
لكونه احسانا او كونه مسهلا لها او كونه لطفا واما الجهات المرتبة
على [illegible] الفاعلين من الشكر والمدح والذم والثواب والعقاب
في احكام [illegible] اثابة بفعل الواجب
والعظم والاستحقاق والمدح وما يجري مجراه يستحق [illegible]
او الندب او لا يفعل القبيح ولا يزول ذلك الا بندم او معصية [illegible] على
ذلك واما العقاب والذم وما يجري مجراهما يستحق بفعل قبيح او لا
يفعل واجبا ولا يزول ذلك الا بالتوبة او طاعة اعظم منها واسقاط القديم
فاما وجوه القبح فكثيرة نحو كونه عبثا وظلما وكذبا وجهلا وتكليفا
لما لا يطاق وامرا بالقبيح وارادة له ونهيا عن الحسن او كراهة له او تعظيما لمن
لا يستحقه او داعيا الى قبيح او صارفا عن واجب او تركا للواجب او ندبا
على الاحسان والطاعة او كونه مما لا يؤمن فيه احد هذه الوجوه ومنه

الوجوه نحو ترتيب الافعال على ما بينا وتقع الافعال على الوجوه لكونه عالما
او مريدا لان القدرة لا تتعلق الا بالحدوث فكلام يقع منتظما لكونه
عالما وكونه خبرا او امرا او نهيا ووعيدا ووجوها لكونه مريدا او [illegible]
وقد يقع على وجه لكونه [illegible] فصل في [illegible] الباب
فصل في الاحوال فاما الاحوال فعلى ضربين صفة
ذات لا يجوز ان يتغير وصفات مقتضاه بعضها بصفة الذات
وصفة بالفاعل وصفة بالمعنى وجميع الصفات لا بد [illegible]
الصفة المعللة بالمعنى فانها زائدة على المعنى وهي على ضربين
منها ما يحتاج الى [illegible] كالوجود و[illegible] ووجوبه [illegible]
ما يرجع الى الجملة نحو كونه حيا قادرا عالما [illegible] مريدا
كارها [illegible] ومنها ما هي حالة للجملة لكونه [illegible] ومنها
ما هي حالة [illegible] لكونه قادرا وما فيها [illegible] المحل لكونه متحركا [illegible]
ولا المعدوم بكونه معدوما حالة فصل في ذكر الحدود وما
يتصل بها من الخلاف والوفاق [illegible] الاشياء [illegible] ضرب منها [illegible]
ومختلف ومتضاد فالمتماثل ما سد احدهما مسد الاخر فيما يرجع الى ذاته
والمماثلة لا تقع بالاسماء ولا بالاحوال وتجوز ان يكون ذات لا مثل له كالقديم [illegible]
[illegible] القدرة والمتماثل [illegible] للمعنى عن صفة الذات
وكل واحد منهما [illegible] الى الايجاد [illegible] الجملة ولذلك قلنا ان [illegible] الواحد
لا يكون [illegible] [illegible] وفي
[illegible] والاصل [illegible]

[illegible]

للخلاف والوفاق الا ذلك وما عدا ذلك فمختلف فيه
والخلاف التي بالذات ولا بالعلة ولا بالفاعل وانما يقع بنفسه لذاته
لما لا يخفى عنا واعتبر ابو القسم جميع الصفات في المماثلة الا الكائن
والتماثل ولا يعلل الخلاف والوفاق والنفي واختلاف الجنس اذا اضدرنا
عن علتين نعلمها اختلاف العلتين والاحوال الموجبة للخلاف والوفاق
والاعراض تختلف وتتماثل وتتضاد وتتنافى والوجوه التي بها تعلم التماثل والخلاف
احدها ان يسد احدهما مسد الاخر في الاشتمال على المدرك وثانيها ان
تعلقا بمتعلق واحد على وجه واحد وثالثها ان يوجبا لمحلين متماثلين ان
ان يجعلهما صفتين واحدة فاما الضدان فهما اللذان عدم احدهما لعلة وجود الاخر
على وجه وقد اختلفوا في حد الضدين واكثرهم والتنافي كمن قال المتنافيان
وحد الضدين الاولى ان تقول هما المعنيان يمتنع وجود احدهما الا مع عدم الاخر لاختلاف شيء
ما ليسا يصح البقاء عليهما او امتنع وجودهما مع صحة البقاء عليهما والرجوع الى

في عدم الصوت لنفي وجوده ولكن بما يحصله من الصفة المقتضاة عن صفة الذات
فانه ونفي لعجز ما بين الشرط لا ما بين العلة ووجود السواد لنفي بعله
في استغناء البياض ولكن لما يحصلهما من الصفة المقتضاه عن صفة ذاته كل
واحد منهما بحسب عدم احدهما عند وجود الاخر وما تضاد على المحلين
منها ما تضاد في الجنس ومنها ما يتضاد بتضاد التركيب وتضاد ان
على الجملة والتضاد منها ما يصح فيه طريقة البدل ولا يصح فيه المنافاة
ومنها ما لا يصح فيه طريقته البدل والمنافاة فاما والحد ما لا يبقى هو المعاني
ما يبقى ككلا لوثوبها البقاء الطويل من تضاد الصفات والضد الواحد
لا يمنع يختلفين وانما يصح في الجملتين ان يتبين فيعلم التضاد بدليل ولا
سبيل ان في القديم والباقي لا يوثر في الطاري بل الطاري يوثر لتعلقه بالفاعل
والمضادة تقع على وجوه اولها تعكس الوجود والثاني على المحل والثالث على الجملة
والرابع على الحي والتضاد في الحقيقة يحصل في الذوات فاما في الاحوال
على الحقيقة وكل ضد يكون ضدا لضده ونظيره التضاد
اطلقها النظار فيه من غير ه وكل جنسين او وجهين واحد اطلقها
منها تعلق الغير فيه حيل شروط اربعة ان يكون معلقهما واحدا وان يشتركا وان يكون تعلق احدهما
ذاتيا والوقت ولم اذكر هذا القدر ولست ابحث ان ارد فيه ان يشتركا العلم مع الاخر
على الحكم من تعلق بالاخر فاذا اختلف التعلق بان تعلق احدهما بالعلم
تعلق الضد لا يحصل التضاد واذا اتفق في التعلق وتعاكس المتعلق لم يظهر التضاد وهكذى
في حكم ما ذكرناه الضد اذا طرا على الضد اثر في زوال الاخر ومن اثبتنا ما الاضد
له كالقدرة والحياة والنظر والاعتقاد والتاليف ولكن القديم لا ضد له واذا كان

اجزا الضدين مميزًا الا ان يكون احدهما مميزًا بل يقف على الدليل
والحس انواع مبانها في اشيا كثيرة والتي لا يدل على ضده ويجوز ان يستحيل
اجتماع معنيين في المحل فاذا علم انهم ضدان استحال اجتماعهما
وقد لا يكون ضدًا وكذلك يجوز نفي الضد ولا يوجد الا بنفي ولا ينفي الضد
ان يكتفى بانتفيه كما حصر العلما بالمطول

فصل في الدواعي

والصوارف الداعي في اللغة فاعل الدعا وفي اصطلاح المتكلمين ما يفعل الفاعل
لاجله الفعل فلما كان يفعله لاجله صار كانه دعاه نسبته بالداعي والصارف
الذي لما يفعل الفعل دواعي والصوارف حاله لا يفعل الفعل او قد يترك
الفعل ومن الدواعي والصوارف الزجر فهو ان يم الداعي
ان ينصرف عنه لخوف ضرر والداعي يرجع الى صفة الفاعل لا الى صفة الفعل
من كونه قبيحًا وحسنًا او له فيه نفعًا او ضررًا ومتى قالوا حسنه يدعو
وقبحه يصرفه فهو مجاز وانما علمه بقبحه وحسنه يدعو الى الفعل او الترك
وكذا الظن يقوم مقام العلم في باب الدعا والصرف ويجري الاعتقاد مجراهما
واما الشهوة والنفار ونحوهما فلا يكون من باب الدواعي وكذلك سائر
احوال الفاعل نحو ما ذكرناه من كونه عالمًا ومعتقدًا وظانًا والعلم يكون
له مزية على الاعتقاد والظن في باب الدعا وقد لا يكون فان من اعتقد الذي يعتقده
او الشبهة اذا تصور تعينه بصفة العالم في حاله في تصرفه كحال العالم جاز اعتقاده
الوجهان واضطرب عليه اعتقاده فالعلم مزيته ولهذا للحكماء تفصيل في كونه
ساكنًا وقد يكون داعيًا والدواعي على ضربين داعي الحاجة وداعي الحكمة وكذلك
الصوارف ولا يكون لنا الا داعي الحاجة يتعلق بالمنافع

والمضار لان الحاجة مقصورة عليهما وداعي الحاجة يرجع الى صفة
الفاعل وداعي الحكمة يرجع الى صفة الفعل لا الى حاجة الفاعل وهو كونه
العالم بكون الفعل حسنًا وسيما فالحسن يدعو الى فعله والقبح يصرفه
عن فعله ومتى صار الحسن الوجوب فيكون الداعي اقوى ومتى انضاف
اليه الترغيب والترهيب كان اقوى وافعال القديم تعالى كلها فعلها
لداعي الحكمة والداعي يدعو الى اختيار فعل على غيره ولا يوجب ذلك الفعل
خلاف ما يقوله الجاحظ وابو القسم ويصح الشكوك اذا فعل الداعي الحكمة
وان كان لا ضرر في تركه ولا يصح ان يكون للقديم تعالى ضرر في الفعل الا
لانه لما لم يكن له داعي الحاجة ويتبع الفعل يدعو الى ان لا يفعل القبيح وحسنه
يدعو الى فعله حسنه ثم قد يفعل الحسن فقط وقد يفعل لوجوبه في الحكمة
والغني عن الفعل لا يكون ضارًا فاعل الفعل لانه تعالى غني عن كل فعل ومع
ذلك لا يصرفه صارفه عن فعله وعلمه بان الغني في هذا الفعل يفعل الا الحسن
داعيًا الى فعله ما لم يتصل به وجه آخر وقد يتجرد الداعي عن الصارف
فلا يكون ملجأً وخلا فيما يفعل الداعي كحصه عن الغرض فاما اذا كان
احدهما تابعًا لاخر او يتعلق به يكون فانه يجوز ان يفعل الداعي واحدهما
وما يدعو الى الفعل يدعو الى ارادته وما يصرف عنه يصرفه عن ارادته ولا يدعو
الى كراهته والغرض وان كان من الدواعي فهو يرادف المستحق الذي يجاز الفاعل
الفعل لاجله واذا علم العاقل فعلين حسنين يجوز ان يختار احدهما لا لمزية
خلاف ما يقوله الملحدة انه لا بد من مزية واذا كان الفعل يختار لداعي فيجوز ان

يختار الفعل لاجلهما والداعي ان يريد به كونه على ما يجب فقد يعد على الفعل
وان يريد به النفع الحاصل او الضرر او الحسن او القبح بمعارضه وجماعه
ذلك انه اما يرجع الى حال الفاعل كحب نفسه وما يرجع الى الغير
بمعارضته وقد يتردد الداعي فيكون له داع الى فعله وداع الى تركه ويكون
حال كل كذلك وكمنع في القبيح انه اما داع وصارف والداعي ماله فيه
عاجل النفع والصارف ما فيه من سوء العاقبة ويكفي في ان لا يقع ان لا يكون
له داع الى فعله ولا يجب ان يكون له صارف ويجوز ان يكون له داع الى
الى فعل داعي الحكمة وداعي الحاجة كمن اعطى انسانا لانه احسان وليستميل
قلبه اليه ومن الداعي ما يعلم باضطرار كالاشكال اذا سئل عن شيئين وهو في حال
يعلم انه يختار احدهما لحسنه فقط وفي الدواعي ما يقتضيه كمال العقل في لا
ينفك العاقل منه وهو ما يفعله من الخوف عند الخاطر في ابتداء التكليف
ويكفي والجواز ان يعلم احدنا يعلم الفاعل مرة ان يعلم الدواعي والصوارف ووقوع الفعل
عنهما والموثر في ايجاد الفعل كونه قادرا لا الداعي لان الفعل قد يصح من غير
داع كالنائم والساهي ومتى تعذر عليه الفعل لم يدعه الداعي الى فعله الا ان
يظن او يعتقد انه يحسن ويجوز ان يدعوه الداعي الى فعله والعقاب اذا دخل
في افعال الله تعالى وهو كل ما يقع من العالم به لا لغرض سواه وللدواعي مدخل
في استحقاق المدح والذم لان الفاعل اذا فعل لدواعي الفعل استحق المدح واذا
فعله لقبحه استحق الذم ويجب ان يفعل الطاعة لوجهها وحسنها فان
فعلها لذلك ولانه يستحق الثواب ولانه امر به ونهى عن تركه فقد زاد

حسنا فاما اذا فعل لمجرد الامر او للنفع فلا يستحق المدح والثواب
وفي الدواعي بالحسن والقبح ما يوجب في قوة الباعث فاذا استوى بالحسن من
القبيح فذكر ابو هاشم في موضع انه ملجا الى فعله وذكر في موضع اخر
انه ليس بملجا وهو الصحيح والحسن يختلف من هذا حاله عند ابي
هاشم وعند ابي علي يحسن في اهل الحشر ملجئون الى ترك القبيح وقال ابو رشيد
لا يجازون بالقبيح ولا يكون ان تاثير الدواعي حكم مع داعي الالجاء والاغراء
ما يجري مجرى الحث على فعل القبيح والصبي والمجنون والبهائم قد يفعلون
لداعي وقد يفعلون لا لداعي واذا كان له داعي فلا يلزم ان يكون من فعله هم والالجاء
الى القبيح قبيح والنظر ما يقوى الداعي الى ما هو لطف فيه ولا يعلم في شيء انه
داعي ما يفعل الا المعارف ولا يعلم من عقلا الا انه غني عن صفته
لكونه مجزا او مانعا او محثا ولا يصح تعليله بالطاعات خلاف ما تقوله الباطنية
والدواعي قد يطلب بعضها بعضا الا ان يقال ان علمه بالثواب والعقاب يدعوه الى
فعل الواجب وبعضه داعي الشهوة والحاجة فلا يفعله ويقال انه تعالى يفعل
لغرض فاما الداعي فان اراد الغرض فصحيح ولكن لا يطلق لانه يوهم اطلاقه
في دواعي الحاجة والداعي الى خلق العالم نفع الغير وافعال الله تعالى على
ثلاثة اوجه حسن وواجب واحسان وفضل وفعل اخر الانتفاع به من وجهين لا يجوز ان
يقال انه تعالى خلقه لاحدهما والمنافع على ثلاثة اضرب تفضل وعوض
وثواب والغرض بالالام الاعتبار والعوض والغرض بخلق العرض
للثواب وقد عرض من الله الخاطر الثلاثة من خلقه وكون الواجب لما
من الدواعي لجمع كمال الشهوة الاغنا وقد يكون الفعل الواحد داعيا الى ضدين وكل امر كان فيها ايضا
لعينه وقد يكون داعيا في وقت صارفا في وقت

بفعل لاجل ان يفعل الداعي الا ان يكون شيئا والمتسبب هو المتولد ولو
يكون شيئا والسبب ليس هو المتولد وداعي الحاجة اذا قوي
يسمى الجاء وداعي الالجاء هو العلم بانه لو حاول خلافه لمنع منه او حاول
خلافه لتضرر ضررا عظيما وفي الدواعي ما يشترك فيه العباد والله
والمعرفة بالله تعالى ومن يفعل القبائح [illegible] لحسنه لا لغلبة نفع
ولا لدفع به ضررا وقد يعوق الداعي في الابتداء لضعف والفرق
بين الداعي والعلة من وجوه منها ان مع وجود الداعي يجوز ان لا يختار القادر ما
دعاه اليه واذا وجدت العلة لا يجوز ان لا يوجد المعلول ومنها ان
الدواعي قد تتقابل وتتعارض ولا يجوز ذلك في العلة ومنها ان الداعي يجب
ان يتقدم عليه والعلة تقارن المعلول وفيه انه يجوز ان يدوم الداعي لصفة
ثم لا يختار تلك الصفة ومنها ان الداعي [illegible] لا [illegible] يجمع لاجل [illegible] وقديم
اليه شرائط خلاف العلة ومنها ان الداعي يرجع الى احوال الفاعل والعلة
يوجب الحكم لذاتها ومنها ان الدواعي ترجع الى الاحوال والعلة ترجع الى
ذاتها ومنها ان الداعي يؤثر في شيء خلاف العلة ومنها ان الداعي اذا حصل
مدعو فالمؤثر في الفعل غيره خلاف العلة ومنها ان [illegible] الداعي [illegible]
ان يحصل بعين الداعي والمعلول فقط لا يجوز وجوده وثبوته من دون العلة
والفرق بين الدليل والسبب ان مع وجود الداعي يصح ان يختار الفعل وان يخرج
الفعل من كونه مقدورا وقد يقابله داع اخر يمنعه من الخروج بحكمه وقد يدعو
الى ان لا يفعل وقد يحصل الفعل [illegible] للداعي والداعي يرجع الى احوال القادر
والسبب فعل من الافعال والداعي احوال والاسباب ذوات والداعي
انما يحصل [illegible] فالمؤثر فيه غيره خلاف السبب والداعي لا يختص بجهة

والبعث يختص بجهة الاعتبار وبعض ما يتصل بالدليل وقد يحصل
بغير داع [illegible] الداعي انما يكون [illegible] ضررا وقد يكون الداعي من فعل
غير المبعوث اليه بخلاف السبب ومن يعتمد عليه الفعل الضروري
يكون له [illegible] في فعله وداعي الحاجة [illegible] داعي الحكمة [illegible]
[illegible] والصبر [illegible] الفاعل [illegible] بفعل النفع او ضرر وما من قادر
الا ويجوز ان [illegible] الداعي [illegible] الداعي الى الحاجة [illegible]
[illegible] وتصرفه [illegible] يقع الفعل فيه باختياره [illegible]
[illegible] بالطبع والذي يدعا [illegible] تعالى الى تكليف المكلف [illegible]
بالقهر [illegible] عقله وتمكنه [illegible]
[illegible] عنه ولم يحمه [illegible] ولما كان [illegible] بالقبيح [illegible]
المكلف [illegible] ما كان يعلم من وجوبه [illegible] من القبيح [illegible]
الدواعي [illegible] والدواعي [illegible] في احوال الفاعل والدواعي [illegible]
في [illegible] العقلية والشرعية وصحح الشرعية اكثر والظن [illegible]
العلم في الدواعي [illegible] بالمظنون كالعلم بل الاغراض [illegible]
[illegible] امارة [illegible] كل امارة [illegible]
[illegible] واذا علم الله تعالى ان لطف زيد فعل عمرو وعلم انه لا يفعله
[illegible] فانه لا يحسن تكليفه [illegible]
[illegible] من فعل الله تعالى او من فعل المكلف او من فعل غيرهما فما كان من
فعل الله تعالى فلا بد من ان يفعله وما كان من فعل المكلف فلا بد ان
[illegible] وما كان من فعل الغير فان علم [illegible] المكلف [illegible]
فصل فيما ادخل في باب المؤثر [illegible]

هذا باب تعلم منه اصول الدين لانها لغلط فقد ذهب من خالف
في النبوة وغيرهم مذاهب فاسدة وتخبط فيها ضلالا
وتشبيه [illegible] الى [illegible] حل الصحيح من ذلك والفاسد
منها ما [illegible] الفلاسفة ان العالم كان هيولى [illegible]
فلم يجز [illegible] هذه التراكيب وهذا باطل
اولها ان [illegible] اما ان يكون [illegible] او ان يكون [illegible]
[illegible] او يكون [illegible] احدى [illegible]
ثم انها [illegible] اما ان يكون [illegible] او غيره وهم لا يشترطون
الاجسام ولو كان [illegible] لا يشترط [illegible] في ذلك ثم [illegible]
[illegible] ومنها ما [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] طبع الاجسام على [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] الاشيا من [illegible] وهذا باطل لان
الطبع لا يعقل ولا [illegible] اما ان يكون [illegible] على ما [illegible]
من غير [illegible] ومنها ما يزعمه [illegible] ان
[illegible] المعاطف [illegible] خاصية فيه [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
والعقاقير [illegible] فالتعويل [illegible] وغيره من [illegible]
[illegible] وجميع ذلك [illegible] ما [illegible] فيها عندنا فعل الله تعالى
بالعادة [illegible] ومنها ما [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] عندنا جميع ذلك [illegible]

العادة ومنها ما يزعمه [illegible] الارحام والمنى [illegible]
[illegible] وعندنا ان ذلك من فعل الله تعالى ومنها ما يزعمه
من [illegible] الجمع [illegible] والاتحاد [illegible]
ونحو ذلك وهذا [illegible] والكلام [illegible] ومنها
ما يزعمه من [illegible] النجوم وذلك عندنا باطل [illegible] ذلك من فعل الله تعالى
[illegible] غير [illegible] ولا [illegible] فانه [illegible]
ولا [illegible] النجم ومنها ما يرويه [illegible] والكلام فيها
[illegible] لان مواضعها ما يكون من فعل الله تعالى بالعادة او من فعل العبد
على وجه لا يخفى عليه او [illegible] ومنها [illegible]
ما يقال في هذا الباب لان [illegible] لا يقدر الا على ما يقدر عليه ومنها
السحر والتمويه والعقد [illegible] والرقى ما كان من فعل الله تعالى بالعادة
[illegible] ومنها ما يدعيه اهل [illegible]
ذلك [illegible] وما عندنا [illegible] فهو باطل ومنها
[illegible] فعله [illegible] وذلك باطل عندنا
ما يدعيه اهل [illegible] المطر [illegible]
والرواية في ذلك باطلة ومنها ما يدعى من الرؤيا وذلك على وجوه ما كان
من فعل الله تعالى او الملائكة فله تاويل صحيح وما كان من [illegible]
الشيطان [illegible] وجميعها اعتقادات ومنها ما [illegible]
ما [illegible] ومنها
ما يدعى من كرامات الاولياء وان الواحد منهم [illegible]
من المشرق الى المغرب [illegible] ومنها ما [illegible]
شبهة لان [illegible] الجهل [illegible]

للجهل ومنها ما يحصل عند الوساوس والخواطر بعضه منسوب
الى فاعل ذلك وبعضها الى الذي له الوسوسة مثل ما هذا جرى. فمنها الفصل
ومنها المعجز لا يكون من باب المانين ولكن يظهره الله تعالى على الانبيا

فصل فيما اخرج من باب المولد وهو داخل فيه

فمنها قول من يقول لا فعل للعبد ولا قادر سوى الله تعالى ومنهم من ذهب
اليه الجبرية . ومنها قول من يقول ذلك ويوهم بانه كسب العبد ولا
نفس الكسبة مستحيل ومنها ما نفى اختيار الفاعل ونسب الافعال الى الاجسام
كقول الثنوية انه مركب من النور والظلمة وفعل النور طاعا ومنها المتولدات
منهم من نفاها عن العباد اصلا ثم اختلفوا اختلافا شديدا ومنهم اما اختص
عن الاعتمادات وغيرها من الاسباب في المحل كالحرق الحاصل من النار وما
انما يحصل عن الاعتماد خلقه الله تعالى فيه ومنها باب المعجزات وبعض منها
دلاله على ما نعمه بعضهم فلابد من ان يبين ذلك وما يدل عليه وما لا يدل عليه م

فصل في ذكر علل الشرعية العلل الشرعية ليست بموجبة في
نفسها وانما صارت علة بوضع واضع وجعل جاعل والله تعالى الذي جعل العلل
العقلية والعلة في عرف الفقها هي الصفة التي يتعلق بها الحكم في الاصل فاذا
علمنا بالدليل تعلق الحكم بصفة من صفات الاصل وهي العلة فان الدليل عليه
دليل فيتبعه بامارة وشبه واختلفوا منهم من يعلق الاحكام بالعلل ومنهم
من يعلق بالشبه ايضا وعليه الاكثر وانما ثبتت علل التشبيه والا فهي
امارات الاحكام والنظر فيها لا يوجب الظن ولكن كنا بعده وليس من
علل الشرع ان يكون موجودة ولا ان يختص بالعلل اختصاص علل العقل بالمعلول
ولكن لابد من ان يكشف بنوع اختصاص وعلل الشرع لا يجب ان يكون ذوات ايضا يجوز

ان يكون يثبت الشي علة في حكمه وفي حكم غيره والعلل الشرعية قد يكون علة في
وقت دون وقت لانها تحصل بجاعل جعلها صارت علة على طريق المصلحة م
والعلل الشرعية وان شرطوا وقيل البيان علة الحكم ومن يوجب
النفي والاثبات الحكم مع العلل الشرعية بخلاف العقلية ويكون في المختلفة
ان يوجب حكما واحدا كالعصر والتفاخر والخادم يوجب الغنا الا انها امارات
الوجوب وليس هو الموجب ومن اثبات المعلول لعلة لا يدل على [illegible]
العلة بل يجوز اثباته بدليل اخر من الادلة والعلل العقلية الا ان يكون
المعلول حقيقة له فلا يجوز اثباته مع نفي العلة ويجوز اثبات حكمين بعلتين [illegible]
ومن حق العلة ان يتعلق الحكم بعض المتعلق ويجوز ان يكون بعض صفات الشي علة
في حكمه ولا يجوز ان يتعلق حكما وصفا في الشي علة في الحكم والكلام في ذلك مذكور
في اصول الفقه وبعد انبهنا على الفرق بين العلل العقلية والشرعية له
اختلفوا في افعال بعضهم كالصفه

فصل فيما يتعلق بها العلل له

اوجه ما ياتي فيه طرق العلل فانه يعلم الا ان يصحته مانع لحلول العرض في
محل وانبجالته في غيره من الحال وصفة الذات وكفعل الفاعل وهو
مذهب جماعة من الشيوخ لا يمانا تي فيه طريقه العلل الا انه وهذه
[illegible] وقال بعضهم ان الصفة لا تعلل
الاشيا انما شي عال كان ثابتا فلا تعلله قال القاضي وابو رشيد وهو الصحيح والذي
فما لم يدل الدليل على انها معللة وبه قال [illegible] اصحها ان الصفة اذا يخرج مع جواز ان لا
يكون العلل الدلالة وصحة [illegible] اختصاص مع تساوي
عدد والحال واحد والشرط واحد فلا يتبين امر ان لم [illegible]
الاحوال يوجب امرا زائدا فانها اذا علم انها تعلق بعضونا ودواعينا انا

محققا واما معتذرا فلابد من اختصاصه بى الثانى بالشبها ان يعلم ان هذا تعذر
وحسنه لا يعذر في استوا حال الجنس اذا اختص احدهما بالمنع يعلم انه لا
بد من امر كما تقول في الماهية ونصحح بعليته وحسنه عن معتذر وورد
انه اختص بمخصص رابعها ان كون العلم حكم من الاحكام لا يختص الا بعد
العلم بالموثر فاذا في العلم بالموثر صحح حصول العلم بذلك الحكم وهذا كما تقول
في الافعال تختص بعضها بكونه قبيحا فلا يقع العلم بكونه قبيحا الا بعد العلم بوجه القبح
وكذلك العلم بوجه الحسن وكذلك العلم بتضاد المتضادات واختلاف المختلفات
وتماثل المتماثلات لا يحصل العلم بشى من ذلك الا بعد حصول العلم بما يوثر في
الجنس والاختلاف والتماثل والتضاد على الجملة او التفصيل وكذا اختصاص
هذه الذوات بهذه الاحكام عند هذه الوجوه يلجى الى التعليل بانه لما ذا وقع
او وجب مفصلا خامسها ان كل ما ثبت بثبات غيره وزوال بزوال
غيره فلابد من ان يكون له به من الاختصاص ما يوجب ان يوثر فيه كالحجر يوجد
عند وجود الجوهر وتعدمه يعدمه فلجا الى التعليل فلولا ان صفه الذات
توجبه والا كان تعلقه بالوجود وهذه الوجوه الملجيه الى التعليل
والجامع انه يرجع الى وجه واحد وهو ان على ما صح وجه الاختصاص مع التماثل
فلابد من امر يلجى الى التعليل به لهذا التفصيل لا اشتراطه في فيما يدخل فيه التعليل
ويدخل فيه ان تجرد الصفه على اثبات العله كما تقول في اثبات الاعراض
يعلم فانه يعلم عادة واحدا معللا بان لنا فيه ما يوثر ويدخل فيه انا اذا لم نعلم
حكما الا بعد العلم بحكم اخر وانه تعلق بذلك الحكم الا انا ما لم نعلم كونه [illegible] لا نعلم
كونه قبيحا وكذلك جميع وجوه الافعال ويدخل في هذا الوجه المخالفة والمماثلة ويدخل

فيه اذ الكلام في ثبوته وزواله بزواله ويعلم انه لا ينفى بعلته فعالك نفسه
اخرى وهذا الباب يجعل شرطا كالتحيز والوجود على ما تقرر ويدخل فيه كل حكم
لا يعقل ما لم يثبت المختص به على صفته مخصوصه على اقل من حكم ان الصفة
كونه كائنا في جهة من الحكم المتحيز ويدخل فيه انا نرى اللون دون الحلاوة مع
استوا محلهما يعلم انه لا بد من اختصاص اللون بصفه ويدخل فيه ان الذات
اذا صح لها احكام مختلفه دون غيرها الا ان [illegible] علمنا انه يفارق
لها صفه ويدخل فيه الصفه اذا لم تعقل [illegible] تعلق حكم على الذات الحي من
توابعها كالحيه للجمع كونه قادرا وجواز [illegible] وجه الاعتقاد واذا عرفت
التعليلات علمت انما ذكرناه اوله ما يرجع الى الجميع فاما ما لا يعلل فهو على
وجوه منها ان يكون بليا انه يشرط تعاليه منها ان يدل الدليل على ان التعليل
يعود بالنقض على الحكم كتعليل صفة الذات ومنها التعليل بما لا يعقل
كتعليلهم افعالنا بالكسب ومنها ان يدل بامر لا يميز العله من المعلول فيما
ان يكون المعلول على علة [illegible] كما يعتقد بحلول العرض في محل وغيره منهما
ان يعلل بامر لا يوثر في ذلك الحكم منها ان يعلل الامر ما خرج عن الحكم منها ان
يثبت في حكم انه لا يستند الى ما يوثر فيه الا ذلك الامر يختص بما يوثر في الحكم
فيه الاختصاص فيفسد التعليل كالحيوة للعوز ان يكون
فاذا علل بامر لا يثبت [illegible] المعلول الا ما الوجود علامه لم يكن هذه الصفه فاسلة
لعلة لان العله لا يختص [illegible] الا ان يجعل الحكم
قبل العله لم يصح الاختصاص منها ان كل حكم يعلل بامر [illegible] لحكم اخر من العله
نفسد التعليل كتعليل كون الجسم جسما بعينه منها ان يكون الحكم لحكم اخر
منها ان لا يعقل التعليل [illegible] منها ان لا يكون في التعليل فايده كتعليل الوال

القسم الرابع في وجوه فساد التعليلات غير محصورة وجملة ذلك ان الاثبات
على ضربين منها ما لا يصح تعليله بحال كالذات وصفة الذات والجواز
في محل وان لا يجوز حلوله في محل اخر وافتقار العرض الى المحل وما يجوز تعليله
على قسمين منها ما يعلل لكونه معنى ومنها ما يعلل بغيره فالاول
عله في الحقيقة وقد يعبر عن العله كما في الاكوان بوجود الباقي
وما يعلل لا بعله على وجوه منها ما يعلل بصفته او بفاعل او يكون تعليلا
بالقصد ونحو ذلك من الوجوه ثم القسم الثاني من الكلام
في بيان ما هي المقدورات وصفاتها وما يوثر فيها وبيان احكام [illegible]
المقدورات على ضربين احدها ما يقدر القادر للذات عليها ولا يتعلق
بقدرة القادر بالقدرة بها والثاني ما يقدر القادر للذات عليه ويتعلق
قدرة القادر بقدرته عليها فالاول عشرة اجناس الجواهر والفنا ٥
والالوان والطعوم والارايح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والقدرة والحياة والشهوة والنفار واختلفوا في العجز والموت
والادراك فقال ابو علي معاني وقال ابو هاشم ليس باخلاق واختلفوا
في البقا فقال ابو القسم معنى وقال شيخنا ابو الحسين [illegible] وقال القاضي
يجوز ان يكون البقا معنى ولم يقطع احد من المشايخ بجميع ذلك فانه عشر
لا يقدر عليها غير القديم تعالى لانها مع قوة دواعينا يتعذر علينا على طريقة
واحدة والذي يتعلق بقدرة القادر بالقدرة بها عشرة خمسة من افعال
القلوب وخمسة من افعال الجوارح لنا الذي هي من افعال القلوب الاعتقادات

والارادات والكراهات والنظر والظن والباقي الاكوان والاعتمادات
والاصوات والالام والتاليفات واختلفوا في التمني والندم فمنهم من
اثبتهما معنى من افعال القلوب والصحيح ان الندم من جنس الاعتقاد على
مخصوص بالاحوال ثم افعال القلوب منا لا يقع الا مباشرا لشرط العلم الواقع
عن النظر فاما افعال الجوارح فمنها ما يقع مباشرا ومتولدا ومنها
ما لا يقع الا متولدا ثم القدرة يتعلق بالذات لوجودها فقط ويقع على جهات
بالفاعل والمباشر ما يفعل في محل القدرة بقدرته والمتولد ما يفعل بسبب ولا يتعلق
القدرة بالاحوال الا بواسطه وصفات الاعراض [illegible] واحد منها له صفة
لذاته ولا تعلل وصفة مقتضاة عنها ووجودها الذي يتعلق بالفاعل والغرض
لكل واحد منها احكام منها [illegible] ويعلل بما هو عليه من الصفه
المقتضاه عن صفة الجنس ومنها حلوله في محل ولا يعلل ومنها لا يجوز حلوله في
غير محله ولا يعلل [illegible] حلوله بالفاعل وان لا يكون في غير محله
بالذات وكونه [illegible] فصل في ذكر الجواهر
الجوهر ما [illegible] الجوهر اربع صفات صفة لذاته يجري على العلم بها
عليه ولا يعلل وهو كونه جوهرا وقال شيخنا ابو الحسين ليس لكونه جوهرا صفه
وانما [illegible] صفة [illegible] والثانيه صفه مقتضاه عن الصفه
الذاتيه وهو كونه متحيزا اذا تحيز في حال الوجود ويعلل بالصفه الذاتيه [illegible] والثالث كونه كائنا
بشرط الوجود فاذا وجد وجب [illegible] على طريق الوجوب لا الصحه
ويوجد باختيار الفاعل فيه والوجود كذلك والبقا [illegible] الوجود فلا يعلل في اخر
ولا يقدر على ايجاد الجوهر غير القديم سبحانه وتعالى والرابعه كونه كائنا وذكر

يحتمل معنى ويدرك بحيزه كما انه العين مع محل الحياة، ولا يدرك حدوثها والاجسام
للجوهر كونه متحركا ودون الاعراض ومنع غيره وهيئته ولكل جزء بعينه
من المناجاه وكلها من احكام التحيز فاما الثقل فيرجع الى الاعتماد
اللازم سفلا لا الى معنى الجوهر وعندي انه يرجع الى معنى الجوهر و
الوجود والتحيز لا يعلم ولا الابتداء وكونه كائنا يتجدد ويتزايد وكذلك هذه
الصفات بمعنى غير كونه كائنا فانها تتضاد بالجهات والجواهر كلها
جنس واحد متماثلة يسد بعضها مسد البعض فيما يجوز عليه ويستحيل ويجب
عليه ويتمنى الجوهر لا بحد ويجوز ان لا يكون للجوهر بينه اسما له
ولا يجوز وضع جزء على موضع الاتصال من الجزئين ولا يجوز ان يقال
وبانه مشبه بالمربع دون المدور ويجوز خلو الجوهر من سائر الاعراض
الا الاكوان فاذا وجدت الاعراض فيه وهو متماثل مع محسوس الجوهر حالها ومنه
كلها لا يبقى الا الضد والجواهر بجملته والاعلم ضرورة بحدوثها والطريق
الى معرفه حدوثها انها لا تخلو من الاكوان ويجوز العدم على الاعراض
عليه عينه ويجوز على الجواهر البقاء والاعاده ولا يكون بحيث يكون يجدد
هو معنى ومعاد اعادة هو معنى ولا يجوز على الجوهر الطفره وهو ان يحصل
في المكان العاشر في الوقت الثاني بعد ما كان في المكان الاول في الوقت
الاول وتالف بعضها مع البعض والاجسام بعضها اسود وبعضها ابيض
او بعضها حارة وبعضها بارده فتلك الاختلاف لاعراض الحاله فيها في هذه الحال
لا لاختلاف الحال والجواهر والافعال في وجودها الى محل ولا مكان ولا يجوز

٢٧

التداخل فيها وهو ان يصير حيزهما حيث الجوهر الاخر ... ان يعظم جرم الاخر
والارض جسم ثقيل يمسكه الله تعالى حالا بعد حال وكذلك السما والعوا
احد الطبيعه وفي العالم خلا وملا والارض كرية الشكل ومنحيه
[illegible] فيه فاما الفضاء والفلك محيط ... ولكن كذلك واختلف ان
... وكذا والله مدار الشمس والقمر والنجوم والكواكب ...
قابل ... ولبث سنها ... والنور والظلمة ... ومركبه من ...
وانما اختلف لا لاختلاف المعاني الحاله فيها ولا سبب فيها الجوهر طبعا وطبيعة
... ما قاله الفلاسفة والاجسام تتركب من الجواهر وهي
كلها لا يعقل ... المعاني الحاله
متماثلة واذا اختص احد الجوهرين بحكم دون الاخر ... الاختلاف
فيها لا لاختلاف الجواهر فاذا ركب جوهران ... الجوهر في ... الناظر ...
فاذا ... ومتى صار اربعه على هذا الحد يسمى سطحا ومتى وضعت اربعة
التي نسطح على اربعة اخرى يسمى جسما وهذا اقل ما يحتاج اليه ...
... فالانسان ... هو
حار او بعضها حيوانا والحيوان مكلف وغير مكلف
هذا التعمق الذاهب الى ان اقل الاجسام ... ولا يمتنع العدم جسما لانه ...
... وتمنع هذا وهو معدوم لانه ...
عن وجود المعنى فيه ومن ذلك في المعدوم محال لانه شي غير وجود الكون
في حال وجوده ولا عن وجود معنى فيه ولا يجيز في حال العدم ... وليس
فيه اذا ... كانا لا يعقل ذلك ... بالكون
للمعدوم لكونه معدوما حال بل ... العدم الى صفه الوجود وكونه ...
... بشرط الوجود ... والجزء الواحد ...
... لا يدرك ... ولا ... الجوهر لا ...

تحتمل معنى ويدرك بحيزه بحاسة العين وبمحل الحياة، ولا يدرك حدوثها والاجسام
للجوهر كونه متحيزا وبقول الاعراض ويمنع غيره من مكانه ولكل جزء بعينه
من المناحية وكلها من احكام التحيز فاما الذي يرجع الى الاعتماد
اللازم سفلا الا الثقيل الجوهر وعند ابي علي يرجع الى نفس الجوهر في
الوجود والتحيز لا يتعدد ولا يتزايد وكونه كائنا يتجدد ويتزايد وكثير من هذه
الصفات يصح عن كونه كائنا فانها تتضاد بالجهات والجواهر كلها
جنس واحد متماثله لتساويها في اخص [illegible] فيما يجوز عليه ويجب له ويستحيل
عليه ويبقى الجوهر لا يتجدد ويجوز ان ياتي الله بمثله [illegible]
ولا يجوز وضع جزء على موضع الاتصال بين الجزءين ولا يجوز ان يقلب
ويداخل وهو شبيه بالمربع دون المدور ويجوز خلو الجوهر من سائر الاعراض
الا الاكوان فاذا حدث الاعراض فيه ولم يتمانع في حدوث الجوهر خلوه منه
لانه لا يبقى الا بضد والجواهر باقية والعلم ضروري بحدوثها والطريق
الى معرفة حدوثها انها لا تخلو من الاكوان وبعدمه القديم تعالى لا بعدم
عليه عينه ويجوز على الجواهر البقاء والاعادة ولا يكون بحيث يعيده يجدد
هو معنى ومعلوم ان اعادته هو معنى ولا يجوز على الجوهر الطفرة وهو ان يحصل
في المكان العاشر في الوقت الثاني بعدما كان في المكان الاول في الوقت
الاول وتتاليف بعضها مع بعض والاوجه بين الاجسام ان يوجد بعضها ابيض
او بعضها حارة وبعضها باردة فذلك لاختلاف الاعراض الحالة في هذه المحال
لا لاختلاف المحال والجواهر ولا تحتاج في وجودها الى علة ولا مكان ولا يجوز

الداخل منها وهو ان يصير بعضها بحيث البعض الاخر وهو ان يعظم حجم الاخر
والارض جسم ثقيل يمسكه الله تعالى حالا بعد حال وكذلك السماء والعالم
اجزاء الطبيعة وفي العالم خلا وملا والارض كرية الشكل ومسطحه
يوقف فيه فاما الفضاء والفلك [illegible] ولكن ذلك [illegible] ان
[illegible] وذكروا انه مدار الشمس والقمر والنجوم والكواكب [illegible]
كابد السماء وليس شيء منها كواكب والنور والظلمة اجسام متركبة من [illegible]
واما [illegible] لاختلاف المعاني الحالة فيها ولا ثبت فيها جوهر طبعا [illegible]
لا يماثله [illegible] قالت الفلاسفة والاجسام تتركب من [illegible]
تماثله واذا اجتمع احد الجوهرين [illegible]
فيها لا لاختلاف الجواهر فاذا ركب جزء الى جزء قال له [illegible]
هذا [illegible] اربعه على هذا يسمى سطحا [illegible] اربعة
التي سطح على اربعة اخرى يسمى جسما [illegible]
جماد وبعضها حيوانا والحيوان مكلف وغير مكلف [illegible] هو
هذا الشخص الذي [illegible] اهل السنة ولا شيء في العدم جسما لانه [illegible]
عن وجود المعنى فيه وذلك في العدم محال ويسمى جوهرا وهو معلوم لانه لا
[illegible] العدم لانه شيء عن وجود الكون
شيء عن وجوده ولا عن وجود المعنى فيه ولا يتميز في حال العدم [illegible] وليس
فيه اذا التحيز [illegible] كاينا لا يعقل وجوده كاينا الا بالكون
للمعدوم لكونه معدوما حال [illegible] العدم الى صفة الوجود [illegible]
[illegible] شرط الوجود الحاصل بالفاعل والجزء الواحد يصح ادراكه
الا ان الواحد منا لا يدركه لا لتساوي [illegible] ولا بد لكل جوهر لا بعد

الوجود لانه يزيد على صفة الحي ولا يحتمل متحيزا الا بعد الوجود لا لان
الجوهر يزيد على صفة الوجود وحجة المعتزلة راجعة الى ان الجوهر وهو
بحيزه لا الا عند المعتزلة على الصحيح من المذهب م والجز المنفرد يقبل الاعراض
غير انه من الاعراض ما لا يحل في الجز المنفرد لانها تحتاج الى البنيه وما لا يقف
بعض فيه لا لان الجز الواحد لا يحتمله عن التاليف فانه لا يحمله الجز الواحد
ويصح ان يتحرك الجز الواحد وان لم يكن في مكان م وعند القاضي تعالى يجوز ان
يكون باقيا على الجملة ولا يجوز ان يكون مدركا م والجوهر لا يتوارى
اصلا وانما يجد احترافا ولا يجوز على الجز الواحد صفات الجملة وهي
عشرة كونه حيا وقادرا وعالما ومدركا ومشتهيا ونافرا وطالبا
وناظرا ومريدا وكارها وكونه حيا اصل فيما عداها من الصفات
لانها تصير الجملة كالشي الواحد وليس العاجز لكونه عاجزا صفة لكن انما لوح
سلب الى حال كونه قادرا والقدرة من الجزء والبنيه التي لا [illegible]
الحياة الا بها لا يعلم تفصيل ذلك الا الله تعالى وفي الجواهر [illegible] العادة فيها
وهو كل من ذهب اليه على الله تعالى من ثواب وعقاب [illegible] في الدنيا
وقد دل السمع للمثاب على ان الله تعالى يعيد الاحيا والقدر الذي [illegible]
هو ما لا يكون الحي حيا الا به لا القلب ولا الاعضاء بالاطراف ولا يجوز
التبديل على تلك الاجزا اصلا ويجوز على ما عداها واعادة من
يستحق العقاب على الله تعالى لكن السمع ورد باعادة جميع الخلائق
والبنية لجميع [illegible] فما يحتاج الفعل اليه في كل [illegible] ما يحتاج
[illegible] الله ولا يجوز اذا اعاده ان يخلق فيه غير الحيوة التي كانت فيه [illegible]

وفيه خلاف ولا يختص حال الجماد دون الحيوان والذي يصح من الاعراض
ان يحل في الجز المنفرد اللون والكون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والكلام اذا كان من فعل الله تعالى
وجميع الاصوات والالحان ما سمع على غيره والعلم [illegible] في مكان
ولا يجوز ان [illegible] الكواكب [illegible] تحرك
[illegible] وحكمه [illegible] باطنه [illegible]
والشعاع جسم لطيف [illegible] تمام الحاسة حتى [illegible] وحركة الشعاع
من [illegible] وانما [illegible] الزجاج [illegible] على انه انعراج دون
الانتقال وان ادرك الجز المنفرد بعضا من الشعاع يجوز ان [illegible]
عن الشعاع [illegible] فيه فابو سعيد [illegible]
الواحد [illegible] من الطائر [illegible] وجود الجبن في [illegible] الملك ويجوز
ودونه في الجماد والذي [illegible] المتحرك والهوا جسم لطيف فهو
يدخل في مجاري الانفاس حتى [illegible] في الهوا [illegible]
وقف وما [illegible] انه جار [illegible]
والملك [illegible] باطل [illegible]
[illegible] اعتماد [illegible] الله [illegible]
عن عماد [illegible] الاجزا [illegible]
في الحدوث والقدر [illegible]
وانما يعلم [illegible] وصفة الوجود [illegible]
بالحيوان [illegible] علم [illegible] الاجزا او علم [illegible] الوجود

حصل بعد العدم وحدوث الاجسام يصح ان يعرف سمعا وذلك بان يستدل
بالاعراض التي لا يصح خلوها منها ثم بعد ذلك يستدل على الله تعالى ويعرف
التوحيد والعدل والنبوات ثم يعرف حدوث الاجسام بالسمع
ان يعلم بالسمع ان ليس لله تعالى ثاني والالات فقد تكون منفصلة بالحي
وقد تكون متصلة والحاجة في الالة ترجع الى الفاعل لا الى الفعل
ومن الالات ما يقدر تحصيله العبد ومنها ما لا يقدر عليه الا الله تعالى
كالجوارح والحواس والاول كالسيف والقلم ونحوه ومنها ما
يقدر بها ومنها ما يجب مقارنتها وهو كل ما يقوم بجملة الفعل ومنها
الا ان يحتاج ان يكون على وضع الواضع الرجل عليه ولو لم يكن فيما ودل
مقارنا للذي كفي وجاز بالجر الحبل كالنصي القطيف ان يكون مقارنا
لحال القطع والقدرة قدرة على الطيران واذا لم يقدر كان لم يوجد لفقد
الالة ويكون لفقد ذلك كالممنوع وعلى هذا انما يراد الالات ...
الفعل انما التانيح والتصحيح للقدرة فقط
في الفنا الجواهر مما خلقه الله تعالى وصحة اعتبارها بالسمع
ويتحمل فنا بعض الاجسام دون البعض والفناء عرض لا يجوز عليه
البقا وهو حسن وليس فيه تضاد في الخلاف واشار القاضي في
بعض المواضع الا انه لا يجوز ان يكون فيه تضاد والفنا لا يحل المحل ولا الجهة وانما
يوجد لا في محل قال ابو علي لا في مكان ونوع القاضي قوله ولا يخلق حلق وما بين
كان خلو بقي كان جمعا والفنا اجسام بحالفه لما خالف وهما ثلثه لما بما ثلث

وصحة منافاته للجواهر يصح وجده وحسن خلقه ويصح خلقه ويكون نعمة
الفنا على الاجسام ولا يخص ولا يتمحض ويكن ضنا الجواهر في الجملة والا يتحلل
تخته بعد من العباد وللفنا صفة ذات جزي في الوجود والعدم صفته مقتضاه
عنها بطهير الوجود ونبي للمعدوم فنا ولا سبيل البقا الجواهر لان يكون عن
وجده فلا يجري عليه وهو معدوم ووجوب صفة زايدة على صفته
الذي هو مقتضى عن صفته الذات ولا متولد الفنا عن شي ولا يولد شيا ولا
يجوز لعدائه على الفنا انه لا يبقى وبالعدم الجنس يقدر من القادر واذا اراد
الله تعالى اعدام الجواهر كلها الفنا فنيها ولو في المقدرة حظ الفنا وانما
افنا الجواهر بعد منه يوجب الفنا ومن جبالعلة لا يختص بالفاعل اصلا والله
والجوهر والكل لتحقا ان نفس الوجود فصل في ذكر الاعراض وله
فلت ان يختص بهذا الفصل لكن مدركا على الفصل الذي قبله العرض ما يعرض في
الوجود ويستحيل عليه بقا فلت وصل الجواهر وعلى سبيل التجدد فيه يازن
التجدد يقول العرض فلا يعرض في الوجود ويجب ان يعرف انه كانت الجواهر
والاجسام وقدسنا فصل احكام الجواهر وصفاتها ومن احكام الاعراض
انها اذا ابتنى او اعني وجد لا ينبطل ويعيد عليه القديم تعالى او غيره واختلافها
وتماثلها وتضادها ومنها ما ياتي الحل ومنها ما يخص الحل ويخصه
ما يختص الحي وحده على افضل الحكم حله عرض وقعلها ان انه القسم
فصل في ذكر الالوان احاطتها خمسة السواد والبياض
والحمرة والصفرة والخضرة والعبرة لست بلون يعرف وهو [illegible]

ممتزج ويجوز ان يكون في مقدور الله تعالى الوان كثيرة غير ما شاهدناه وهي
مماثلة لها كالسواد والسواد ومضادة لها كالسواد والبياض ومضادتها الى
على اختلافها واذا كان يجري السواد والبياض واحد اضدادها في الجنس واذا
اختلف بجنسها تضادا على الخضرة والسواد والالوان كلها تتعاقب وتضاد على
الجملة ويحتاج في اثباتها معاني وحدها الى الدليل والالوان باقية عندنا
والاعادة جائزة عليها ويجوز وجود جزء من السواد في جزء واحد فصاعدا
سائر الالوان ولا يجوز وجود السواد الا في محل والقادر على وجودها الا الله عز وجل
فقط ولو وجد لونا لا في محل لم يختص بذلك الجوهر دون غيره وكان ذلك مفسدا
المقابل ولا يجوز الانتقال على السواد والالوان ولا على شيء من الاعراض
وكل لون يختص بمحل الجوهر وجوده في غير ذلك المحل ولا يعلم المبصر ولو وجد
لون في جزء منفرد قال ابو هاشم لا يرى وتوقف القاضي فيه ولا يعلم الرائي
في السواد والابيض الاعراض في البصر والسواد له صفات ما قبله
في ذاته وهو كونه سوادا وتحصل عليه في الوجود والوجود وصفة مقتضاه
عن تلك الصفة وهي ما يدرك عليه السواد من الهيئة عند الوجود والوجود الذي
يحصل لها الفاعل وليس للجوهر بكونه اسود حال والمرجع بالاسود الا محل
حله السواد وهكذا في الاحمر والابيض والاصفر والاخضر ليس للجوهر بوجود
هذه المعاني فيها حال عندنا والسواد ليس يعلم في اسفل الباصرة وانما هي شرط
وهي محدثة ويحدثها المختار تعالى دون العباد لانهم لا يقدرون على احداثها ولا
يتولد عن سبب ولا تولد شيئا ولا بعضها بعضا ومما يظهر عند خلط

الزاج بالعفص كما ذكرنا فيما يظهر عند خلط الحبر ومتى قلنا ان الحالة
كامنة في العفص والحبر فالمراد بذلك ان اجزاء من الجواهر المختصة بالحبر موجودة
في هذا الجوهر بطريق المجاورة لا بطريق الحلول وهكذا في الوصف اذا قلنا انه كامن
في السمسم والتقديم والتأخير يجوز على الالوان ويقع الالوان في النعم وقولنا
لون لقب نعنيه بانه قد يدرك ولا يعتد صفة فيها ويجوز ان يكون فيها ما يقع
فعله وهو ان يكون مستورا او محجوبا لكثافة او غشاوة بوجوده وعدمه في ذاته
لا يصح بحيث ويجوز ان يكون منها ما يحسن وهو ما يفعل الله تعالى به على الحيا
في الابدان ويجوز ان يكون فيها ما يفعله الله تعالى فعله وذلك بان يكون لطفا او فيه
او معرضا في الحيوة والسواد احكام مخالفة لما خالف ومماثلة لما ماثل ومضادة
لما ضاده وصحة وجوده ومحله ورؤيته حاسة البصر وصحة وقوع الايجاد
ما ذكرناه وتعلق المفهوم به فصل في الطعم والرائحة هما عرضان
شأنهما كان السواد والبياض في اكثر احكامهما وفيهما التضاد والتماثل والخلاف
وتعلقهما بالتضاد وهي باقية عندنا ويجوز عليها الاعادة ويجب ان يكون لهما
تعالى دون العباد لانهم لا يقدرون عليهما ولا يوجدان الا في محل ولا يفتقران الى
الحياة وحكمها مقصورة على المحل ولا يحتاجان الى البنية ويقال على المحل ولفعل
نعم الله تعالى على العباد وفيها ما يقع ومنه ما يحسن ويحصل علما ما يتناهى الالوان واجناس الطعوم
اربعة الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة قلت والعراقية عدها المشايخ فجعلها
وما عداها ذلك فهو مختلطة كالمرارة وما اشبهها والطعوم مدركة بحاسة
الذوق والروائح كلها مدركة بحاسة المشموم ويدرك الرائحة بانتقال محلها

إلا الغشوم ولو وجد الحي يعجز ذكر القاضي انهما لا يدركان ويفرق بينهما
وبين الالوان وذكر ابو رشيد انه يصح ان يدركا كالالوان [illegible]
فصل في الحرارة والبرودة الحرارة جنس واحد كلها متماثلة
وكذا البرودة كلها متماثلة وهما متضادان ويتضادان على المحل كالالوان ويجوز
ان يكون لهما في المقدور ضد ثالث والحرارة توجد بمحل الحيوة وفي غير
محل الحيوة وكذلك البرودة ويجوز عليهما البقاء ومتى جاز عليهما البقاء جاز عليهما
الاعادة ايضا لانهما فعلان لله تعالى ويوجدان مبتدا وهذا يكفي في الاعادة
وهما يختلفان لا يقدر عليهما الا الله تعالى وكذا جاز [illegible] المحل ويجوز وجودهما في
اي محل كان وحلهما مفتقر على المحل والاجسام التي فيه يجوز وجودهما
في الاولاد والعلوم خلاف ما يقوله الفلاسفة والناظر [illegible]
باعتماد [illegible] وفيهما [illegible] القاضي وذكر اللون لا اعتبار به والحرارة لا
تولد شيئا ولا تولد عن شيء وكذا البرودة والجبائي [illegible] من الاعتمادات
[illegible] الحرارة والبرودة وما [illegible] بينهما و[illegible] البرودة وما
يزعمه الفلاسفة من الحرارة الطبيعية والبرودة الطبيعية ولا تعقل والطبع
باطل عندنا [illegible] القائلين [illegible] حرارة علمها الله تعالى [illegible]
وجهان احدهما [illegible] احيا الرطب وثانيهما ان [illegible]
الحياة وحلها [illegible] بها لان الحرارة [illegible] بمحل الحياة
في غيرها فاما الحركات الحادثة عند الحمى لا باختياره ففي من فعل الله تعالى

٣١

فعلها اما مبتدا فيها او [illegible] الحرارة ومع الاعتماد والحركة [illegible]
كانت ان تكون متولدة عن الحرارة على ما يزعمه الطبائعية ولو [illegible]
في محل [illegible] القاضي حلها [illegible] كالنار [illegible] كالطعم والرايحة ولطافة
[illegible] صفات ثلاثة [illegible] والحياة [illegible] الاجسام وفي
الاجسام التي يستعمل النار فيها [illegible] والنار فيها اعتمادات [illegible]
وبنونه ومن بعد ويقع [illegible] الله تعالى [illegible] فاما [illegible]
والحديد [illegible] واذا ضرب [illegible] على النار [illegible]
وقد يمكن النار [illegible] دون ذلك [illegible]
والالم [illegible] موقوف على ادراكها مع الشهوة والنار [illegible]
ادراكها مع [illegible] واذا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] النار [illegible] الله تعالى [illegible]
لهب النار [illegible] ويجوز وجود اجزاء من الحرارة [illegible]
وفي اجزاء من البرودة في محل واحد واجزاء [illegible] في محل واحد
[illegible] واحد في محل واحد ونحو فيها [illegible]
[illegible] والنار في حلق [illegible] الرطوبات في حلقه
[illegible] حرارة [illegible] ويعدمه [illegible] على الحبو [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على الجملة [illegible] بابها [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
الثوب [illegible] النار [illegible]
منه [illegible] النار [illegible]

لا العشوم ولو وجد الحي بمحل ذكر القاضي انها لا يمتنع ان يكون يخرج بينها
وبين الالوان وذكر ابو رشيد انه يجب ان يدرك كالالوان له ه

فصل في الحرارة والبرودة الحرارة جنس واحد كلها متماثلة
وكذا البرودة كلها متماثلة وهما متضادان وتضادهما على المحل كالالوان ويجوز
ان يكون لهما في المقدور ضد ثالث والحرارة تدرك بمحل الحياة في غير
محل الحياة وكذلك البرودة ويجوز عليهما البقا ومن جاز عليهما الفنا جاز عليهما
الاعادة ايضا لانهما فعلان لله تعالى ويوجدان مبتدا وهذا يلجي في الاعادة ه
وهما مما لا يقدر عليهما الا الله تعالى ويحتاجان الى المحل ويجوز وجودهما في
اي محل كان وحلهما مقصور على المحل والحاجات اليه يجوز وجودهما
في الاملاك والنجوم خلافا فيما يقوله الفلاسفة والنار جسم رقيق حار يابس
باعتماد صعدا وفيها اصنا قال القاضي وذكر الوثني الغيار به والحرارة
تولد ايضا والتولد عنها وكذلك البرودة والاجسام تتولد من الاعتمادات
التي فيها لان اجزا الملح والحرارة تولدهما وتفضل بينها وبين البرودة وما
يزعمه الفلاسفة من الحرارة الطبيعية والبرودة الطبيعية فلا نعقل والطبع
باطل عندنا والحرارة اضافة الى الحرارة الطبيعية في حرارة على انها الله تعالى على كونها
وجهان احدهما على انها في الحرارة في احياء الطي وثانيهما ان تعلقها في محل
الحياة ونحوها الحرارة فيها لا لان الحرارة لا تدرك بمحل الحياة
في غيرها فاما الحركات الحادثة عند الحمى لا باختياره فهي من فعل الله تعالى

سعلها اثنا متبداه فيها او يتت خص الحرارة وهو الاعتماد والحرارة فيها
الحركات ان يكون متولد عن الحرارة وعلى ما يجمعه الطبائعية ولو يجمع له
الى محل فالقاضي جعلها مترددة كالنار وهو كالثلج والزاج ولعل
واحد منها صفات ثلاثة كالاعراض وعن ايضا لولا ليدرك بها احكام في
الا اختلاف الى تستعمل النار فيها احترامها والنار فيها اعتماد يصعد
ويرسله ومن بعد ويقع تقع الله تعالى فيها من الاشياء فاما الصحيح
الجيد مالجاوره واذا ضب الما على النار تغير لاجل ما حصل الاعتماد
وقد يكتبها الناس ثناباكما الجمرة تبلد دون تلك وعلماكدها اهل العلم
والا لبد انهما موقوف على ادراكها مع الشهوة والنار لهما موقوف على
ادراكها مع العلم وما لا يحترق في الخمر ودرشت وهو يسوى اذا لحم
سوى النار فيحترق مع وجود بعض المحل مما اثناه لعوده ان الله تعالى
يجب النار عن ان يوتر فيه ويجوز وجود احراق الحرارة ويحترق واحد من
وكذا احراق البرودة في محل واحد واحرار كثير بطعم في محل واحد
ونقول فيها البرد لهذا كان ونقول فيها
وزوالحكم من خشن واحدة بمحل واحد
لشدة حرارة والنار في حال الطلم انها لا تحرق لكثرة الرطوبات في حالة منه
ومعها ويدرك برودة الا بمحل الحياة في غير محل الحياة والعلم بها
صورته على الجملة هو العلم بانها غير الجهل استدلال فاما الثاني لاعتماد
في الاجسام الا الجماد والاعتراض المدرك لو وجب لمحلها حالا
الثوب على شي منقبا ولا تحرقه النار لانه اذا وقع عليه منه تشبه
منه للتقال عنده يمنع من ان يؤثر فيه النار وانه لا

على الحنيـب اجزقه النار . فصل في الاصوات والكلام
الصوت عرض وهو جنس راسه ويدرك بحاسة السمع ولا يدرك بغيرها
من الحواس ولا يحل الحيوه ولا يجوز عليه البقا ولا الاعاده وهو مقدور للعباد
ايضا وفيها مختلف ومتماثل فالمختلف كالحا والزا والمتماثل كالزا والزا
والمختلف منها متضاد عند ابي علي وابي هاشم وتوقف فيه شيخنا ابو عبد الله
ومن بعض القضاة م ولبن الفرس بعنى لحجم والاضعه للحجم ويعلم وجوده ضرورة
عند الادراك ويعلم انه عرض لحجم وانه لين خشن والاضعه للحجم بالمماله
وللصوت صفات ثلاثه كونه صوتا وكونه ثابتا ويجري في الوجود الحجم
وصفه معنا وعنه وهو ما يدرك الصوت عليه وصفه وجوده وهو
الذي يفعله الفاعل وله احكام ستة فيدركه بحاسة الاذن ويحتمه
وجوده في كل يا وتحته الادراك والمخالفه والموافقه وانه لا يبقى
وانه [illegible] ولا يتجب وللعرو ايضا له ثلاث صفات وهو حرف في العدم
ولا يكون كلما في العدم واذا كان من فعل العبد فلا يفعله الا متولدا عن اعتماد
ويدرك حيث يوجد في المحل ولا ينتقل الصوت الا الى الاذن السامع وصوت القرآن
يدرك حيث وجد بخلاف الطعم والرايحه فانه ينتقل اجزا [illegible] الى حاسته
حتى يمكنه ان يدركه وكيفية الطعم ويدرك في حال وجوده وكيفية الواحد منا
في ادراكه الى الحاسه ولا يحتاج في ادراكه الى انفصال شي من [illegible] كما يحتاج في
[illegible] المرهات [illegible] من الشعاع من حاسته حتى يدرك المرهات
بها والصوت يحتاج في وجوده الى المحل والحاج الا الى المحل عند اكثر العلما
وعند [illegible] ذلك [illegible] لجزاه لكل

والانبيه [illegible] وهل يحتاج الى الفضلا نبالمحل قال ابو هاشم وهو الصحيح لا
يحتاج الى غلابه للمحل قال ابو علي يحتاج وعندنا انما يحتاج اذا كان من فعلنا فاما
اذا كان من فعل الله تعالى فلا يحتاج وهو متولد في اللسان وقال ابو القسم في الهوا
والكلام جميعه اصوات متقطعه وحروف منظومه وحد الحروف
المنظومه [illegible] وما انظم من حرفين فصاعدا وتوصف به كلام اذا كان
مركبا من حروف مختلفه واذا كان من حروف متماثله ايضا كقولهم ددد وهالعب
والحرف الواحد لا يكون كلاما وقولهم ع من وعي وق من وقي كلام لانها حرفان
حذف احدهما وليس المتكلم لكونه متكلما حال وحقيقه المتكلم من فعل الكلام
والحكايه في الحقيقه عن المحكي وان كان في العرف صار كانه عن المحكي وذلك ظاهر
في شعر الشعرا وخطب الخطبا انه في العرف يقال هو شعرهم وخطبهم حقيقه
عرفيه وان كان ذكره من بعد احدنا الان والحرف انما ان عن الحرف المتحرك
عنها في هاشم وحقيقه الحكايه ان يكون مثل المحكي في حروفه وحركاته وسكناته
فان نقص عنه شيا الحرا او قدم او اخر لم يكن حكايه والاضافه
ان الحكايه معناه من حكايه من جهه اللفظ وحكايه من جهه المعنى فالاول فيه
شرايط حتى يكون حاكيا وهو ان يأتي بمثل كلامه وحروفه على الحد الذي قاله في
والثاني ان يأتي بمعنى كلامه في الحجاج باللفظ الا الحرف او غير الحرف ويخرج
عن كونه حاكيا وقد يكون الانسان حاكيا لمثله في الجنس والممنوع عن الصدع
والمتكلم به العبد وانما يحدث فيها بان يدرج العبد فيحدث فيه حتى اعتماد ان
الكلام وقد حدثت الحكمه في هذه المسئله وقد ثبت العادته الى ان المكانى

بكلام ولا سمعنى الى ان نعوا حتى علم به والكلام يكون صلة لما له او اراد بعد هذا
هو الصحيح عندنا ولذلك عد مشايخنا المهمل في باب الكلام والمهمل
ما لم يقع عليه المواضعة من العرب مع صحة ان يقع عليه والكلام انما يفيد
بالمواضعة الحسنة ولا لمثال او اضافه ... واصل اللغات مواضعة عند
ابي هاشم قال ابو القاسم هو توقيف والصحيح ما قاله ابو هاشم وقال
ابو علي يصح بهما ومعنى المواضعة ان يجري المواضع نفسه او يوجد غيره على انه متى
تكلم بهذه اللفظة لم يراد به كيت وكيت فعند ذلك خاطبهم الله تعالى بما تواضعوا
عليه وقد اختلف في اقسام الكلام وجميعها ترجع الى ثلثة اقسام الامر الدال
على الارادة والنهي الدال على الكراهة والخبر عن حال نفسه وغيره والحقيقة
والمجاز يدخلان في العبارات دون المعاني والافعال وانما يدخلان فيما يفيد
دون الافعال والكلام المفيد ما يكون مركبا من مبتدا وخبر وفعل وفاعل
لان التركيب انما يفيد اذا ضم اسما الى اسم او اسما الى فعل ولا يفيد ما سوى ذلك
والحقيقة ما وضعها اهل اللغة للاستعمال والمجاز ما نقل عن حقيقته بالاستعمال
وكنايته يجوز ان يعتبر بالعرف عن حقيقته وكذلك النسخ والخبر الخارج
من كونه كذبا او صدقا والمناقضة تقع في الكلام والمعنى وكذلك المجاز
والمدح والذم يدخلان في الاقوال والتعظيم يكون بالقول والفعل والشكر يكون
بالقول وبالاعتقاد والكلام يعلم بالادراك وليس بجنس غير الصوت خلاف
ما يقوله ابو علي ولا يحتاج الا الى المحل بخلاف ما كان فعلا ويحتاج الى البنية ومثاله
والمقصود ليس بكلام وانما هو تقطيعات الحروف والخط العلم
بمراتب الحروف ... ذلك

٣٣

فصل في الالم واللذة الالم العارض من احد جسمين ما ...
التفريق والوهي فتلك معنى والثاني ما يحصل بتناول الاشياء المرة
الكريهة والمناظر السمجة والاصوات الهايلة فتلك ليس بمعنى
وقال ابو علي كلاهما معنى وقال ابو هاشم كلاهما ليس بمعنى
فاما اللذة فليست بمعنى قال القاضي اللذة هو المدرك لما تشتهيه
ومعنى قولنا اشتهيت يعنى انه لا الم ... بوجود حجمه ... ادراك
المشتهى وليس الالم يكون الا حالة لكونه مدركا عالما وانما هو ان
يدرك ما نفر طبعه عنه والالم ليس بالجنس ولكن الادراك
وهو ما تشتهيه كاللذة وانه دركه وهو ما ... فيهما جنس واحد وانما
يفترقان بالشهوة والنفار ... في الالم الاجتماع يجوز
ان يكون ... كالقبلة او حرمان ... في محل ...
... ونور ذلك الله ... والالم ...
... الحرف ... ولا يحتمل الجنس
... عند ابي هاشم ولا ...
وانما ... وما يكون ... يجوز ان يكون ...
ويجوز ان يجد ولا يكون الما ولا لذة ... الشهوة والنفار والالام
والملاذ من جنس واحد والالام كلها جنس واحد ... ان ...
... في محله ولا ... من الاعراض ...
... صفة ذاتية ... عنها والوجود ... الفاعل وله
اجكام الموافقة والمخالفة في صحة الوجود وكونه مدركا ... في
محلها وانما ... عند ...

غيره له ولا عادة تعتريهما عن صفته الذاتية وكذلك الإعادة عن الصفة
التي يرد عليها فإن قارن الإعادة السهو نفيت لزومه ولو قارنه العلم
نفيت لزومًا وصفة الذاتية هي التي بها خالف المخالف ما يخالفه ويوافق
بها ما يوافقه وتثبت لها في حالتي العدم والوجود والمقتضى عنها هي التي إذا
حصل عليها عند الوجود يدرك عليها بشرط الحياة في محلها والمعدوم لا يقتضي
الفناء والبقاء والآلام لا يجوز عليها الفناء والإعادة وهي يرد عليها [illegible] فقد يجوز
العباد إلا أنه لا يخلو من فعله الأسباب وتثبت الآلام هو الوهن وهو
الأكوان بشرط انتفاء الصحة وكان أبو هاشم يقول هو الاعتماد واتفقوا
أنه يجوز أن يفعل الله تعالى من غير وجه من وجوه ويحسن الآلام
من فعل الله تعالى لأنه تكون فيه اعتبار للمكلفين والعوض وذلك في الأمراض
والأسقام وغيرها وما يحدث في الفاسق قال أبو هاشم يحسنه وقال
أبو علي يجوز أن تكون عقوبة واتفق شيخانا أنه يحسن من الله تعالى أن
يؤلم للنفع كالاعتبار والعوض ويحسن أن يؤلم عقوبة ولا يجوز أن يؤلم
الدفع الضرر لأنه يقدر على دفعه من غير ألم ولا يحسن منا أن
[illegible] الله تعالى أن يمرضه بشرط الصلاح ويحسن أن يسأله إزالة المرض
وقال
فأما سؤال الغنى والشهوة فيجوز عقلًا وشرعًا بشرط الصلاح
ابن زكريا الرازي الملحد لعنه الله اللذة خروج من ألم وهذا خطأ لأنا نعلم
إذا اختار بعض المشتهيات على بعض وكلاهما في زوال الألم سواء ولا من
هذا الفنجر [illegible] فمنها قوله إن المدة قديمة ولا تتغير الشيء معقول
ومنها قوله إن القوالب [illegible]

مشروحا وغيره ذكر من المسائل فيما بين هذا موضعه وهذا الألم
يحصل في الجماد عند من قال من فعل الله تعالى وذكر أبو هاشم أنه يجوز أن
يلتذ بقطع الأوصال وعند القاضي يجوز والألم في بدن أن يفعل بحياله إلا
غيره ويحلق فيه الألم قيام به وجزء واحد من الألم لا يجوز أن يألم به إنسان
[illegible] ذكره ويحتاج إلى النظر في الكتب

فصل في الرطوبة واليبوسة هما معنيان [illegible]
في الجوهر عرضان يوجدان في المحل ولا يوجبان حالا لمحلهما وحكمهما يقتضي
على المحل وحكم الرطوبة ارتفاع الحاجب بالمعتمد وذلك حكم الرطوبة
ولكل واحد منهما صفة ذات [illegible] وصفة وجود وصفتها الذاتية
كونهما رطوبة أو يبوسة ومقتضى كل واحد من الصفتين هي التي يظهر بها
صفتهما الذاتية ووجودهما هو بالفاعل ويجوز عليهما البقاء والإعادة
وهما يجوز أن يخلقهما القديم تعالى دون العباد لا يولدان ولا يتولدان ولا يحتاجان
في الوجود إلا إلى المحل ووجود الرطوبة [illegible] الاعتماد [illegible]
والاعتماد لا يحتاج في [illegible] إلى الرطوبة وإنما [illegible] البهائم [illegible] وليس
في الهواء رطوبة والتأليف على وجه الالتزاق إنما يحصل إذا كان في أحد
محليه رطوبة وفي الآخر يبوسة [illegible] بين يابسين ولا بين رطبين وإنما
إنما يصح [illegible] في كل جزء من أجزاء الرطوبة والبلل [illegible] الاعتماد
وفي الرطوبة أضداد
والرطوبة تضاد اليبوسة ولا ضد لهما [illegible]
كالرطوبة [illegible] وفيها متماثل فأما اليبوسة فكلها [illegible]

غيرها وله ولا عارف نعتهما عن صفته الذاتية. وكذلك الاعادة عن الصفة
التي يرد عليها فان قارن الادراك الشهوة سميت لذة وان قارنه الضد
سميت ألما وصفة الذاتية هي التي بها خالف الذات مخالفه ويوافق
بها موافقه وتثبت لها في حالتي العدم والوجود والمعنى ههنا انه اذا
حصل عليها عند الوجود يرد عليها بمحل الحيوة في محلها والمعدوم لا يقتضي
البقاء والالم والالام لا يجوز عليها البقا والاعادة وهي تدخل تحت مقدور
العباد الا انه لا يخلو من فعله الاشتهى وسبب الالام هو الوهي وهو
الاكوان بشرط انتفاء الصحة وكان ابو هاشم يقول هو الاعتماد واتفقوا
انه يجوز ان يفعل الله تعالى من غير وجه ... الالم
من فعل الله تعالى لانه يكون فيه اعتبار للمكلف ... ولكن الامر
والاستقام وغيرها وما يجب في الفاسق قال ابو هاشم يحسنه وقال
ابو علي يجوز ان يكون عقوبة واتفق مشايخنا انه يحسن من الله تعالى ان
يولم للنفع بشرط الاعتبار والعوض ويحسن ان يولم عقوبة ولا يحسن ان يفعل
الدفع الضرر لانه يقدر على دفعه من غير الم ويحسن منا ان ... ان
يفعل الله تعالى ان يمرضه لشرط الصلاح ويحسن ان يمكنه ازالة المرض
فاما قول الغضب والشهوة فمعدوم عقلا وشرعا بشرط الصلاح وقال
ابن كيسان الرازي المجبرة لعنه الله اللذة خروج من مولم وهذا خطأ لان الالم
اذا عار بعض المستحيلات على بعض وكلها في زوال الالم شيئا ولهذا
هذا الفصل حكاية منها قوله ان المكره ... ولا يشير النفي معقول
ومنها قوله ان الثواب يعاقب حتى يخرج

منسوخا وغيرها ذكر من المسائل بما ليس هذا موضعه. وهذا الالم
يحصل في الجماد عند شيوخنا من فعل الله تعالى وذكر ابو هاشم انه يجوز ان
يلتذ بقطع الاوصال وعند القاضي يجوز والالم في بدن غيره ان يفعل بمحله الا
غيره وخلق فيه الالم فيالم به وحي ونجد من الالم لا يجزي ان يالم به انسان
ملك كذا ذكر ويحتاج الى النظر في الكتب

فصل في الرطوبة واليبوسة هما معنيان حسيان لا يعتبرهما
في الكون عرضان يوجدان في المحل ولا يحتاجان الا لمحلهما وحكمهما مقصور
على المحل وحكم الرطوبة ان فاع المحل بحب المعتمد وذلك بخلاف حكم اليبوسة
ولكل واحد منها صفة ذات وهي صفة وجود وصفتها الذاتية
كونها رطوبة او يبوسة ومعنى كل واحد من الصفتين هي التي يظهر بها
صفتهما الذاتية ووجودهما هو بالفاعل ويجوز عليهما البقاء والاعادة
وهما يجوز ان يكونا القديم تعالى دون العباد لا بالوان ولا الالوان ولا الحياة
في الوجود الا الى المحل ووجود الرطوبة يتضمن وجود الاعتماد سفلا ...
والاعتماد لا يحتاج في نقابه الى الرطوبة وانما يحتاج اليها في اللزوم وليس
في الهواء رطوبة والتاليف على وجه الالتزاق انما يحصل الا في احد
يحله رطوبة وفي الاخرى يبوسة والتعلق بين شيئين ولا بين رطبين وانما
انما يصحح بان يوجد في كل جزء من الرطوبة وفي الثلاث يكون الاعتماد
والرطوبة تضاد اليبوسة ولا ضد لهما ثالث وفي الرطوبة اضداد من
كالرسقية والدهنية والمائية وفيهما متماثل فاما اليبوسة فكلها
مثله

حتى واحد والجسم اذا طرح في الما لا يرطب ولكن يجاوره اجزاء
الرطوبه ولعمري ان الرطوبه واليبوسه من فعل الله تعالى ويكون احتماع اجزا
من الرطوبه او اليبوسه في محل واحد لكن لا يصير المحل بذلك حالا يختص
به نراهما قال ابو هاشم لا يلزم يوجد جزء من الرطوبه الا جزء
من الاعتماد قال القاضي يجوز اكثر من ذلك ان لزم يوجد جزء واحد منها
وما يقوله اهل الطبايع من الحراره والبروده والرطوبه والسوسه لا
نعقل انما المعقول منها ما ذكرناه وجماعة من شيوخنا عنه ابي هاشم
واصحابه يثبتان بالدليل والدليل في الرطوبه حكمها وهو انه على
المحل من تحت بللمعه عليها علامتنا والنبس في جمود البيض هاي
في البيض رطوبه ولزوجه ويبوسه لان النار تذهب بعض الرطوبات
فلزق الباقي بعضه ببعض والقطع والاجسام الجامده التي تصير مايعه
بالنار انما ذلك لكثرة اجزا اليبوسه تعرقها النار لان تلك الاجزا في خلال
الاجزا الرطبه فاذا فرقها النار صارت الباقي مايعه ذايبه
فصل في الاكوان في الجسم يعني كونه الجوهر كاينا
في جهة دون جهة ونعني بذكر المعنى ههنا ما يحصل الكون ما اذا وجد اوجب
كون محله كاينا في جهة دون جهة والكلام يوجب لمحله حالا ولا شاركه
قال القاضي عرض في الحال لمحله ولا نعلم ضرورة ولا يبدو
نعلمه ضرورة في الجمله وذلك فيما يتعلق بنا من التصرفات كالقيام

والفعل وذلك يعلم ضرورة وهي الاكوان ثم اضدادها يعلم بالدليل
والطريق الى معرفة الاكوان تجدد الحال على الجوهر مع جواز ان لا يحدث الحال
واحد والشرط واحد والتحيز وحدوث الكون لا يجب ولا يجوز وجود جوهر
واحد في وقت واحد في محاذاتين لان الاكوان منها ما يختلف باختلاف المحاذيات
والحركه والسكون ليسا جنسين بل الكل نوع اكوان واقعه على وجه
فاذا وجد في محل واحد في وقتين في محاذاة واحده فهما
مثلان ولو اختلفا في المحل في محاذاتين فهما ضدان قال ابو علي الحركه
جنس مخالفه للسكون واعتبر الاسم والمطرد في التضاد والتماثل والحركه
كون يعقب ضده ولينا اطلق ذلك ويحتاج الى زياده فيقال الكون
حصل عقيب ضده بلا فصل كما ذكره المشايخ المتاخرون ويقال ايضا
في جهة الثاني هو كون يحصل عقيب مثله بلا فصل او كون باقي الحركه تصير
بها الجسم كاينا في المكان الثاني والاكوان كلها ما تصح عليها البقا لو
كان حركه او سكونا او غير ذلك قال ابو علي الحركه لا تبقى والسكون
من فعله تعالى يبقى ومن فعلنا لا يبقى قال ابو علي الحركه والسكون في محاذاه
واحده يتضادان وقد سنا انهما في محاذاتين لا يتضادا كانت الحراره
واحده قال ابو هاشم والسكون في محاذاتين وقال ابو علي
متماثلان والاكوان متماثله ومختلفه ومتضاده والتضاد
على ضربين منها ما يتضاد في الجنس وهما اذا اختلف محلاهما ومنها ما يتضاد
في الجنس وهما اذا اتحد محلاهما وما يتضاد في الحقيقه على ضربين منها
ما يتضاد ومنها ما ذكرنا في باب المحل والحال انهما اذا ان نذكر تمه

ما يصح فيه التعاقب والبقاء وما لا يصح ذلك فيه وما يصح فيه احدهما دون
الاخر وهو مذكور في التذكرة فليطلب منه والتضاد والتعاقب انما يصح
فيما يبقى دون ما لا يبقى والكون لا يولد الصوت بحال وان اوجب الحركة تولد
الحركة والكون يولد الالم بشرط انتفاء الصحة ويولد التأليف بشرط المجاورة
عند القاضي وقال ابو هاشم الاعتماد يولده وتوقف القاضي في
ان الكون هل يولده في حال البقاء ام لا والكون يولد التأليف والالم والباقي
من الاكوان لا يمنع الحادث والاكثر [illegible] الاكوان وان [illegible]
صحة واجب عند القاضي وقال ابو هاشم [illegible] الالم [illegible]
والكون يحل في الجزء المنفرد ولا يخلو منه وتدخل تحت مقدورنا ما شئنا ومتولدا
والحركات كلها تتعلق بفاعل مختار وليس فيها ما يحصل بالطبيعة والكون الذي
يحدث في الجوهر في ابتداء حدوثه من قبله تعالى لا يسمى حركة ولا سكونا والجسم
لا يسمى متحركا ولا ساكنا والا من حركة اسرع من حركة ولكن [illegible] حركات
لا يتخللها السكنات وحركات يتخللها [illegible]
ويجوز وجود حركتين او اكثر في محل واحد ويجوز في بعض الاجسام ان يتحرك
بعضه ويسكن بعضه في حالة واحدة الا انه [illegible]
والانتقالات والمولدات [illegible] الاصوات والحركة
تصير صوتا والسكون يصير حركة والاجتماع يصير افتراقا والافتراق
يصير اجتماعا والاجتماع والافتراق من جنس الاكوان والحركة على [illegible]
لا [illegible] ان يكون [illegible] عن اعتماد واحد لان فيها ما يتحرك صعدا

وفيها ما يتحرك سفلا وهما متضادان [illegible] ان
الحيوان [illegible] لانها [illegible] اذا [illegible] الجهة ولو ازال ذلك الاعتماد
[illegible] لان الاعتمادات لا تضاد [illegible] هي مختلفة والفصل الذي يفصل
الناظر بين المتحرك والساكن عند ابي علي هو ان الاكوان مدركة عنده
وقال ابو هاشم ذلك لا يدرك [illegible] شعاعه يصير طويلا بعدما كان قصيرا
بعدما كان طويلا وذلك لانه [illegible] فان شعاعه يصير طويلا بعدما كان
قريبا ولو قرب منه بعدما كان بعيدا منه يصير شعاعه قصيرا بعدما كان
بعيدا ويجوز ان يتحرك الجسم وان [illegible] في مكان [illegible] اثنان [illegible]
العالم [illegible] والاعتماد [illegible] الحركة والسكون
لان صفات على ما [illegible] الاعراض صفة ذات وهو كونه كونا جنسه
في العدم والوجود وصفه [illegible] عنها ولذلك وجب كونه [illegible]
ما تضاده ويظهر [illegible] ووجوده الذي يحصل بالفاعل ومضادة الضد
لما تضاده من حكم المقتضى في [illegible] والحركة لا
تسمى حركة في حال العدم [illegible] وخالفه ابو علي واذا [illegible]
الجزء [illegible] الكائنان على [illegible] فان كل
واحد يفعل فعلا غير فعل صاحبه ولا يصح [illegible] ان يكون [illegible]
ويجوز الاعادة على الاكوان اذا كانت من فعل الله تعالى ولم تكن متولدة عن
[illegible] وقال ابو علي وابو القسم [illegible] لانهما مختلفين في الاكوان
ما يبقى وما لا [illegible] الاختلاف والتماثل والتضاد ولا [illegible]

فصل في التأليف هو التأليف معنى زائد على المجاور ويحل
بجلين لا على سبيل التحرّي والبعض وذلك على وجه يكون المحلان له
كالمحل الواحد والكون هو المولد للتأليف وجب في الكونين الحاصلين فيهما ان
تولد كل واحد منهما التأليف في المحلين ولا يدرك التأليف عند ابي هاشم
خلافا لابي علي قال يدرك بالعين واللمس وللتأليف بلا انتفاء صفات
كما للعاني الاعراض صفة ذات التي بها خالف ما خالف ويوافق ما يوافق في
العدم والوجود وصفة مقتضاه عنها وهي التي لا تحصل عليها عند الوجود
ظهور الاحكام الواجبة للتأليف وصفة الوجود الذي يحصل بالفاعل وللتأليف
احكام صحة وجوده من الفاعل ومخالفته لما خالف ومماثلته لما ماثل وافتقاره
الى محلين عند الوجود وهو مقدور للعباد ايضا وهو لا يحصل من فعلنا الا متولدا
هذا هو الصحيح من مذهب ابي هاشم وذكر في كتاب الابتداء ان فيهما ما
يحصل مباشرا قال ابو علي منها مباشر ومتولد والمباشر ما يفعل في محل القدرة
والمتولد ما يحل في محلين احدهما فيه قدرة والاخر لا قدرة فيه واما
من فعل القديم فيصح ان يقع متولدا ومبتدا وليس للتأليف ضد قال ابو علي للتأليف
ضد وهو ما يوجد في الجنس الثابع الذي يستحيل ان يلاقي الجوهر من احد جهاته
التثبت ولا اختلاف في التأليف بل كله متماثل لاشتراك الكل عند الوجود
في الحلول في محلين وذلك يقتضي عن اختصاص الكل بصفة واحدة يوجب للكل ذلك الحكم
والاشتراك في تلك الصفة يوجب التماثل وهو يبقى ويعاد ايضا اذا كان من
فعل الله تعالى واذا كان من فعلنا فلا يجوز عليه الاعادة واذا كان من فعله

تعالى متولدا عن سبب لا يجوز عليه الاعادة ويصح ان يظهر في التأليف وجه
الاحكام والاتقان ويصح التأليف في التمييز العظيم الا في الحيوة
والحواس والاطراف والالات والبنية مع كونهما مركبين الا الاجود
الى بعض من ضيعها ولغير ذلك ويسمى بالنفاد في العدم وفيما لا يصعب
تفكيكه بالتفكك ايضا وانما يصح الحراق اذا كان في احد محليه رطوبة
وفي الاخر يبوسة ومما يشترط في حصول التأليف في تعاليه
عند ابي عبد الله وقال القاضي يحتاج اليها في الجالس والمباشر وهي على
ثلاثة اوجه منها ما يحتاج اليه في حال حدوثه فقط لا يحل بعد ما عرفت
العلم بترتيبه شرطا في حال حدوثه ومنها ما يشترط في حال بقائه دون
حال حدوثه كالرطوبة واليبوسة شرط في بقاء الاعتماد لا في حدوثه
ومنها ما يشترط في الحالين كالحيوة مع العلم والقدرة والخشونة واللين
يرجعان الى التأليف ولنا معنيين زائدين ورد الاجسام الصقيلة
بالتأليف على وجه والصلابة والرخاوة في الخراة والذي يوثر في صعوبة
التفكيك ليس هو التأليف بل على القادر ولهذا كان ... واحد والاضعف
على اخذ الوزر فيه والتأليف لا يحتاج الى الكون وان كان الكون هو المولد له
بشرط مجاورة المحلين والمحبوس في التأليف على وجه الالتئام متى كان
في جماد وحيث كما يجوز في العقل ان يكون التأليف المتماثل من فعل بعض القادرين
بقيت الا ان المتصرف منه وعلم من دين النبي صلى الله عليه ضرورة انه
فعل الله تعالى ونطق به القرآن فاما ما يحوز الحي في الجسم فلا يصح من القادر
فتبين هذا القاضي عقلا والذي يبين به زيد من عمرو هو التأليف

وذكر ابو هاشم ثم رجع وقال بين الاجزاء وهو قول القاضي وعلى
هذا اختلفوا فيما يجب اعادته على الله تعالى من الحي والتاليف واحد
لا يحل في ثلاث محال ويمنع اللمع بالتاليف الذي اذا كان الذي
وفي اللون والذوق والشم وبالتبلد والعرض والعمق والحياة والشهوة
كل ذلك يرجع به الى النافات مخصوصة والمنبع والمرور بالنافات
كل واحد منهما مثل بالف الاخر ونرجع بالكثافة والرقة الى
النافات مخصوصة ويجوز ان يحتمل الواحد منها التاليف في المولف
بان يفعل فيها اصواتا حسنة ولكن امتنع قلب وفي الرطب والاجزاء
ولا يصح الكون الى التاليف في حال البقا عند القاضي ولا يصح من تحدد المجاورة
والجسم لا يسمى جسما بالتاليف وانما سمي كذلك لذهابه في الجهات
الثلاث والمماسة والتجزؤ ونحوها بالنافات مخصوصة ويجوز ان
يرتفع التاليف عن الاجزاء كلها فتبقى اجزاء منفردة لا تتجزى ولا تنقض وكل
جسم لا بد ان يكون فيما تاليفه شي والطول والعرض لا يزداد بزيادة التاليف
انما يزداد بزيادة الاجزاء ويوقف يحتاج في تفكيك الملتزق الى ضرر الخلخ
اليها في نقله والكتابة والخياطة بالابرة والاصابع كله بالنافات
ووقعت المواضعة عليها فقيد والتاليف لا يولد شيا اصلا الا التاليف
ولا الالم ولا غيرهما ولا يولد الا في محل ولا يجب البقاء حالا وحكمه
مقصور على المحل فصل في الاعتمادات
الاعتماد معنى وهو جنس واحد زائد على شاغل الجهات وهو في
الذي يوجب [illegible] في احد الجهات وليس الاعتماد [illegible]

خلاف ما كان يقوله الشيخ ابو عبد الله اولا ثم رجع الى قول المشايخ وليس الاعتماد
من جنس التاليف ولا من جنس الحركة ولا من جنس السكون قال ابو الحسين هو
من جنس الحركة والسكون واجناس الاعتمادات مختص لان كل اعتماد يختص
جهة والجهات محصورة وكل جهة الاعتمادات فيها اجناس
وانما تفارق نحوه من الاعراض لاختصاصه بجهة فيه تواتر فانه يخالف
ما خالف وكل اعتمادين اختصا بجهة واحدة فهما مثلان وكل اعتمادين اختصا
بجهتين فهما مختلفان ولا تضاد فيها عند ابي هاشم خلافا لابي علي وذكر وجود
اعتمادين في جسم في محل واحد اذا حملنا مخلين لما جذبه نحن لنا وانما تجوز
حالة الى ربعنا فاه مثل الزمان بعين الرطوبة واليبوسة لا لمنافاتها والازم
ما يتبع والعطب ملازمي وكون التاليف على الاعتمادات اذا صادف حيث جهتها
في توليد الرطوبة واليبوسة قال القاضي الاعتماد يحتاج بعينه في اللين وانما
شرطت الرطوبة واليبوسة ليمتنع من غرمه وذكر الشيخ ابو رشيد انهما فيما كان
واعتماد الثقل لازم علوا سوا اعتماد الحجر لانه يرجع
اليها لا يتميز وجوده
وما عدا ما سوى الجسمين فلا ينبغي واختلفوا في الهوا فقال ابو هاشم فيه والجامع فيه
اعتماد صعدا وفي الاصوات فيه ان كان مجتمعا وليس
انها فيها اعتماد الا انما صعدا وقال في نضج الحيا والهايم يلزمها في الريح
اعتماد لازم صعدا اقطع عنك وذكر القاضي ان في الهوا اعتمادات مقصوله
لازم سفلا وصعدا ولذلك وقف وانما يلزم مقصورا اليه وانما لزم
سفلا الرطوبة وعدنا على الا لم ثبت من الاعتمادات وجعل الهوا الاعتماد

الى الجزء المباين وقال الاعتمادات كلها مختلفة لا يتفق خلاف ما يقوله
ابو هاشم قال ابو هاشم كل قدر من الاعتمادات كالحاجة في لزومه الى
قدر من الرطوبة وذكر القاضي ان قدرا يسيرا من الرطوبة اذا صادف
حدوثه جزء ثبت الاعتماد يلزم بها الاعتمادات الجنس وهو الصحيح
والاعتماد عنهما عندك قال ابو هاشم يرتكب محل الحيوة وهو يولد
بعد معتمد زيادة ويولد ويتولد ويولد الكون بلا خلاف وكذلك
الاعتماد والاظهر من قوله انه يولد الاصوات بنفسه والصحيح
من مذهبه ان الكون من المولد التاليف والالم دون الاعتماد وان الاعتماد
لا يولد اكثر من الثلاثة التي ذكرناها وهي اعتماد مثله والكون والصوت
وهو مذهب القاضي والاسباب على ضربين منها ما يولد ولا يتولد عن
شيء كالنظر ومنها ما يولد ويتولد عن غيره كالاعتماد والكون والاعتماد
يولد الحركة في محله وغير محله ولا يولد السكون في محله بل يولد في غير
محله بشرط المنع ويولد الاعتماد في جهته وغير جهته بشرط الصلابة (?)
واختلفوا في الكون هل يولد الاعتماد في خلاف جهته فجوزه قاضي القضاة
وانكره ابو هاشم وما يمنع من توليد الاعتماد يمنع من توليد الكون والاعتماد
يولد الصوت بشرط المصاكة ولا يولد الاعتماد في حال وجوده بل يولده
في الثاني لاختصاصه في التوليد بجهة والمانع من حمل الثقيل هو الثقل
لا الاتصال وهل ما يمنع بموجبه يصح وجوده مع ما هو ممنوع منه كالثقل
وما يمنع بنفسه لا يصح وجوده معه كالسواد والبياض والمنع يقارن
ما هو ممنوع منه عند ابي هاشم وقال ابو علي يتقدمه قال ابو رشيد الصحيح

٢٩

وحسن اذا كان متحركا بنفسه يجب ان يقارن ما هو ممنوع منه كالاضداد ونحوها
اذا كان متحركا بموجبه فلا يمتنع ان يتقدم ما يمنع منه والثقل [illegible]
قلة القدر واذا كثرت القدر لم يمنع من الحمل والحيز الثقيل اذا
حاول الجزء تحريكه احتاج الى فعل اكثر ليصير محمولا ثم اختلفوا فقال ابو علي
وابو هاشم يحتاج الى ان يفعل من الحركات في كل جزء منه بعدد ما في جميعه
قال القاضي فاما الشيخ [illegible] يحتاج ان يفعل في كل جزء منه
من الجزء كان يفعله في جميعه وزيادة جزء آخر حتى يصير محمولا وهو اختيار
ابي رشيد [illegible] احتاج الى ان [illegible] احتاج الله في ابتداء [illegible]
والذي يتكلم به في الحي يمكنه ان يفعل فيهما من السكون ما لا يمكنه اذا كان على
بدن [illegible] والمتماثلان يفعلهما واحد منهما في الحلقة لكن الواحد [illegible]
اجزاء امره على ما مضى والحي العاقل السكنات ما لا يوجد [illegible] في التوليد
لان الفعل يمنع الثقل عن التوليد قال ابو هاشم ثقل الحيوان كالمنع
التحريك يمنع من التسكين قال الشيخ ابو محمد بن عياش ومراسته لقاضي
القضاة اولا الثقل يمنع من التحريك ولا يمنع من التسكين واختلفوا فقال [illegible]
الاعتماد يولد السكون في [illegible] لو كان [illegible] لا يصح ان يحركه وروى عنه انه لا يجوز
ان يتحركه الا ما يجوز ان يحركه وحكي عن ابي هاشم مثل قوله الاول وقال [illegible]
عباس [illegible] ان يولد في جميعه السكون وهو احد قولي ابي هاشم قال القاضي يولد فيه
السكون [illegible] اعتماده ويسكن من الحمل [illegible] لو كان [illegible]

ماكان ممكنه تحريكه والممنوع من الثقيل لا يكون منعا عن عدم طاقته وله
في علي ولجر الثقيل لا يوجد فعل بعضه في بعض بخلاف الصفحات
الكثيرة اذا وضع بعضها على بعض قال ابو هاشم شرطها سواه في التوليد
والمحاذاة اذا زال من بين ما هي بزيادة فعله بشيء التوليد وفي الغاية وحالل
ويراجع النشستين عند قلع الوتر يتولد من اللازم لا من الجهات والرامي
الحجر في الجو قال القاضي انما يرجع لان الهوا يكشف امامه فمنعه من التوليد
فيقف في الجو وقفة ثم يرجع ولا يقطع ابو هاشم في ذلك قولا قال ابو
هاشم في الاشروشنات في المماسه لا بد من ان تكون الصخرة عليها احدى
من المعتمد وقال ابو اسحق بن عياش لا يشترط ذلك ويتولد الصلابة في الهواء
والمتمكنه والجسمان اذا اهويا والتقلا لا يحس بالفوقاني والتقل والجبد
عنا ويحركهما ما ازالهم بل هنا مانع كالسقف والجو اذا زال خارج
العالم ونص ابو علي ان حركه الثقيل يكون اسرع واللازم والمجتلب من
الاعتمادات اذا اجتمعا في جهة واحدة ولم يمنع من التوليد ولدا بما ذكرنا
جزا خارج العالم قال القاضي يولد اللازم ويقطع المجتلب والحقه
ابن عبد الله الى العشر والمرجع بها عندنا الى زوال الثقل والاعتماد
لا يولد الا في محل وانما يولد في محل بشرط المماسه ولا يوجد الاعتماد الواحد
في محلين ولا يحتاج الى بنيه وفي العدم اجناس من الاعتمادات لا نهاية لها
ونسمي اعتمادا في العدم فاما جواز الاعاده فمبني على ما يجوز عليها الاعادة
وعند ابي هاشم والقاضي ما يبقى ويكون مبتدا يجوز عليه الاعادة ومن اعتماد

نسخة

بلا صفات صفه في ذاته وصفه مقتضاه عنها وصفه الوجود وله
احكام نحو كونه مدافعا ومولدا وجهة وجوده والخلاف والوفاق وجهة
التمانع به ويصح ان يتعلق به جميع المتعلقات الا الشهوة والسارق فانهما لا
يتعلقان به لانه عزيز ولا يتعلق الاعتماد بشيء ويجوز خلو الجوهر من الاعتماد
خلافا لما قاله ابو علي انه لا يخلو منه لان الجوهر لا يخلو مما يحتمله او من ضده
اذا كان له ضد قال ابو اسحق البصري لا يخلو من الاعتماد والنزاع في
توليد الاعتماد ان يولد فيما ماسه ونحتاج في المماسه حاصله في حال حدوث
الاعتماد لاجل حدوث المسبب والاعتماد يوجد مع مقارنة السكون وان
كان مولدا للحركه بان يكون هنا منع كالسلسلة المعلقة والتمانع
بين القادرين لا يقع قط الا بالاعتمادين وما يحصل من القرب بالنار فهل
بالاعتمادات التي فيها والاعتماد اللازم يولد في حال بقائه وان كان
بعد حين والاعتماد يولد في محله كما يولد فيما حاذاه والجسم اذا ارتفع
بالضله كان تولده عن اللازم والمجتلب جميعا ولا يولد جوهرا ولا عرضا
ليس بمقدور العباد ويختلف الاعتماد ويتفقها سواء في المنع والاعتماد
لا يكون منعا عن اعتماد حالته وانما يكون منعا بجهة ولذلك لا يمنع اعتماد
السفلي عن الاعتماد العلوي ولا يجوز ان يتولد عن اعتماد واحد حركتان سفلا
وعلوا وما يقوله في الاسباب المولدة لا يشبه ما يقوله اصحاب الطبائع
لان الطبع لا يعقل وحقيقة توليده ولان المسبب عندنا يتعلق بالقادر
وعندهم بالطبع لا يتعلق بالقادر ولان السبب اذا وجد والمحل
محتمل ولا مانع فلا بد ان يولد وعندهم لا

ولان النبت لا يولد الجوهر وعندهم يولد والاعتمادات عشر بابا
تعارف بها تابع الاعراض اولها لها جهة وثانيها يولد في محله وغير
محله ثالثها يولد مثله رابعها يولد مختلف كالصوت والكون
خامسها به يحصل التاليف سادسها يحتاج في بقائه الى البنيه سابعها
التراخي منه لا يلزمان الا صفتين وهما الرطوبه واليبوسه ثامنها
انه في جنسه ما لا يبقى وما يبقى تاسعها الزمع ودور النبت واحتمال الثقل
لا يولد بعدك هاشم عاشرها ان الجنس المختلف منه يولد جهة الواحد
كالاعتماد من اسفل الى الاعلى ومن اعلى الى اسفل يولدان في ذا جهة اختصاصه
والحادي عشر عمله على المختلف مثل احكم الجوهر الثقيل
كونهن مماثلين
والثاني عشر ان الجنس منه يولد المتضاد كالاعتماد يولد الكون متضاده
والثالث عشر انه قد يولد الاشياء مع الوجود والرابع عشر انها
تختلف الكون والاعتماد احوال محصوره والخامس عشر انه لا يولد الاشياء
والسادس عشر ان بعضها سبق على البعض دون ما هو مثلها في ان بعضها
المجاورة من صعدا سفلا من المختلف ما كان الازم والسابع عشر انه يمنع
والثامن عشر انه ينفع
متحه لا يعتمد ولا يجبره ولا يرفعه على وجه
التابع الكمال الاعتمادات والتاسع عشر انه يختص بان الرطوبه لا يوجد الا
متحتمة به وكذلك اليبوسه والعشرون يختص بان يولد في الثاني عند
وجوده مع ما يولده والثاني يقع بالحركه التي هي موجب الاعتماد والاعتماد
لا يولد الحركه في غير محله من غير ان تحرك محله والخشب نطفو على الما

لانه احدث على الما فيقعد في الجو ثم الحيوه معنى تصح الاجزا الكثيره
في حكم الشي الواحد ويبغى الادراك بها وهي معنى توجب الجمله حالا
والروح هو للجمله وانه يصير حيا مع جواز الانسان حيا وانما حياته
تحله لا لذاته والحي لا يوجب لمحله حالا ومعنى يصح ولا يمتنع ان
يكون في صار اخر جوه والعلماء لا يبقى الادراك بها لا حكم للجماد
الادراك وليس للشعر والعظم والدم حياه واختلف كلام ابي هاشم
في اللسان والقلب لا حياه فيه والحياه لا تحتاج الى البنيه والجزء المنفرد
ولا يكون الجمله جمله واحده بكل وجود الحيوه وقال انها حيه وكذا يحتاج
الى بنيه يحتاج الى الرطوبه واليبوسه وهما يحتاج الى الروح يحلى عن شئ حالا
على انها لا تحتاج واليه ذهب القاضي والحيات لا الغذا والروح تعني الهوا
والروح ان لا يوجد الانسان هو الحي المشبه البنيه والنفس هو نفس التردد
في خلال الانسان والحياه معنى غير البنيه واعتدال الروح والحيوه
وكونه حيا لا يصح ان يكون فاعلا ولا يعلم كونه حيا على التفصيل الا بالاستدلال
وكونه حيا اصل في صفات الجمله لكونه قادرا عالما مشتهيا وكارها
حيتر بيته بخصوصيته وتبيا النفوس عن تحتاجها القبل والواحد منا حي بحياه
مدوره تحله والاموات ديوره ماله في محال والقبور ان تحيا بحياه في
والحياه حشو الحيوه ترى لا يجوز ان تكون حياة العمر بعد
والعماه حسن والحيوه غير هذه لا يرى الشي من الجوانب ولا يبرد سقفها وهي
قائم قال ابو علي بنوه والحيوه غير هذه يحل في شئ من الجوانب
غير القبل وغير الحركه ولا يرضى اخت تقليد العباد والحيوه والموت لا

بكون الطبع المحل والحيوة في الجزء الواحد لا توجب الجمع لجميع الاجزا كلاف
العلم قلت وهذا سهو منه بل يوجب جميع الاجزا بشرط ان يكون في كل
جزء منه حياه كما في العلم وان اجزا الحيوة لا يحتاج بعضها الى بعض وان كان وجود
جزء من الحياة لا يمنع الا يوجد اجزا اخر من الحيوة فيجوز وجود حياتين واحد
في المحل الواحد واذا وجد قال ابو هاشم يصح احديهما لا بعينه لا ان احديهما عين
ولا بعينه وهو قول القاضي اولا ثم رجع عنه وقال يصحان جميعا ثم رجع وقال
يحسان جميعا لان الاول يحيله المحل والامان تقوى لا ذات ويجوز الزائد
في صفة الحي ولكن لا يظهر الا بدونه الواجب عندنا والحي احكام صحته ان يعلم
ويجهل ويقدر ويريد ويكره ويسطر ويدرك ويشتهي وينفر وينظر و[illegible]
هكذا الحلق ويجب ان يعد في بعضها قال صحة ان يجعل من حكم كونه حيا ان لم يجب
كونه عالما وصحة ان يشتهي وينفر شرطا ان يجوز عليه الزيادة والنقصان وصحة
ان يلحق مشروطا ايضا بان لا يجب كونه عالما قال ابو هاشم ليس للحيوة ضد
هو الموت لان الموت ليس بمعنى قال ابو علي هو معنى وهو ضد الحيوة ولا يولد
ولا يتولد ولا يحتاج الى بنية ويحتاج الى رطوبة واذا حل في جزء الانسان كان
هو الميت قال القاضي على طريقة ابي هاشم يجب ان لا يحتاج الى رطوبة ان
ثبت انه معنى لا بها ما اجسام الموت والحيوة ولا تولد ولا يتولد ويجوز عليهما
البقا والاعادة وقول الاطباء ان الحيوة تتولد من المعونات والحرارة والرطوبة
باطل عندنا ويحل الحيوة القلب لا انها لا يدرك بل قد يكفي في جزء المحل وقد يحتاج الى
بنية وحاسته والعلم من البنية التي تحتاج اليها الحياه والله اعلم بتفصيل ذلك
والحيوة ثلاث صفات صفة ذاته واخرى تقتضاه عنها وصفها الوجود

وهي حياه في العجم واحكام للحيوة المخالفة والموافقة وصحة الادراك
بها ويختص الاجزا التي جملتها الحي الواحد ويوجب كونه حيا بمعنى الحي
وكونه مختصا للصفات لكونه قادرا عالما قال ابو هاشم
الذي يجب اعادته هو البنية ثم رجع وقال بعيد الحيوة والاجزا قال
القاضي بعيد الاجزا قال ابو عبد الله لا احب [illegible] من ذلك بعينه قال
ابو القاسم يجب اعادة الانسان كما هو وعند على مثله وادعى ابو هاشم
انه غلط عليه والحيوة اول النعم [illegible] كل حي ان يختص بنية مخصوصة
ومن الحيوة [illegible] مع ان كلها جنس واحد كحيوة الاطراف [illegible]
القلب والاحكام المختصة بالحيوة [illegible] بعض الاجزا الى الواحد صحة
لا [illegible] بها واستحاله وجود جزء منها دون غيرها من [illegible] وان يحل
[illegible] ويحتاج الى بنية من غير ان يكون حالة فيها ولا يحتاج الى اجزاء [illegible]
يحتاج الى الرطوبة لتصير الجملة الحية ولذلك لا يوجد في جزء [illegible] ويجوز
وجود [illegible] بها والحيوة مقتضية لوجود [illegible] الشهوة عند ابي
[illegible] فصل في القديم الواحد
هاشم وقال القاضي [illegible] وصحة وجود الفعل منه قد
[illegible] قادرا [illegible] ولا يعلم [illegible] قادرا [illegible]
[illegible] على [illegible] يستدل به على كونه قادرا [illegible]
الى معرفة كونه تعالى قادرا صحة وقوع الفعل منه [illegible] لا يعلم ذلك [illegible]
منه والواحد منا قادر بقدرة محلة والقدرة عرض غير القادر و[illegible]
القدرة جسم [illegible] بعض القادر [illegible] في غير محل ولا يكون القادر
قادرا بالقدرة [illegible] ولا القدرة [illegible] في غيره وانما [illegible]

موجودة حالة في نفسه وهي حسن بأنها غير الجزء له من التكوين والبنية
والجبوهي الصحة والسلامة واعتدال المزاج ونحن نحتاج إلى الحيوة
والحيوة لا تحتاج إليها ولا تحل علته ولا يمكن أن يفعل الفعل بجزء يوجد منها
والقدرة توجب للجملة حالة ولا تقف إلى أعاها أمر منفصل وهذه
العلل كلها لأنها توجب ما توجبه لما هي عليه في ذاتها من الصفة
المقتضاة عن صفة ذاتها ومع جواز ذلك لا يجوز أن لا يحتمل ما هو حكمها
ولا يحل الجماد. وقالت الفلاسفة إن في الأشياء قوة النار والأمور
وجودها إلا في محل ولا تحتاج إلى بنية زائدة على بنية الجوهر [illegible] الله
البصري خلافا لقوله أبو علي وابنه أبو هاشم فإن قال أبو محمد [illegible]
والصحيح ما قاله أبو عبد الله وهو أكثر ما يوجد في الجزء الواحد من الجوهر
ستة أجزاء من القدرة لأنه لا دليل على ذلك ويجوز أن يبقى بعض القدرة عن المحل مع
بقاء البعض والقدرة لا تولد ولا تتولد ولا بد من ذلك ولا يصح أن يفعل بها
إلا مباشرا أو متولدا ولا يصح بها الاختراع والمباشر ما يبتدأ بها في
محلها والمتولد ما يوجد بحسب غيره ولو وجدت زمان في محل لا يصح أن يفعل
بأحدهما دون الآخر عند الشيخ أبي علي وابنه أبي هاشم خلافا لما ذكره أبو
عبد الله وذكر القاضي [illegible] في أفعال الجوارح [illegible]
أبو عبد الله في أفعال القلب وربما قال [illegible] أفعال القلب
فالقدرة الواحدة تتعلق بالأجناس المختلفة من الجنس الواحد والأعيان في المحال
والأوقات هكذا ذكره والأصل أن القدرة الواحدة تتعلق بما لا نهاية له

من المتعلقات [illegible] من الجنس الواحد في المحل الواحد في الوقت الواحد وتتعلق القدرة
على أن يفعل بها أوجه تتعلق بالمختلفات من أجناس المقدورات التي هي مقدور له
العباد فمن هذا الوجه تتعلق بما لا يحصر وقد تتعلق بالجنس الواحد في المحل الواحد
بما لا يقع فيه حصر إلا أن ما كان الموجود من المحل محصورا وقد تتعلق بما لم يحصر
الواجب في الوقت الواحد في المحل الواحد ومن هذا الوجه لا تتعلق بجزء [illegible]
وقد تتعلق بالجنس الواحد في المحل الواحد بما لا حصر له من الأوقات التي
لا حصر لها والقدرة في مقدور القدرة القديم والباقي والإعادة
والقدرة تتعلق بالمقدور [illegible] وتتعلق على وجه الإيجاد والإحداث
فقط والقدرة مخالفة لكن فيها متماثل ومتضاد والقدرة على القدرة
لا تتضاد ويكون وجود بعض من [illegible] والكثير في محل واحد والقديم ضد هو
العجز عند بعض المشايخ والصحيح أن لا ضد للقدرة ويجب أن يكون لكل
قدرة [illegible] في العجز [illegible] والقدرة ليست بمقدورة للعباد
[illegible] حتى أنه كان
ويجوز عليها البقاء والإعادة [illegible] مقدورات القدرة [illegible]
قدرة يتعلق بجنس من المقدور فإنها تتعلق بسائر أجناس المقدورات
وإن حل قدرة يتعلق بجنس ما يفعل ها من القدرة تتعلق بذلك الجنس أيضا
وهذا أصح قولنا أن مقدورات القدرة متماثلة وقدرة القلب يكون قدرة
على أفعال الجوارح وقدرة أفعال الجوارح يكون قدرة على أفعال القلب وأبو هاشم
[illegible] ولا يتعلق قدرتان بمقدور واحد لا في وقت
واحد ولا في وقتين وكذلك لا يتعلق قادران بمقدور واحد [illegible]

كما كان قادرًا بقدرة ايجاب احديهما قادرًا بالقدرة والآخر قادرًا للذات
والقدرة لا تحتاج الى العلم والنوم والسهو ليسا بمعنيين ولا يضادان
القدرة ويصح ان يقدر على ما لا يعلم والقدرة على السبب قدرة على
المسبب والقدرة ليست بموجبة للفعل ولا احالة العلة للمعلول
ولا احالة السبب للمسبب وتتعلق بالضدين وهي قبل الفعل ولا يجوز
ان يتقدم الفعل باكثر من وقت واحد في المباشر وفي المتولد يجوز ان
يتقدم باكثر من ذلك ويجوز ان تبقى القدرة في حال وجود الفعل وذلك
في المتولد ظاهر ولا تتعلق القدرة بالباقي والقديم تعالى قادر على الموجود
بمعنى انه يصح ان يفنيه ويعيده وعند ابي عبد الله يخرج من كونه مقدورًا
بوجوده وعند الشيخ لا تتعلق القدرة بالموجود وتتعلق القدرة بمقدورها
حال وجودها لا انه تتجدد لها تعلق حالا بعد حال والقدرة على الشيء لا
تكون قدرة عليه لذاتها ولا لمعنى والقدرة المعدومة لا تتعلق بالمقدور
ولا يجوز ان يوجد قدرة لا مقدور لها ولا يجوز ان يقدر زيد بقدرة في عمرو ولا
ان يقدر بقدرة لا في محل والقادر هو الجملة دون محل القدرة ولو كان
العجز معنى لكان لا يصح ان يبقى القدرة الا من محلها وليس علة توجب
الحكم للجملة لتضاد الآلة وفي القدرة توجب صفة القادر ومع ذلك
مضاف الى محل القدرة والآلة لا تاثير لها في تصحيح الفعل ولا وقوعه
وانما كانت آلة لمعنيين احدهما يرجع الى الفعل والآخر يرجع الى الفاعل
وجنس الفعل لا يفتقر الى صفة زائدة على كونه قادرًا وانما هي الاحكام

الى كونهما الما ولا تقاعد على وجه دون وجه كالسحر او كالزمانة والقدرة
من النعم التي تنال امر الدين والدنيا والقدرة نعمة على من يعلم الله تعالى
من حاله انه يكفر ولا يؤمن خلاف ما قاله المجبرة الا ان النعمة التي اعطاها
الله تعالى المؤمن اعظم في النعم حتى جعل الانتفاع بها ويجوز ان يكون قادرا
ممنوعا فيتعذر عليه احداث الفعل لوجود المنع ويكون مضطرًا او ملجأً وان
كان ممنوعا فهو له الصحيح خلافا لابي علي وابي هاشم انه لا يسمى بذلك وهو
ممنوع ولا يجوز ان يتعذر الفعل على القادر على وجه لا يزول الا به والذي
لاجله يتعذر الفعل على القادر لا بد من ان يكون معنى او ما يجري
المنع وجميعه المنع فيما لاجله يتعذر الفعل على القادر على وجه لولاه
لما تعذر وحاله القادر حاله كان ويجوز ان يكون قدر المانع اقل من قدرة
الممنوع اذا كان المنع بامر [illegible]
يمكنهما والمنع [illegible] وفقد العلم وفقد الارادة
والكراهة وفقد [illegible] والمنع [illegible] معنى [illegible]
ازيل الجهالات والمنع [illegible] والمنع
بالمباشر والمتولد ويجوز ان يخلو القادر من الاخذ والترك [illegible]
ابو علي ولا يجوز خلوه عن ذلك عند قوة الدواعي الا على سبيل الوجوب [illegible] الامر
يرجع الى الدليل [illegible] وجود قدرة [illegible] الا وحدث الصفة للقيم [illegible]
[illegible] وجميع ما يتعلق بالقدرة من الاجناس المقدورة عشرة
خمسة من افعال القلب وخمسة من افعال الجوارح وقد ذكرناها من قبل وما
يتعلق بالقادر للذات خاصة ثلاثة عشر [illegible] وقد ذكرنا [illegible] والقدرة

بشرط وجوده وهي معدومة ولهذا الاشتراط صفة زائدة عليه في العبارة
والوجود بما يقع الخلاف والوفاق فيها وصفة مقتضاة عنها من الخلاف
والوفاق وصفة الوجود التي هي بالفاعل وللقديم تعالى ايضا احكام
الخلاف والوفاق وصفة الوجود وحكم تعلقها بالغير و [illegible] مقدور
تعلق بها يحكم على جهة وتعلق بالمقدور بشرط العدم ولا يخرج عن كونه
قادرا بخروج شي من المقدور عن كونه مقدورا وحكمه مقدور الخلاف
العالم وتخرج المقدور عن كونه مقدورا لسته اوجه بوجوده او وجود
سببها او بتقضي وقتها او وقت سببها او بحصول ضدها او وقت سببها
والقديم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات قال ابو القسم لا يقدر على الارادة
والكراهة والعلوم المكتسبة ولا تعلق القادر فاذا [illegible] بفعله ولا
يتعلق بالاعدام وعما هو مقدور لنا لا توصف بانه مقدور لله تعالى
وعند ابي يعقوب [illegible] انه مقدور له والاطلاق والتعليق [illegible]
عن القادر والممتنع من الفعل انما يكون في الفعل المباشر لانه المتولد والفراغ
والفعل ان يكون افعالا مرتبة بعضها على بعض في الحدوث والقادر لا يقدر
على جميعها فيفعل بعضها [illegible] والزيادة في العجز عن ان يفعل ما
قدر عليه في الوقت الذي كان يصح ان يفعله ثم استعمله المتكلمون
في عجز ذلك تشبيها به فعل من احدهم لما يقع شرائطه احدها ان يكون
ضد المعجوز وكان [illegible] ضدا ثانيها
ان يكون القادر عليهما واحدا وثالثها ان يكون وقت وجودهما
واحدا فيكون بحدوث احدهما [illegible] ان يفعل

كل واحد منهما بدلا من الاخر جنسا في محل القدرة والقدرة تتعين تعينا
وتوصف بانها معونة اذا اراد الفاعل لما ان يفعل [illegible]
ذلك الفعل ويصح ان يقال انه تعالى يعين اهل الجنة على الاكل والشرب
لانه يزيد بشهوتهم عند القاضي وقال ابو علي لا يجوز ان يقال ذلك لانه
مباح [illegible] ويصح ان يقال قوى الله تعالى الكافر لان القوة والقدرة شي واحد
والقادر [illegible] لا يحتاج في تحريك نفسه الى زيادة قدرة [illegible]
فعل قبله واحدة [illegible] القدرة والاخرى [illegible]
قال ابو هاشم [illegible] واحدا [illegible] واحاط [illegible]
اجزاء [illegible] وجعل الله تعالى [illegible] واحدة دون [illegible]
لا يصح ان [illegible] كما [illegible] ان [illegible] لا مانع له
فصل في العلوم والاعتقادات ثم العلم هو المعنى
الذي يقتضي سكون نفس العالم الى ما تناوله [illegible] الحكم الا اذا
كان اعتقادا لمعتقد على ما هو به ويكون ذلك الاعتقاد واقعا على وجه
مخصوص [illegible] من [illegible] ما ذكرناه [illegible] ما يسمى
سكون نفسه الى ما اعتقده والعلم اعتقاد واقع على وجه [illegible]
عين الاعتقاد وله مثله [illegible] حال [illegible] المعتقد [illegible]
الواحد منا عالما بالعلم [illegible] باعتقاده [illegible] حال [illegible]
[illegible] العلم قال الشيخ ابو عبد الله له [illegible] حال لا [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الفعل [illegible]
منه اذا كان [illegible] قال شيخنا ابو [illegible] للعلم [illegible] حالا وانما [illegible] يكون

النفس لو وقعه على وجه فقال القاضي انه يوجب سكون النفس الى ان يرجع الى
العلم ويطلق به الفعل المحكم او يمكن سكون النفس لان يرجع الى العلم وسكون
النفس يجده العالم من نفسه ضرورة عند ابي عبد الله وغيره يقول في الضرورة
كذلك وفي المكتسب يعرف بالتأمل والاستدلال ولا يعلم من نفسه
انه عالم ضرورة وانما يعلمه بالاستدلال والعلم يبين غيره بسكون النفس
وذكر الجاحظ ان الجهل ايضا يقتضي سكون النفس وذلك فاسد والطريق
الى كونهما متماثلة وقوع الفعل على وجه الاحكام لو كان فاذا [illegible]
ولا يجوز ان يكون الواحد منا عالما لذاته ولا بعلم معدوم لان العلم المعدوم
لا يتعلق بشيء ويصح ان يعلم بعلم يفعله فيه غيره والعلم يحل القلب
دون الدماغ واذا وجد في جزء من القلب علما او [illegible] في جزء اخر جهلا
[illegible] لانهما [illegible] على الحي دون المحل وقال محمد بن عمر الصيمري لا يجوز ذلك
والعلم يحتاج الى بنية كبنية القلب والعلم [illegible] بمعناه الواحد
متماثلا [illegible] عن نظر والمنتبه عن الرقدة يفعل العلم لتذكر
النظر وعند ابي علي يقع عن النظر والعلم لا يكون علما لجنسه ولا لحدوثه
ولا لوجوده ولا لعدمه ولا بمعنى ولا بالفاعل وانما يصير
علما لوقوعه على وجه والوجوه التي يقع عليها الاعتقاد فيكون علما
ستة اولها ان يكون من فعل العالم بالمعتقد وثانيها ان يقع عن النظر
ثالثها ان يقع عن تذكر النظر والاستدلال رابعها ان علم ان
كل شيء اختص بصفة فله صفة اخرى ثم علم في عينه انه اختص

بالصفة الاولى فانه يعلل العلم بالصفة الثانية [illegible]
ظلما ثم عرف في شيء بعينه انه ظلم فعلى علما بانه قبيح خامسها ان يعلم
ذاتا [illegible] على مذهب ابي هاشم ان يوجد اعتقادا تقليدا
ثم يعتقد علما فصار الاول علما عند ابي هاشم ولا يصير علما لانه من
فعل المدرك ولا يكون علما لانه من [illegible] الادلة والعلم يكون علما
في العدم قلت سطر في التذكرة هذا التفسير ولا اعتقاد لان صفات
واحكام اما الصفات فصفة ذاتية وصفة مقتضاة عنها وصفة
الوجود واما احكامه فمماثلته ومخالفته وصحة وجوده وتعلقه بالغير
واحالة الصفة للغير ومضادته لما يضاده ولا يكون علما الا لعالم ويجوز
ان يكون علما لا معلوم له نحو العلم بانه لا ثاني مع الله تعالى ونحو ذلك من العلم
المتعلق بالنفي وقال ابو هاشم علم الجملة لا متعلق له قال ابو عبد الله
والغاية له متعلق والعلم يتعلق بالغير ولا يتعلق الا بمعلوم واحد على وجه
التفصيل والطريق الى اثبات العلم تجدد الصفة مع جواز ان لا يتجدد علما
بقوله في الاحوال قال ابو هاشم الفعل المحكم يدل على حال لفاعله
وهو كونه عالما وقال [illegible] علما بانه ضار العلم عالما وقال شيخنا ان
علم ان الاحكام يجدده ثم علم ذلك العلم بانه يكون علما بالمعلوم كالعلم
بالصدق والكذب ليس الا علما بان يخبره علما اخبره وقال
شيخنا ابو عبد الله وقاضي القضاة انه علم بالعلم لا بالمعلوم وفي العلوم
مختلف ومتماثل فالمختلف منها ما يتعلق بمعلومين او بمعلوم على وجهين

او معلوم على وجه واحد في وقت او معلوم من طريق نفصل كان يعلم احدهما
على الجملة والاخر على التفصيل والوجه في ان ذلك عندنا انه هو ان كل ما ينفي
احدهما ينفي الآخر والمماثل من العلمين هو ان يتعلقا بمعلوم واحد على وجه
واحد في وقت واحد على طريقة واحدة وفي الاعتقادات ما [illegible]
متضاد ومتماثل مثل ان يعتقد ان زيدا في الدار واعتقد مع ذلك انه ليس
فيها فهذان الاعتقادان لا يجتمعان عندنا للتضاد وقال ابو يعقوب
الشحام لا يجتمعان لا للتضاد ولكن لعدم الداعي اليهما قال ابو علي اعتقادات
الضدين متضادان وقال باقي المشايخ لا يتضادان ولو ثبت المتولد معنى
لم يكن ضدا للاعتقاد والسهو عند ابي هاشم هو ضد الاعتقاد وروي
عنه انه رجع عنه وقال ليس بمعنى وهو فقد [illegible] في القلب وهو قول ابي علي
واذا قلنا انه معنى فعند ابي هاشم ليس بمقدور للعباد قال شيخنا ابو عبد الله
هو معنى يضاد الاعتقاد وهو مقدور للعباد قال القاضي السهو ليس بمعنى
ولا [illegible] في القلب وانما هو زوال العلم باجناسه لعادة بما يعلم
والجهل من جنس العلم ونظيره والجهل بالشيء لا ينافي العلم بغيره ولا العلم بذلك
الشيء على وجه آخر والجهل اعتقاد الشيء على ما ليس به والعلوم باقية عند
ابي هاشم وابي عبد الله قال ابو علي يجوز البقاء عليها في الخبر وكان
يقول الضروري يبقى والمكتسب في اثناء وجوده منع عن مثله او بجهل فاما
اذا كان القادر يخلى والقادر لا يجوز عليه كما يقول في سكون الحيوان وقال الشيخ
ابو اسحق بن عياش ومن قاضي القضاة العلوم كلها ما لا يجوز عليها البقاء وفي
العلوم والانظار ما يصح ان يكون مقتدرا قال ابو هاشم ليس فيها ما يبقى قال

ابو هاشم يجوز ان يحصل العلم ما لا يتعلق بالمعلوم الا بشرط علم اخر
وهو علم الجملة لا يتعلق بمعلومه الا بشرط وجود علم اخر وهو علم
التفصيل وعندنا علم الجملة يتعلق بمتعلقه من غير شرط قال ابو هاشم
انه لا يحتاج الى علم ثالث العلم بصحة المفصل بعلمه بالعلم الاول
وعندنا يحتاج الى ذلك والعلم على ضربين مكتسب وضروري
فالضروري ما لا يمكن العالم به نفيه عن النفس بشك او شبهة اذا انفرد
قلت وقد ذكر قاضي القضاة في قولنا او ان انفرد بل قوله اذا [illegible] ولا يصح
والمكتسب ما يمكن العالم به نفيه عن النفس بشك او شبهة اذا انفرد
والضروري اجمع من فعل الله والمكتسب اجمع من فعل العباد الا العلم الذي
منامه علم ضروري ينقلب علما عند ابي هاشم وقال ابو عبد الله لا
ينقلب ومتى [illegible] وقال قاضي القضاة لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الاعتقادات
عنده لا تبقى والثاني ان التقليد [illegible] والعلم حسن فكيف ينقلب حسنا
وما يفعله من العلم حالا بعد حال اختلف قول قاضي القضاة فقال مرة يكون
علما لانه من فعل العالم بالمعتقد وقال مرة انه يكون علما لانه من فعل [illegible]
النظر والاستدلال قال الشيخ ابو رشيد وهو الصحيح وهو على ضربين
احدهما يحصل عند سبب ولولاه لما حصل والآخر يحصل في العاقل ابتداء
يحصل بسبب [illegible] منه ما يحصل عند ذلك السبب كالعلم بالمشاهدات
اذا لم يكن هناك لبس والثاني يحصل عند السبب بالعادة وهو على ضربين احدهما
العادة فيه لا تختلف كالعلم بمخبر الاخبار المتواترة والثاني العادة فيه تختلف
كالعلم بالصنائع والحرف واما الضرب الثاني من الضربين الاولين ما يحصل [illegible]

ابتداكالعلم بان الشي لا يخلو من وجود او عدم وان الجوهر لا يخلو من حدوث
او قدم وان له متحيزا كون الجوهر في مكانين وتعلق الفعل بالفاعل والعلوم
المكتسبة على ضربين منه ما يفعله لنفسه وهو النظر وفيه ما يفعله الله
كالمنتبه من النوم والقسم الاول على ثلاثة اضرب احدها ان ينظر في الشي
فيقع له العلم نحو ما ينظر في الحوادث فيعلم ان لها محدثا وهذا الوجه
العقليات لانها الطريق الى معرفة الذوات دون التفرعات التي يوصل بها الى
معرفة الاحكام والثاني ان ينظر في الشي فيقع له العلم بصفة لغيره كما ينظر
في فعل زيد فيعلم كونه قادرا ويكون فعله محكما فيعلم بذلك كونه عالما به
وكلما ينظر في قوله اقيموا الصلاة فيعرف بذلك وجوب الصلاة والثالث
ان ينظر في صفة الشي فيعلم منه اخرى له كما ينظر في كونه قادرا لما
بان ينظر في حياة موجودا وينظر في جواز العدم على الاعراض فيعلم بذلك حدوثها
والعقل علوم ضرورية اذا حصلت في الواحد منا امكنه ان يكتسب المعارف
وحين ان يخاطب وعلوم العقل عشرة اولها العلم بنفسه والثاني
باكثر احواله وثالثها العلم بالمشاهدات عند ارتفاع اللبس ورابعها
العلم بان طريقة القسمة في المعلوم اما ان يكون موجودا او معدوما او قديما
او محدثا وخامسها العلوم التي تستند الى الضرب من الاختبار والعادة
في العلم بتعذر حصول جسمين في مكان واحد وحصول جسم واحد في مكانين في
وقت واحد والزجاج ينكسر بالحديد والحجر والقطن يحترق بالنار والثقل لا
يقف في الجو وسادسها العلم بان الصرف ... ووقوعه بحسب قصده
ودواعيه واختياره بحسب كراهته وصارفه وسابعها العلم

بمخبر الاخبار المتواترة عند اكمال شرائطها لمن لم يكن من جملة العقلا
وانما يحتاج اليه للتكليف الشرعي وثامنها دخول الاسم الى الجميع في
العهد بها وتاسعها العلم بمقاصد المخاطبين فيما يحيل فيه الحال وما اشبه
فيه الحال وعاشرها العلم بقبح كثير من المقبحات وحسن كثير من المحسنات
ووجوب كثير من الواجبات وكل واحد مما ذكرنا مما يحتاج اليه في اكتساب من
النظر والمعارف فلذلك جعلناها شرطا في كمال العقل والقسم العاشر هو
اخر ما يكمل به العقل ولا يحصل العقل في غير الانسان ولا يعار على غير الله
تعالى وقبح الظلم مما يعلم ضرورة ومن جهة تعلقه فانا ... وعند الصبي
العلم بقبحه سمعا والكذب الذي لا يكون لنا فيه نفع ولا دفع ضرر نعلم قبحه
ضرورة وما يكون لنا فيه نفع او دفع ضرر فانا نعلم قبحه قياسا على ذلك
والمخبر ... قال ابو هاشم يجوز ان يكون في العلوم
المكتسبة ما لا يحصل في العلوم الضرورية ولم يحك ذلك اشتباه والعلم
بمخبر الاخبار يقع ضرورة وهو من كمال العقل على ما ذكرنا وعند ابي القاسم
العلم بالصانع وما يحصل من العلم بعد النظر ... العقل والحواس
يقع في كمال العقل تعاونت والعلوم يترتب بعضها على بعض وهي على ثلاث
مراتب احدها ان يترتب لا من جهة ان يرجع الى جنسها كان العلم بالذات يترتب
على العلم بالذات وثانيها ان يرجع الى وجه على وجه كالعلم بالعلم
... واحد وثالثها ان يترتب لا من جهة ان يرجع الى الجنس
لان العلم بالصانع طريقة العلم بحدوث الاجسام والعلم الحاصل بالادراك
اصل العلم الذي يحصل بغير الادراك ... [illegible]

من الفروق بين العلم بكسب العلم بالمشاهدات والعلم بالمكتسبات وإذا أدرك
شيئا وعلمه ثم بعض الأزمنة والدهور فإن ذلك العلم يصح علم جملة وعدد ما
لا يصح كذلك والعلوم الضرورية قد يكون بعضها أجلى من بعض وكذلك
المكتسب وإنما يكون أجلى بكثرة أدلته لا يختلف العلوم والتفاوت في سكون النفس
تزايد ويصح من الله أن يفعل ويجوز أن يخلق الله تعالى العلم بعضها في الأول في وقت
الأحكام قال أبو هاشم لا يجوز والتقليد قبيح ولئن يعلم قبيح والتفاوت
معتقده علما اعتقد ولا خلاف أن العلم بالله تعالى وصفاته يجب واختلفوا
في وجه وجوبه فقال أبو هاشم يجب لأنه لطف وقال أبو علي يجب لشكر المنعم
ان الجهل به قبيح والثاني أن شكر النعمة واجب ولا يتمكن من ذلك إلا بعد
المعرفة بالله تعالى ومن العلوم ما ندب إليه ولا يجب كفروع الكلام
والفقه ويجوز في الشيء أن يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر والمراد بالوجه
ما يرجع إلى العلوم لا إلى المعلوم والقادر بقدرة لا يصح أن يفعل العلم في غيره ثم
والعلوم الضرورية كلها من فعل الله تعالى والمكتسبة كلها من فعل العباد
والقديم تعالى يصح أن يفعل العلوم الضرورية من فعل … اختلفوا هل
يصح … فقال أبو هاشم يمنع وقال شيخنا أبو عبد الله يصح
إلا بالعادات فعلم الجملة يجتمع مع علم التفصيل فصل في الظن
الظن ضرب من … عند … على قول عبد الله وأبي … عياش وقاضي القضاة وقال
أبو هاشم ضرب من الاعتقاد … والظان
يجوز خلافه حال … لأمارة … الطرفين فإن كانت الأمارة صحيحة كانت

الظن حكمه وإن لم تكن صحيحة كانت فاسدة … والأمارات ثلاث منها أن
يكون علما أو اعتقادا أو ظنا قلت ومنع الأمارة فيها خلاف … والأمارة لا
توجب الظن وإنما كان الظن … عندها والظن … بالشيء على ما هو به
وعلى ما ليس به وإنما يكون للظن حكم إذا لم يتمكن الظان من تحصيل العلم فأما
إذا كان … عليه فليس له حكم ولذلك لا يعمل بخبر الواحد والقياس عند وجود
النص … ما … ليرجع الخشية …
والمباح والخوف والرجاء من فعل العبد يرجع إلى الظن والأمن والإياس يرجع
إلى العلم … ما تضاده ويجوز أن يعلم العلم …
كالعلم … الأمارة … قوة الظن وأما …
إذا كانت الأمارة … وفيما كان الحكم عقلا أو …
تبدل الظن … وتماثل وتخالف وتضاد …
أن … تعالى أمارة … والظن …
العلم في … كونه … المنافع والمضار والظن …
مقام … على الفعل … والظن … في الحسن والقبح
والظن … إلى الظن … الظن بأمارة … قلت …
بأمارة صحيحة … اعتقاد … أمارة …
والسرور … الاعتقاد والظن فقال أبو هاشم …
الاعتقاد والظن والغم والسرور … في قول الله تعالى …
من فعل العبد وكذلك الأمن والإياس والغم والسرور …

ويجوز ان يعلم من شي ولا يعلم بما سواه والرويا يرجع به الى اعتقاد يعتقده
من جهة الشبه وقد يكون ذلك بخاطر من جهة الملك وقد يكون بوسوسة
من جهة الشيطان ولا يجوز ان يكون رؤياه رؤيا حقيقة وليس ذلك من
الطبع على ما زعمه الفلاسفة والنوم سهو واستيلا الغشا والاغماء سهو
يعتري عن علة ومرض والجنون سهو يعتري والسكر سهو يعتري عن شرب [illegible]
[illegible] وهو خلق الله تعالى مع الكون عن ان يعتقد صفة وكان ابو علي يقول
انه معنى غير الاعتقاد ولا يعتري الشك من العلوم وقال ابو هاشم ليس في الشك
ما يفتقر الى ترجيح وفارقه ما يفتقر وهو الذي يمنع الواحد كمن يعلم وجود
الاجسام فيعترضه شبهة تقدح فيه فيضعف اعتقاده ويشك وفي الشرع
امور تعلق التكليف فيها بالشك منها طلب [illegible] والسهو في الطلقة
[illegible] فيها ويلزمه [illegible] الشك في [illegible] وكذلك في النية
والعالم بالفعل لا يفعل الاعتقاد او الظن من غير داع والعالم له فيما يعتقده
داع ايضا والظن يقوم مقام العلم في استحقاق المدح والاستحقاق
وعند ابي علي والقاضي لا يقوم وفي الظن ما يجب [illegible] وكان ابو علي يقول الخاطر
اما ان يكون ظنا او اعتقادا وعند ابي هاشم هو كلام خفي ولا يجوز ان يعتقد
بالتكليف على الظن دون العلم والامارة التي [illegible] عندها الظن يجب ان يكون [illegible]
معلومة والظن يتعلق بعضها ببعض ولا يجوز ان يفعل الواحد منا الظن في
غيره او الخوف او الادراك خلافا لما يقوله ابو القسم وكذلك الجهل ومن عند
في [illegible] دليل على [illegible] فانه اذا نظر فيه لا يولد العلم ولا الاعتقاد
[illegible] المولد للعلم هو النظر دون غيره

القلب والانبيا والمؤمنون لا يسرعون [illegible] ويجوز ان يفعل اهل الجنة
الظن في النفس هو [illegible] ويجب ان [illegible] وشك والحزن ما يتصل بالحواس
او يتصل بالمشاهد

فصل في الارادة والكراهة

[illegible] مريدا حال [illegible] على كونه عالما حيا وقال ابو الحسين كونه مريدا
صفة يجدها الحي من نفسه من الفرق بين ما يريد وما لا يريد وذكر القاضي
في شرح [illegible] ان صفة كونه مريدا هي المختص بحالة لا اختصاصه بها يقع فعله
على بعض الوجوه [illegible] ان يريد فعل غيره [illegible] المريد
فعل الارادة ولا يفعله ارادة [illegible] الواحد منا [illegible] الارادة
ويجوز ان يتقدم كونه مريدا والارادة ايضا على وجود المراد ويجوز ان تقارن
المراد ايضا وعندنا [illegible] لا يمكن ان يتقدم ولا [illegible] في الارادة من ان
يقترن به ولا يصح كونه مريدا بارادة لا في محل [illegible] في غيره والارادة لا بد
لها من بنية كبنية القلب ومحل ذلك بمنزلة [illegible] والكراهة تضاد الارادة
ويجوز وجود [illegible] في جزء من القلب [illegible] ان يحل [illegible] العباد
ايضا ولا يجوز ان يفعل الارادة في غيره [illegible] الكراهة والارادة
لا يقع [illegible] عندها ولا يوجب المراد ولا تؤثر في وقوع الفعل [illegible]
في الفعل لكونه [illegible] على وجه الوجوب دون [illegible]
ويجب ان يكون [illegible] او مقارنا [illegible] والارادة حسن غير [illegible]
خلافا لما قاله النجارية ان الارادة ما لا يكون [illegible] ويجوز ان [illegible] الله تعالى
[illegible] الارادة والكراهة [illegible] الارادة لا تتعدى الى [illegible] المراد

يرجع الى الاراده والاراده اذا كانت من فعل المتقدم فانه يكشف عن الداعي
واذا امكن من فعله لم يكشف ولا يجوز ان يريد بعضهم الضرر المحض واذا
كان عالما بفعله ممتنعا من فعل الاراده لم يجز ان يفعل الفعل لداع ولا يريد
قال ابو علي العزم حسن يتقدم الاراده وعند ابي هاشم العزم هو الاراده واختلف
فيها شروط حسنه منها ان يتعلق بفعل نفسه ويتقدم على المراد ويكون
من فعله وان يكون متقدما لكل الفعل وان يكون المراد مبتدا ولا يجوز ان
على فعل الغير والقصد لما من ... الحقيقه ماراده يجب ... [illegible]
[illegible] ولا يصح الواحد منا ان يريد الا ما يكون عالما او ظانا او معتقدا بانه يصح حدوثه
[illegible] ويصح ان يكون اراده لا مراد لها لا مراد لها لكن تبعد التقاصح ان القائل [illegible]
ويصح ان يكون اراده لا مراد لها [illegible] الا ان العبد [illegible] حالا بعد حال
قال ابو هاشم يصح ان يراد الباقي اذا كانت اراده لا مراد لها والاراده اراده
في النظام قال القاضي [illegible] والاراده يتعلق الشي على طريقه
في حال العدم ويجوز ان يكون اراده لا المريد ويتعلق بالاشياء على الجمله
والجمله والتفصيل ويصح ان يعاد الاراده والكف ويتعلق بالاشياء من يتعلق واحد والاراده
فاما على التفصيل فاراده واحده لا يتعلق باكثر من متعلق واحد والاراده
يتعلق بالصفه التي المريد بها المراد ومنها مختلف ومتماثل وكذلك
الكراهه واراده الضدين لا يتضاد والكراهه في تضاد الاراده والكراهه
ويتنافيان وان تغاير محلهما ويكون
ويتعلقان بالشي على طريقه الحدوث
ان يريد الشي من وجه ويكرهه من وجه اخر ومنع من ذلك ابو هاشم انه لا يجوز
ويجوز ان يريد الشي على الجمله ويكرهه

على التفصيل [illegible] قال ابو علي لا عرض يعني تضاد الاراده والكراهه وعندنا
المعاني [illegible] والاراده لا يتعلق بان لا يكون ولا بالماضي وما يعدم من الصفه
لا يكون فيها الا الاراده ولا يتعلق الا على صفه يجوز ان يكون الذات عليها ويكون
الى العلم فانه يجوز ان يراد ويتعلق بالاراده والاراده محلها الجمله ولا يبتدئ شي من
الحواس والاراده لا يجوز ان يكون اراده بالعزم ولا يصح ان يريد من يريد ان لا اراده
واجده والتوابع لا يظهر مختص بالاراده والباري يصح ان يريد ويكره والارادات
لا يتعلق بعضها بالبعض والامر اما يصير امرا بالاراده ويحتاج الى ثلاث ارادات
احدها كون الخطاب خطابا لمن هو خطاب له والثاني حدوثه المامور به على
وجه الوجوب والثالث اراده الايجاب وابو هاشم لا يشترط الوجه الثالث
ويجوز ان يفعل الشي على التنبيه ويريد احدهما دون الاخر اذا كان الغرض متعلقا
على الشي بدون المسبب او يريد المسبب دون السبب اذا كان الغرض متعلقا
على المسبب دون السبب فاما القديم تعالى فلا يجوز ان يريد احدهما دون الاخر وعلى
هذا اذا كان السبب تولد منه شي يجب ان يريد احدهما دون الاخر ولا يجوز
العقيم تعالى والتوبه [illegible] ان يريد السبب ويكره المسبب في حال فعل
السبب واذا علم السبب والمسبب اوخطر بباله يجوز ان يريد احدهما ولا يجوز ان يريد الاخر
ولا يجوز ان يريد الفعل لانه مما هو لطف فيه لان الداعي قال ابو هاشم لا يجوز ان
يتعلق الاراده بشرط قال ابو علي يجوز وليس الاراده ليسمى المراد والاراده
غير الامر والاراده لا المراد بشيئها فان وليس ان يريد اراده الخير والطاعه
هو ان يفعل المطيع ما تعلق فعله اراده المتقاع والمعتقد ان يشكل فعله مطابقا

لكراهة المضي اليه ولا يجوز تقديم الارادة على المراد من غير تطاول العزم ولا يفعل
منهيه والملجأ الى فعل يكون ملجأ الى الارادة والملجأ الى ان لا يفعل لا يكون
ملجأ الى الكراهة وما يوجد عن الغير على وجه الالجاء فان الارادة تتعلق
بالاسباب الملجئة ومن اراد ان يخبر عن جهله او جملته فانه يكفيه ارادة واحدة
وكثير من الكفار والفساق ان يريدوا اعتقادا بمعاصيهم ويخرج مجموعه من
التائب قال ابو علي الاخشى والعزم طلب المنزلة ممن سعى به
اليه وليس يتقدمه زائدا على الارادة وانما يخشى من الفاسق التقرب لخفيف
عقابه والاخشى من الواحد مما طلب الغفران للفاسق وارادة عفوه من
يستحق العقاب يقبح والكفر ولعن البهيمة قبيح وليس بكفر خلافا لقول عبد
ويجوز ان يريد المعقول ممن يعلم انه لا يفعل وقد يجب في بعض الاحوال اذا امر
ببسطه وقالت المجبرة انه يمتنع قال ابو هاشم التمني معنى في القلب سوى الارادة
قال ابو علي وقاضي القضاة انه من قسم الاقوال والارادة التي لا تكون كراهة
لضده ويجوز ان يتعلق ارادتان بمتعلق واحد من شخصين او من شخص واحد
ويجوز من الجملة ان يريد الحسن والارادة قبيحة كان يريد من الغير ايقاع ضرر
اليه مستحق له والارادة اذا تعلقت بقبيح قبحت فاذا تعلقت بحسن حسنت
ان لم تكن حسنة ولا قبيحة كانت عرضا موجبا قبحها قبح والارادة في
هذا الباب بمنزلة الصدق والكذب وكراهة الحسن قبيحة على كل
حال ولا يحسن ان يريد موت ابنه لا انه الابن ان يكون ذلك حسنا
ولا يحسن ارادة المضار بنفسه للغير ولو اراد موت نفسه لا يقبح عقلا حتى

ان الشرع منع منه وما يوجد من الارادة فيه من الافعال لا يقع من الساهي معلا
يقبح الانعام لغير ارادة ومقصد لان النعمة انما تكون نعمة لو اقصد الافضال
والقديم تعالى لا يجب ان يريد اباحة الملجئة لانه مباح وعند ابي هاشم يكره
لانه يريد بذلك شروطهم وعند القاضي يجب والمباح والنوم لا يكونان من
غيره قصد والتعظيم يرجع الى الاعتقاد قال ابو هاشم يحتمل ان
الارادة والاعتقاد والتوطئة والعقاب لا يتم من غير ارادة والدعاء لا
يصح الا بارادة والارادة من الله والمحبة تستعمل بمعنى الارادة وبمعنى الشهوة وقد
يحسن شرائطها ومحبة الله لعباده ارادة تعظيمهم ومنافعهم ومحبة العبد لله ارادة
تعظيمه وطاعته والبغض ارادة للمضار بالمبغوض وعليه والغضب وارادة الضر
مع قوة الداعي الى ارادة الضرر به ولذلك لا يصح وصف الله تعالى بذلك ويوصف
بالغضب والرضا اسم للارادة التي تقابلها طاعة المطيع والسخط اسم للكراهة
تقابلها معصية العاصي والرضى قد يتعلق بالفعل وقد يتعلق بالفاعل وقد
يتعلق بالفعل فالمراد به الارادة وقد يتعلق بالفاعل فالمراد استحقاق التعظيم
والكراهة ايضا تتعلق بهما على الضد قال ابو علي الرضى بالفعل من غير
الفاعل والرضى عن الفاعل رضى بفعله قال ابو هاشم لا يكون كذلك
في الوجود

فصل في الشهوة والنفارة

المشتهي بكونه مشتهيا حالة وهي ما يدرك اللذة بفعله اذا حصل عليها وهي ضار ونفع
معظم الشهوة وهي عرض محله القلب ولا يحتاج في زيادة الشهوة الى زيادة

منه ولا تنفيد علمنا عن الله تعالى ولا تصير سهوتها معنى معدوم ولا [illegible]
ولا تصح معدومها في جماد . ولا تجوز وجود شهوة لا متعلق لها . ولا تجوز ان تشتهي
شهوة في غيره ولا تعلق الشهوة وهي معدومة . وتعلق عند وجودها بما
لا يتناهى . وهي معنى زائد على اعتدال المزاج خلافا لما قاله الاطبا
ولا تجوز عليها البقا . ولها ضد هو النفرة وتبقى ما لم [illegible] على الحي [illegible]
دون المحل . وشهوة القبيح لا تكون قبيحة . وهي بمنزلة القدرة والعلم
بخلاف الارادة والامر . قال ابو علي لا تجوز من القديم تعالى ان
تقوي شهوة من تعلم انه تختار عليه القبيح وعلى هذا [illegible]
الوسوسة ان علم ان غيره تعتدنها . وقال ابو هاشم والقاضي تجوز وهي
زيادة تكليف . قال ابو علي لا تحسن من القديم تعالى ان تكلف [illegible]
اللطف مطلقا وهو قول القاضي . قال ابو هاشم تجوز على بعض الوجوه على
ما منعه في باب اللطف . والشهوة فيها مختلف ومتماثل ولا تعلق [illegible]
المدرك . وتتعلق بالمعدوم على ان يحدث . والحادث والباقي [illegible]
والشهوة تتعلق في المطعومات بالطعم دون [illegible]
ولا تتعلق بالماضي [illegible] . والشهوة غير الارادة
للحسن والقبيح دون ان يتعلق بشي هو ساه عنه . والعشق شهوة [illegible]
والجوع والعطش يرجعان الى شدة الشهوة [illegible]
مخصوص . فاما الري والشبع فعند ابي هاشم هما معنيان [illegible]
قال القاضي ليسا معنيين [illegible] الاكل والشرب
[illegible] لا [illegible]

العباد ولا يحصل لهم التذاذ بالاكل والشرب ولا عن الماكول لانها اجسام
لا تتولد منها [illegible] القلب وقد تكون الشهوة لشي ولا تحتمل الشهوة
بما في قوة الالتذاذ . والتخلو من الشهوة والنفار . والشهوة من النعم ولا
تعد ضررا وكان ابن زكريا يقول انه ضرر . واللذة خروج من [illegible]
واهل الجنة لا يجوعون ولا يعطشون لانه لا تتاخر عنهم ما يشتهونه
ويجوز ان تقوى شهوتهم لشي يجوز جمعهما كالاكل والشرب [illegible]
ما تضرر احدهما الاخر كالاكل والجماع . وشهوة اهل الجنة لا تزول
الى البقاء ولا تشتهي احدهم [illegible] اهل النار . واهل الجنة يتفاضلون
في الشهوات والملاذ كما يتفاضلون في التعظيم . وذكر ابو علي ان التفضل
عليه يجوز ان يبلغ المنازل في الشهوة واللذة ولا يجوز ذلك في التعظيم وقال ابو هاشم
لا يجوز ذلك في الوجهين . ولا تكون في الجنة شهوة لا ينال [illegible]
ان تكون مقصورة على ما يشتهيه [illegible] قال ابو علي [illegible]
لا [illegible] . وقال القاضي هذا بعيد [illegible] لا تجوز ان يشتهي
اهل الجنة ما لا ينال المشتهيه . وشهوة الجماع انما تتعلق بادراك [illegible]
او [illegible] وتختص الشهوة باحكام ثلاثة احدها [illegible]
صلاح جسم الحي بما تشتهيه ولا تتعلق الا بالمدركات . وتوثر في الالتذاذ
ولا يحسن التكليف الا مع شهوة ومشتهى . ولو خلق الله [illegible] العقل
والشهوة [illegible]
القاضي [illegible] الشهوة فقط . والصلاح [illegible]

انما هو من فعل الله تعالى تفضله بالعادة لانه موضع على الشهوة وارتاح المشتهي ومن تعلق بايراث الجزء المتفرد اذا خار فيه ما شد ما ذراه وقد يتعلق بالروائح الذكية والمرارات وقد يتعلق بتعلع الاتصال وقال ابو هاشم لا تعلق وشبه الحاجة على الشهوة وعلى النفار ه وانه لا يجوز الشهوة على القديم تعالى ولا النفار لاستحالة الحاجة عليه ك والحاملون يحصين احدهما سقوط الشهوة والنفار ثم من علم ان له في شي نفعا عظيما او دفع ضرر عظيم كان ملجا اليه والثاني مانع من ان يعلم انه ان حاول الفعل ان يمنع منه والشهوة لا تولد ولا تولد وخلق الشهوة لا يجب الا انه اذا خلق الحياة مقترنا لا عشي والجنوة اصل النعم وكبر ان خلق في الي الشهوة فقط كامل الحمه والنفار فقط كاهل النار والشهوة والنفار كالمطاعن والشهوة لا تضاد شي من الحوادث والشهوة شهوة في العدم ولها ثلاث صفات صفة ذات ومقتضية عنها وصفة وجود ولا يبقى جنسه عاما وعطشا في العدم ولا يجوز بقي من الحوادث الشهوة

فصل في النظر للناظر بكونه ناظرا حالة وقد يطلق على التحيل ذلك الحالة المعني هو النظر ومحله القلب وليس هو بجنس الشهوة وهو مقدور العباد ولا تتولد عن شي ويولد العلم اذا حصل في الدليل بشرطه ولا يجوز ان ينظر في شي وهو لا نعتقده ولا يجوز ان ينظر في امر هو عالم المطلوب ولا شبهة ان النظر انما يصح مع التجويز والشك والظن ولا يصح مع العلم فاما مع الجهل فلا يصح عند الشيخ والتابعة ويصح عند ابي عبد الله في وقد يصح وقد ان يكن يصح في الا غمر في النظر

64

مختلف ومماثل لا تضاد فيه وعدت عليه متماثل والنظر في مولد النظر للعلم بسنات ان يكون متعلقه الدليل وان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي من اجله يدل والنظر في الامارة لا يولد الظن والنظر في الشبهة لا يولد الجهل ولا يوجب وقد يوجب على المطلوب بدليله ثم يطلب بدليل اخر لا على علمها ولو طلب الله تعالى بطرق الواحد منا الجاهل بالواجب منا بما نظرا وقد يصح ما يجب الحاله ومن ان ينظر في الشبهة ليكشف عن حاله والناس في حمه ناظر الجهل مختصة النظر ولا يحتاج في اكتساب العلم اوله الى سبب قال ابو هاشم قد يولد النظر في وجه واحد من الدليل علوما جماعة وقال القاضي منا لا يجوز بل ان علم يحتاج الى النظر على وجه ويحد المتفكر من نفسه مشتغلا بالفكر

قال ابو عبد الله العلم بالمدلول لا يحتاج الى الاستمرار العلم بالدليل على الوجه الذي يدل وقال القاضي يحتاج اليه حتى لو لم يستمر ان العلم بالمدلول ومتى حصل النظر لا يولد العلم وانما يوثر في حصول ما نفعله المعتقد من الاعتقاد والمنتبه من النائم غير عالم ثم يعلم وانما يوجد هذا فعل العالم بانه كان يناجي النفس فان فعل هذا الذي نجده من تطرق المضار والمنافع والفكر لا يولد التحير والمتحير من الله تعالى والفكر لا يستبعد عن الدواعي من ان الناظر ناظرا لا يكون منتهيا الى العلم والشبهة على ضربين فارجة وغير فارجة فالاول لا بد من النظر فيها دون الثاني واذا ارادها يحتاج الى الاشتباه نظر فيها ابو هاشم والقاضي وقال ابو رشيد لا يحتاج والقارجة ان يعرض في نفس الدليل وغير القارجة ان ينفصل عنه مثال الاول ان الفعل الحصول كالمبنية

علمنا فاذا اعترض فانه يجوز ان يكون ظنا فمثال الثاني اذا ثبت حدوث
العالم فاذا اقام ما يعتبر بانه الامر بحاجه ولا حاجه الا من صنعه ثم
يكن قادرا ولا يزل العلم بالمدلول فان قدرنا عن القادر به انها قادره
وزال عن العلم بالمدلول وجب ازالتها حينئذ وليس في النظر ما يوجب
ابي هاشم وقال ابو علي يقبح بان يعتقد ان يعني الكثير وقال القاضي
ان منه قبح لحسنه [illegible] وانما يعلم مثل قول ابي هاشم فرع النظر وانه
ومندوب ومباح ومنه ما يعلم حسنه باضطرار ومنه ما يعلم وجوبه
باضطرار [illegible] نحو شغلها خالصا والثاني خاف من تركه
ضررا [illegible] والنظر مذهب لا من باب العلم والثالث [illegible] لا يجب
الظن ولكن [illegible] عنه ولا بد من داعي والظن لا ينفي وجوده في الحساب
وكونه وجود النظر [illegible] القلب والجنة ان ينظر [illegible] ان
في الدلاله [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] فان
وحصول الظن والمخالفين لو نظروا في الدليل على الوجه الذي يدل
لعلموا الحق ولكن [illegible] الاعتقاد [illegible] والنظر لا [illegible] ولا [illegible] في الكتاب
بعض [illegible] العلم [illegible] داعي النظر ما [illegible] منه ولا يكفي [illegible] الناظر بالنظر
العلم [illegible] ان ينظر فيه ليولد العلم [illegible] النفس له
ما يتولد منه [illegible] الواحد [illegible] العاقل
والنظر [illegible] ويكفي ان ينظر من غير داعي [illegible] ما يؤدي اليه
النظر [illegible] النظر والعلم بالمتولد منه وهو لا [illegible]

النظر [illegible] عنه انه لا [illegible] يكلف المعارف والظن [illegible]
معرفة الله تعالى اول الواجبات واذا وجب النظر فيه [illegible]
والقصد الى النظر عن [illegible] لا انه [illegible] واذا [illegible]
العبد [illegible] النظر [illegible] الاستدلال [illegible] متردد [illegible]
من الحسن والقبح واما النظر اذا [illegible] تركه [illegible]
ما [illegible] انسان في نفسه [illegible] داعي [illegible] من جهته تعالى فان [illegible]
من نفسه [illegible] والخاطر كلام
خفي والخاطر [illegible] احدهما [illegible] على الامارات العقليه
والثاني [illegible] الثالث [illegible] الظن والرابع [illegible] الادله [illegible]
الظن والخامس [illegible] الادله [illegible] على ما [illegible]
الظن [illegible] الادله [illegible] وقال ابو هاشم [illegible]
قال القاضي [illegible] من جهته [illegible] عنهما [illegible]
لا بد من [illegible] الرجل [illegible] في العلم [illegible]
كل ناظر [illegible] النظر والاستدلال [illegible] على ما
[illegible] ولا [illegible] العلوم [illegible] الطريقه [illegible]
معوله [illegible] ان [illegible] العلوم [illegible] ناظر [illegible]
قالوا كل انسان [illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
ناظر [illegible] نفسه وذلك [illegible]
لا بد ان [illegible] وانما [illegible] الناظر [illegible] العلم
بالمدلول ولكن لا يعلم انه عالم فكيف يجب عليه ان يعلم انه [illegible]

علما فاذا اعتبر فانه يجد ان لمن ظنا وقال الجبائي اذا اتى جميع
العالم فاذا قال ما يعرف بانتفاء الامر بحاجة ولا رجاء الامر نصبه لم
يكن ذلك عارضا ولا يزيل العلم بالمدلول فان عرض عين الخارجة انها خارجة
وزال عن العلم بالمدلول وجب ازالتها حينئذ وليس في النظر ما يبعد
ابي هاشم وقال ابو علي ينبغي ان يقصد ان يعيد النظر وقال القاضي
ان فتح لجوه منسيه وانما يعلم مثل قول ابي هاشم وفي النظر واجب
ومندوب ومباح ومنه ما يعلم حسنه بالاضطرار ومنه ما يعلم وجوبه
بالاضطرار ما دل على نحو نفعها حالها والنافي خائف من تركه
ضررا بها والنظر [illegible] العلم والطبيعة [illegible]
الظن ولكن يفعل عنده ولا بد من داع والنظر لا ينفي وجوده في الجماد
وكونه وجود النظر فان فيه مثل خير القلب والاجبر ان يخلف ظان ان
في الدلالة مختص بطالب العلم وفي [illegible] وقيل ان يتركه لم يعرف فان
والمخالفون لو نظروا في الدليل على الوجه الذي يدل
في حصول الظن والنظر لا ينفي ولا يتعلق بعينه
لعلها الحق ولكن يستبدل الاعتقاد وشبهه ولا يكفي في اكتساب
بعض ما علم والاجبر ان نادى داعي النظر ما يخاف فيه ولا يكفي
العلم العلم بالمدلول لكن يجب ان ينظر فيه لتولد العلم ومن يبعد النظر
ما تولد منه ولا يتعلق الخاطر الواحد بشيئين على سبيل التفصيل
والنظر يتعلق بالمولد ويمكن ان ينظر من غير داع وخلاف العاقل
النظر النظر واهل العلم بالمتولد منه وهو لا بد ما يؤدي اليه

النظر جملة وفصل الى عشرة اقسام لا يتخلف تكليف المعارف والنظر طريق
معرفة الله تعالى اول الواجبات واول ما يجب النظر فيه اثبات الاول
والقصد الى النظر غير واجب لانه مع التراخي واذا اكمل الله عقل
العبد لا يعذر ان لا يكلفه النظر والاستدلال وهذا اذا كان مترددا في الدواعي
الحسن والقبيح وانما يجب النظر اذا خاف من تركه الضرر ثم الخوف قد
يلزمه اوجه انسان في نفسه او في مال [illegible] او خاطر من جهته تعالى فانه
من قبل نفسه مكلف وربما يقع في كلام ابي هاشم خلافه والخاطر كلام
خفي والخاطر يقتضي حسنه اشياء احدها التنبيه على الامارات المقتضية
والثاني التمهيد والثالث وجوب النظر والرابع بيان الادلة التي عينها
على النظر والخامس ترتيب الادلة ويجب اشتماله على ما له يجب
النظر وفي بطلان ترتيب الادلة عند تعلقها وقال ابو هاشم لا يجب
وقال القاضي لا خلاف بينهما لانما يثبته من جهته [illegible] عنهما وانه يثبته
لا بد من بيان عينهما ويتفاوت حال الرجال اللذين في العلم وفي الجملة
كل ناظر قد زما يحصل النظر والاستدلال ويمكن ان يعذر [illegible] بالخلاف
لجواب المخالفين ولا اعتبار في اكتساب العلم بالمقدمتين والسبب على ما
يقوله اهل المنطق انه لا يحظى اكتساب العلوم الا بهذه الطريقة وانما
قالوا كل انسان حي وكل حي [illegible] فهذا [illegible] انسان ناطق وجوبه
ناطقا حقيقة من نفسه وذلك من [illegible] ونحن [illegible] على نظر [illegible]
لا بد ان يتميز [illegible] وانما [illegible] الناظر [illegible] لا يزول [illegible] العلم
بالمدلول ولكن لا يعلم انه عالم قال [illegible] ان يعلم انه [illegible]

عليه ولا يجب العمل بالعلم بانه اتى بما وجب عليه فيه وكذا لو نوى النظر
وان لم يعلم انه مامور به ولا يكون شاكا في النظر يشعر بالله تعالى ويكون
مطيعا ولا يكون عابدا بالنظر فان ظن انه ضايعا اثمه القرب ولكن نفع
وكذلك والاجل لا ينبغي في شيء من العالم والاجل لا يتوجه في طرف معرفة الله
تعالى والنائم يجب ان يكون مكلفا والشرع الموضع الاكثر ابدا وكسب معرفته
يعتد قاضي القضاة لا يجزيه الخالص وهو الوجه والفكر محتج في العدم
وهو حس من العقل والاستدلال الذي استدل لا في العدم والنظر انه
اوصاف واحكام لما صفاته يحصل دلالته التي يستدل بها من غيره وصفه
منفصلا عنها وصفه الوجود المستقل الفاعل وان اثباته فلو
جنوه ناظرا اليه ويعلمه بالمنظور فيه ولو توليد العلم ويغالب الله ويوافق
موافقه والذي ينقض النظر من الاحكام هو توليد العلم [illegible] داعي
الى النظر ولا بسه من قبل نفسه ولا يرد عليه خاطر لا يلزمه ابا بعده
عند قاضي القضاة ومن ترتب عليه شبهة ويكون تعذره من حكمها الزمه
الخروج فان لم يمكن لو كان بعيدا منه لم يلزمه ولكن لا بد من ان يحضر الله تعالى
تلك الشبهة بباله للجواب او يمنع من القا الشبهة اليه فصل
في الادراك المدرك لم يشهد ذكا حاله وهي ان الله تعالى لكونه عالما وعلى
كونه حيا ولا بد لكونه مدركا تعلقها الى الجانبين وانها حرفيا وهو ما يحل
من طلاقها عنه ويقدر عند وجود المدرك والمستحيل لها محاجبه حيا وبغير
الامانات في ارتفاع الموانع ووجود المدرك شرط وفي القديم لا
يشترط الا وجود المدرك فقط فيما يشترط الثلاثة والادراك

٥٦

ليس بمعنى حالا فانه لما يعلم الوجود لا يسمى لطاني بمقدور الله تعالى دون العبد
ولكن يعلم بالله ان ولا [illegible] لو ادراك يجيز مدرك من ان كان يعني ولو كان
[illegible] لمان يعد فيه النور واذا ارتد بالعين والاذن من [illegible]
على صمم وهذه القصة لا تتعلق بمحلتها على طريق الجملة والاغراب
يحملها هذه الصفة فلا تعلق لها وكونه مدركا [illegible] حتى في الكونه عالما ولو
مدركا يعد حالة بما حال على القاضي وان كان لكثر [illegible] لنا والواجد
ما يحتاج في ادراك المرئيات الى الشعاع يتصل من عينه ويكون من نام الحاسه
وبها [illegible] المرئي [illegible] وبين عينه الشعاع ولا ما [illegible]
السار واتصال الشعاع المرئي [illegible] وفي رؤية الطاير يحتاج الى زيادة شعاع
وفي غيره ما يحتاج وقيل الغايب لا يحتاج الى [illegible] والشعاع جواهر
رقيقه [illegible] وهو فعل الله تعالى ولذلك [illegible] فعل الله تعالى والشعاع
ينعكس عن الجسم الصقيل [illegible] ولا تتعدى الرؤية واما
[illegible] المرآة [illegible] الشعاع [illegible] الوجه [illegible]
القديم تعالى [illegible]
فلذلك لا [illegible] لا يحتاج الى ان يخرج من الصماخ
في [illegible] الصماخ فقط واما الرايحه
والطعم والحرارة والبرودة [illegible] المدرك [illegible]
هذه الاعراض [illegible] ان يدرك المحل [illegible] وعند ابي علي بن خلاد
كون [illegible] الشوق [illegible] لا يتعلق الا [illegible]
به وكونه مدركا لا يستند الى [illegible] ولو كان [illegible]

لا يتعدى الطرق . والادراك انما يتعلق بالشيء على ما هو عليه وانما يتعلق
بالشيء على اخص اوصافه . والادراك طريق الى حصول العلم بالمدرك في الحال
ولا يتعلق بما كان . ومن قال من مشايخنا ان الله يدرك على الوجه الذي يدرك
لا يمتنع ان يجوز ان يقال ان يكون ثم […] حي […] لا يدرك به وهذا مشابه
الرؤية وعندنا ان ثمرة الرؤية وحدة ولا شاركنا فيها حقيقة خلاف
قول السوفسطائية . والحطاي المناظر لا يجوز وكذلك خفيفة […] من شبه
من المشاهدات وغيرها . والنائم يدرك المدركات اجمع وكذلك المغمى عليه وكونه
مدركا يتزايد بتزايد الحيوة . ويجوز ان يتصور اللون من هو اعمى او هو بصير
لم يره . واللذات والمصير والبتايع حال ولا حال للجميع […] والذي يدرك
بحاسة العين الجوهر واللون والصوت مدرك بحاسة الاذن والطعم بحاسة الفم
والرائحة بحاسة الانف والحرارة والبرودة بمحل الحياة في غيرها والالم بمحل
الحيوة فيها . والقديم تعالى كان سميعا بصيرا فيما لم يزل والاعيان […] كان
سامعا مبصرا لم يزل وانما يوصف بذلك عند وجود المدرك . والحواس اربع
الاذن والفم والعين والانف ولم يعد ابو هاشم محل الحياة من الحواس واكثر
المشايخ على ان الحواس خمس . وعدوا محل الحيوة حاسة . والموانع من الرؤية
ستة البعد المفرط والقرب المفرط واللطافة كالجوهر المنفرد
والرقة كالملحة والحجر والسواد الحاجب وان يكون المرئي في غير محاذاة
الرائي او يكون في محله بعض هذه الاوصاف . وهذه الموانع على ضربين بعضه
يمنع من غيره وهو قلة الشعاع ولو فرق الشعاع تم الادراك والثاني
يمنع بنفسه كالحجاب والمعدوم لا يدرك بشيء من الحواس والبعد المفرط
لا يمنع ادراك الصوت اذا كان […] الصوت

57

والهلاج انفتاح وقال ابو عبد الله منع وهو قول ابن الاخشيد وقال ابو
هاشم ما لا يسمع من الاصوات فانما لا يسمع لما يمر الاذن والصوت من الاجسام
والحال ودخولها . والقديم تعالى يدرك جميع المدركات عند مشايخنا البصريين
وقال ابو القسم البغدادي لا يدرك الالم واللذة وليس من شرط الرؤية
المقابلة ولا يختلف الشرط في ادراك ما يدرك بحاسة واحدة والاعراض
ست والموانع ما لا يعقل وما لا يزول بحال وانما يعلم المانع بضرب من الاعتبار
ولا يصح حمل الفعل ان يدرك شيئا يفعله تعالى ان يقطع اللمس واللمس يكون لا من
معقول وانما يقع اللمس بعد ابتداء بما الحلول او ما يجاوره والجزء المفرد غير مدرك
عند بعضهم وقال قاضي القضاة هو مدرك […] وهو قول ابي علي والمدرك لا
يدرك على صفتها الذاتية وانما يدرك على الصفة المقتضاة عن صفة الذات
ويجوز ان يكون مدرك يشعر بادراكه بعض الاحياء دون بعض والاحياء ادراك
بالحياة والحاسة . ولا يوصف القديم […] ولا بانه يصعق ولا سام ولا ذائق
ولا لامس ولا الم والملتذ ليس هو حي به مدركا فقط ولكن نشط فيه ادراك
المشتهى والادراك ما يعرف به نفسه ووجود المدرك ليس بعلة في الادراك
ويجوز ان يالم ولم يلتذ مع […] والادراك لو كان معنى لجاز عليه البقاء ولكان
لا يتعلق بالمعدوم . ويجوز ان يدرك بعينها ولا نعلم انه فعلت والادراك وان تعلق
بالوجود وكونه كائنا فانه يتعلق بها عند الادراك ولا يكون علم […] ادراك
كالاصوات ونحوها . ويجب […] الواحد […] ان يرفع الاحكام ولذلك
بمسها والاجزاء […] فيها ولا يكون ان يدرك […] ملامسته محال […]
والعادة كلا في […] وزيادة لا يتعلق بالرؤية وانما يتعلق

بالنظر ويقلب الحدقة والادراك لو كان معنى لما جاز له ضد ولكان
فيه متماثل ومختلف والمتضاد الا انه لا بد من كونه حيا من شرط الادراك
عند القاضي وابي هاشم وقال ابو هاشم مرة المؤثر كونه مدركا بشرط
السهو والجماد لا يجوز ان يدرك وكذلك الميت والادراك من صفات
الحي ونعلم ان عندنا انه يضرب من الاجسام وانه يألم ويلتذ بالنظر الى
وكونها انها مدركين راجع الى الجملة لا الى الاجزاء وانا نعلم انها راجعة الى
الجملة بالاكتساب والعلم بان ترى بما شئت في الحال ضروري وفي الاشعار
بالاكتساب وعند ابو هاشم وابن الاخشيد انها مدركة ضرورة وانما هي تحتجب
وليس بضروري والذي يختص به صفة المدرك من انه يختص بان يكون مشروطا
بوجود متعلقه ولا يختص بالمتعلق بالوجود نفي من الصفات غير كونه مدركا ويختص
بان يتعلق بما يعينه اخص اوصافه ويختص بانه طريق الى العلم بما تعلق به
ويختص بانه يصير مدركا لكونه حيا ويختص بان هذه الصفة فيه تحتاج
وانه لم … شيء لا يختص بكونه مشروطا بحصول الحاسة وليس من شرط الرؤية
الهواء خلاف ما يقوله ابو القاسم ولا يؤثر في منع الرؤية الا ما يؤثر في حال الشعاع
والجسم يرى الهالة لان الله تعالى يقيم شعاعه ولا يدرك المدركات الا
باستعمال محل الحياة وكان ابو علي يقول لو كان العالم قديما لا دركه قديما
وقال القاضي ان ذلك لو ثبت الادراك يتعلق بما هو عليه الذات في الحال ولو كان
القديم مرئيا لتعلق الرؤية بالصفة المقتضاة عن صفة الذات وان الرؤية
مدركا كونه كان له بكل ادراك مدرك حاله والقديم تعالى ازلا لا ابنية

ولا لعله واذا حمر عليه الادراك الابيض من انه يحتز والنظر اولى
من الرؤية في شيء وانما هو تقليب الحدقة نحو المرئي التماسا لرؤيته مع سلامة
الحاسة والنظر في الامور القلبية طلب ادراك الطعم مما شأنه الالتذاذ
بطعمه والشم طلب ادراك الرائحة بتقريب المشموم الى الخيشوم
والتسمع طلب ادراك الصوت بتقريب الصماخ الى الصوت وقال
ابو هاشم هو تقريب المشموع وقال القاضي تركب التسمع لقرب من الفعل او
الصف والحس طلب الادراك لما شأنه فصل في الندم
كان ابو هاشم الندم غير الاعتقاد ومن جنس اراده وقال القاضي الندم من جنس
الاعتقاد كالعلم وهو اخص من العلم ومعناه اذا اعتقد ان بعض افعاله انه وقع
على وجه يضره او يؤدي الى مضرة او دخل به من نفع او يؤدي الى ذلك لو فعله
انه لولاه لما حصل هذه المضرة ولكان يحصل له المنفعة فهي اخص الاعتقاد
ما ذكرناه كان ندما والندم قد يكون ندما لا على شيء فيه من فعل العباد وبفعله
فيه ويقدر وقد يحسن وقد يقبح والانسان الحاضر والمستقبل وفيه
متماثل ومختلف ومتضاد والندم يجب من جهة العقل ووجه وجوبه اغتباط
العقاب او المنع من وجوبه ولا يجب الندم على امد فيه واما على اهل
الناقص … الا الندم يصح ولا يكون الملجأ اليه تائبا والندم لا يجوز على الله
تعالى والندم والغم … ولا يجوز وجود الندم في الجماد ولا
يصح … ان يفعل الندم في غيره واما التوبة فشرائطها ستأتي
من بعد ان شاء الله تعالى فصل في اللطائف وغيرها

جوز قاضي القضاه في اللطايف ان يكون بعض الملايكه والجن والغيره
فارى غيرهم وجوز ان يجمع الله تعالى فيه الاجزا وتابعه على وجه مخصوص
وحد اكد السلام في الرتبه قلت والاغلب عند المحققين انهم يتشكلون
الرتبه في ذلك فاما اللطايف فيستعملونه في الجوهر المفرد والجسم
انهم لمعان مختلفه وهو ما يطرى في النفس الحرقه واحفاد الجن وقد
الوجه من النفع وقد يحصل معه سرور وغبطه واما البكا فمن رقه الروح مع
حرقه تلحق القلب والضحك والبكا فقد يكونان من فعل الله تعالى وقد يكونان من
فعل العبد ولا يجوز ان يفعل الجن شيا غير الوسوسه فاما ما يروى في مخارق
الانسان نحو المبير لنز من الملك والملايكه معصومون مكلفون ولا نكل
لهم والجن يكلف

القسم الثالث ه

الكلام في اثبات الصانع وصفاته وما يتعلق به من النبوات
والشرايع فصل في معرفه القديم تعالى وطرق معرفته
معرفه الله تعالى واجبه ووجه وجوبها كونها لطفا ومعرفته لا تحصل ضروره
ولا الهاما ولا تقليدا وانما تحصل بالنظر في الدليل والنظر في ذلك اول الواجبات
واول ما يجب النظر فيه اثبات الاحوال وانما نعرف القديم تعالى بافعاله التي لا
يدخل جنسها تحت مقدور العباد من الجواهر والاعراض وافعال العباد
نستدل بها على حدوث الجسم ثم ذلك يدل على اثبات الصانع وانما نعلم
حدوث الجسم بحدوث العرض الذي لا يخلو الجسم منه وذلك هو الكون ولا ينبغي
ان يعلم اي عرض كان ولا بد العلم بحدوث الجسم عند الضعفه بجواز وقوع ويتعلق

العلم بحدوث الجسم هو العلم بمثل الوجود والعلم بعدمه فرع على العلم
بوجوده والطريق في اثبات الاحوال هو تجدد الصفه مع جواز ان لا تتجدد
واحواله كلها على ولا بد من علة ونعلم حدوث اللون بجواز العدم عليه
واذا ثبت حدوث الجسم فلا بد له من محدث ونظر العارف في الاثر انه قديم
او يعنى بغير واحد وليس الغرض هو النظر بعينه بل الغرض هو العلم المتولد
منه وهو اثبات خصيصه لاجل اعتقاد المعتقد والمحسوسات
والمعقولات فيها سوا وكذلك الضروريات والمكتسبات ولا معنى
لقول القائل الحواس حاكمه على العقول لانه يختلف بالعلم وجوب النظر
بالسمع ولكن يرد السمع مؤكدا ومن اعتقد شيا بغير دليل يلزمه الاقلاع
عنه ثم ينظر والنظر مقدور لنا والداعي اليه الخوف والنظر وللمعرفه شرط
معلها المكلف وما الخبط اليها العقاب والنظر والمعارف لطف عام
لجميع المكلفين وهو حق الله تعالى ونحن منه نفع الى اثبات النظر والمعارف
واذا جعل الواجب ما يصحبه المكلف فلا بد من ان يكلفه المعرفه ولا يجوز ان
نشطر له العلم باصول الدين مع تمام التكليف ولا يجوز ان يقطع بالمكلف على
الظن ولا يكلف الا الظن

فصل في اثبات محدث
الاجسام وصفاته لما ثبت ان الاجسام محدثه ومحدثها غيرها العلم
بان لها محدثا غير العالم بحدوثها وانما نعلم المحدث في الغايب اذا ثبت
المحدث في الشاهد على طريق التفضيل دون الجمله والاضافه الجهد
الى الطبع ولا الى النجوم والطبع لا يعقل ويجوز ان يخلق من ما حيوان حيوانا غيره

الا انه لا يبعد الجريان العادة ويجوز ان يصير الماء ارضا والارض ماء
على الكواكب التغير والاستحالة ولا يصح عندنا ما يقوله المنجمون
في مقادير النجوم وكيفية الفلك ولا نعقل المركز ولو كانت الكواكب
احيا لما كان لها تأثير في الارض ولا يجوز ان يكون محدث الاجسام جسما
ولا عرضا ولا يمكن ان يعتقد في الله تعالى انه جسم ان يعلم الله تعالى لتنافيه
وخالق الاجسام والاعراض مخالف لها واول المعرفة به ان تعرفه بصفة
الذاتيه والطريق الى معرفته ومعرفة صفاته وفعله انما هو بنفسه او بواسطة
فنفس الفعل وحدوثه يعلم الصانع وبصحته يعلم كونه قادرا وباستقامته يعلم
كونه عالما وبصحة كونه عالما قادرا يعلم كونه حيا وموجودا والقديم
تعالى ثمان صفات صفة ذات واربع مقتضاة عنها وصفة مقتضاة
عن كونه حيا وهي كونه مدركا وصفتان يوجبان عن علمه كونه مريدا
وكارها ولا عبارة عن صفة الذات عند اهل اللغة وعند اهل الكلام
تقتضي عنها الصفة الاخص والصفة التي بها خالفت الذات مخالفه وتوافق
بها ما يوافقه لو كان له موافق تعالى الله عن ان يكون له مثل وبالحالة الاخص اهل
هذا عند شيخنا ابي هاشم وعليه اكثر متاخري المعتزلة وجل الزيدية حاكيا واما
عند ابي علي فصفاته الاربع ليست مقتضاة عن صفة اخرى ذاتيه بل هي
صفة ذات لله تعالى ويوصف القديم تعالى بانه عالم بكل معلوم وبانه على كل
حال صفة المعتمد ويطلق الشعار بعبارة القاضي يقول انه على مثل صفة
الواحد منا بكونه عالما ولا يطلق عليه بكون التعيين والسهو والجهل لا يجوز
عليه وكذلك الظن والشك ولا يجوز ان يكون عالما في حال وبكونه قادرا في حال

ولا يكون عالما بجميع المعلومات في حال واحدة ولنا ان يكلم علما في حاله وقال
بعض المشايخ له احوال بحسب المعلومات ولا يكون قادرا في حاله واحده ولا
يكون مدركا المدركات بحال واحد ولنا احوال ولا يكون قادرا عالما
حيا الا احوال وكذلك لنا ولا يصح الزائد في صفة الذات والقديم تعالى
كان عالما فيما لم يزل بانه غير فاعل للعالم لم يزل وانه فاعل له فيما لا يزال
وكذلك هو عالم ابدا كذلك والمعدوم ما يعلم فاما ما لا يعلم فليس بمعدوم
ولا موجود والقديم تعالى قادر على كل جنس من المقدورات بشرط الصحة
وبانتفى كونه مقدورا له يخرجه مقدورا له وهو قادر على ما لا يتناهى
وبالفعل يعلم انه كان قادرا ثم يعلم انه الان قادر ويعلم انه يجب ان يكون
قادرا الان ولا يزال والفعل المحكم ابدا دال على كونه عالما يعلمه ضرورة وهو
ما له ترتيب ونظام في الحدوث والقديم تعالى قادر عالم حي لذاته على ما
يقوله ابو علي لما هو عليه في ذاته على ما يقوله ابو هاشم لا انه قادر عالم حي لمعان
هي القدرة والعلم والحياة وان استحال ان يكون الله تعالى معان يصير بها قادرا فلا
يجوز ان يقال انه تعالى قادر حي لمعان معدومة او موجودة محدثة او قديمة والخالقية
تقع بالصفة الخاصة دون الصفات الاربع ودون وجوبها عند ابي هاشم وقال ابو علي
تقع بوجوب الصفات الاربع ولو كان عالما بعلم لكان علمه تعالى من جنس علمنا
والاحوال لا تعلم عندنا لا في نفسها ولا مع الذات بل انما تعلم الذات عليها
ويتعلق القديم تعالى بالمقدورات والمعلومات تعلق العالمين والقادرين لا تعلق
الفعل للقدرة والعلم ولا حظ للفعل المحكم في الدلالة على العلم وانما يدل على حالة الفاعل
وهو كونه عالما والصفة بمجردها لا تقتضي عليه والتمائل لاختلاف فيه

وغايتنا وكذلك معلوم العلم ومدلول الدلالة وبين الاشتراك في الصفة
والمفارقة في وجه الاشتقاق والصفة انما اشتقت على اوجه تختلف
الموز وانما اختلف الموز لما اختلف وجه الاشتقاق وقولنا عالم ليس
باثبات ولا قولنا ليس بعالم نفي وانما هو علم بالذات على حال ولا يعلم معروفه
كونه موجودا الا بالسمع وقال ابو رشيد رحمه الله والقديم تعالى مدرك لجميع
المدركات ولا يوصف بانه عين ويوصف بانه واحد ولا يوصف بانه شيم
ذاتي وهو لم يعتقد ويشبه يكون عند ما صفته زائدة على الشيء ان وجوده وله كونه
موجود صفته زائدة على ذاته وعلى كونه قادرا وعلى كونه عالما وعلى كونه حيا
ولا يصح ان يعلم انه عالم بجميع المعلومات الا بعد ان يعلم انه سبحانه عالم لذاته

فصل فيما لا يجوز عليه تعالى من الصفات

ولا جوهر ولا عرض ولا معنى ولا لصاحب في جهة ولا يسمى جسما الا انه من اللغة
جسما بمعنى انه قائم بنفسه لا يكفر ومن قال انه في جهة يكفر والمشبهة
اعتقد التشبيه ولا يجوز ان يجري عليه تعالى شيء من اوصاف الاجسام نحو قولنا طويل
وعريض وعميق او انه فوق او انه كائن في جهة او له وجه او جنب او عين
او يد مثلا على سبيل الجارحة ولا على انه صفته ولا على انه يجري عليه ولا يفنى وكذلك
لا يوصف بالنزول والصعود والحركة والسكون ولا يوصف بانه محل الاعراض
ولا انه محتاج الى مكان ولا يوصف بصفة الاعراض فلا يقال قائم بغيره او حال
في محل ولا يجوز عليه الحاجة وليس معنى قولنا غني الا انه لا تجوز عليه الحاجة مع كونه
حيا وليس المحتاج لكونه حيا على صفته ولا يعقل غناه وانما يرجع الى المنافع
والمضار ولا يجوز عليه الشهوة والنفار ولو لم يكن جيد رخ كالمماثلة وصفه بانه

عن عقد القاضي وقال ابو رشيد ليس لنا من علم كونه غنيا ولا يصح
ان يعلم انه قادر لنفسه عالم لنفسه حي لنفسه الا بعد ان يعلم انه ليس
بجسم وقال ابو رشيد رحمه الله يصح ان يعلم في الحال والحي لا يخلو من حاجة او غنى
والحاجة انما تكون لجلب نفع او دفع ضرر وهو يدرك لا لحاسة ولا تجوز عليه
الحواس ويلزم على جواز الرؤية الجهة والمقابلة واتصال الشعاع وهو واحد
لا ثاني له ولا مثل ولا ضد ومعنى قولنا واحد انه منفرد بصفات ليس لشيء له
وليس له نحو ونه واحد صفته نفي تعالى لذاته او لفعل يرجع الى النفي وهو
انه لا مثل له وقولنا لا ثاني له على ما لا يعلم له وقول النصارى في الثلث
لا يعقل ولا يجوز ان يحدث شيء ولا يجوز عليه الولد ولا يحد بعض اسمائه انه اله كذلك
الحلول والجنب ولا تجوز عبادة غير الله تعالى والرؤية والقبلة حسن بجوز ان
وما تدعيه الشيعة من الامتزاج ... العالم ... باطل وما زعمه المجوس
من ان له ضدا غالبة له وهو الاهرمن باطل ويجوز اجراء الاسماء على القديم تعالى اذا
صح وان لم يرد اذن سمعي متى كان نفيا او اثباتا ولا يجوز اجراء اللقب عليه واللقب
ما لا يفيد لا من يرجع الى اللفظ ويوصف بانه مالك وملك وسيد وصمد والدهر
وكريم وجبار ومجيد وجواد وكبير وعظيم وجليل ولا يقال انه فقيه ولا
فطن ولا ذكي ولا اكثر ولا عاقل ولا اسلم ولا زائق ولا معتقد ولا طبيب ويوصف
وحي ومشتهي وزوجان وحاسر ويوصف بانه موجود قديم وباق ولا يوصف
بانه عتيق ويوصف بانه دائم دوم ولا يصح ان يقال لم يزل حي تم الله ما يعتقد به
القابر ويوصف بانه سميع بصير لم يزل ولا يوصف بانه سامع مبصر لم يزل ولا يوصف
بانه ناطق ويوصف بانه فرد ولا يقال فرد ولا ثاني وتعالى ... ولا يوصف الفرح

و... والعلم ولا يوصف با[illegible]ور ويوصف بانه ذات وانه غير الاشيا
سوا الغير يكون غير النفسه ولا [illegible]صف بانه حسن وقولنا حسن يرجع الى افعاله
ولا يوصف بانه ظاهر وباطن ا[illegible]عدل بعد ولا يوصف بانه رفيق ولا بانه
ظاهر ونظيف ومن اسمايه النا[illegible]لوس والمهيمن والعزيز والجبار والمتكبر
والخالق والبارئ المصور

فصل في العدل والتجوير

القديم تعالى قادر على القبيح ولا يفعله [illegible]لمه بقبحه وغناه عنه وكذلك
لا يخل بالواجب والقبيح اما ان [illegible]عنى يرجع اليه وهو ما اذا علمه القادر
عليه لم يكن له فعله والحسن ما ان [illegible]له والواجب ما له مدخل في استحقاق
الذم بان لا يفعله والتخيير [illegible]سن ويصح ان يخير في الثاني بين الفعل و
العزم على فعله في الثالث ثم هذا [illegible]حرم لسقط الفعل في الوقت الثاني
ولا يصح التخيير بين ان يفعل وان لا [illegible]ل الا ما يصح في شيئين متساويين في
الصفة ويجب الفعل على الاعيان [illegible] الكفاية ويجوز ان يجب على الله تعالى
فعل من الافعال للمتكلف فاما اسـ[illegible]لا ولشرع افعاله ما هو قبيح ولا يجوز
ان يكون في افعالهما يعرى عن وجوه الحسـ[illegible]و وما يجوز ان يوجد لشيء يعرى
عن وجوه الحسن والقبح وقد يكون [illegible] تعالى ما لا يكون له صفة زايدة على
كونه حسنا ولا ثم بانه جائز ويكون [illegible] ما صفته صفة الندب ولكن لا يوصف
بانه ندب كالافضال ويصح ان يفعل [illegible] فعل يقبح ومثله لا يقبح منه تعالى والقبيح
لا يقبح لذاته ولكن يكون قبيحا لوقوعه [illegible] وجه كونه كذبا او عبثا او ظلما او
كفرا ووجوه القبح قد يكون شرعيـ[illegible] وذلك على وجهين اما ان يكون مفسدة
او تركا لواجب وقد يكون عقليا كو[illegible] كذبا ظلما عبثا وارادة القبيح

ويقال له الحسن والامر بالقبيح والنهي عن الحسن والجهل والكذب في الاخبار
ويعني به مفسدة ويخل بالواجب ويفعل ما لا امر بكونه قبيحا ولا يمكن ان يعلم
قبح الشي ولا يعلم وجه قبحه على جمله او تفصيل اما في الشرع فعلمه جمله
وفي العقليات لا بد من ان يعلم مفصلا ويجوز ان يعلم وجه الوجوب ولا يعلم
انه واجب ويجوز ان يجهل في الشي وجه الوجوب ولا يحسن ان لا يعرف
من وجوه القبح عند الشيخ للحسن وجه وللقبح وجوه الا انه لا يحسن ما لم يعر
عن سائر وجوه القبح وعند الشيخ ابي عبد الله لا وجه للحسن يزيد الا ان يخلو فيه
عن ... وتعرى بعض وجوه القبح وقوله تقرب من قول قاضي القضاة ومثاله
اذا كان الارض فيه للطف لمن يعلم بقبيحه بغيره ولا يجب على القديم تعالى شي
بعينه لا يقوم غيره مقامه الا اعادة اهل الثواب من ذوي العوض ويفعل
القديم تعالى الفعل لنفع الغير والعدل كل فعل حسن يفعله بالغير لينتفع به
او يضره وجميع افعاله تعالى عدل والواحد منا قد يفعل الفعل الحسن لا
لنفع ولا لدفع ضرر ولكن ما يشق عليه لا يفعله الا لغرض الوجوب والفعل
قد يكون ضررا احيانا وقد يقع الضرر والفعل بغير الحسن ويحظر والحسن
ينقسم الى مباح وندب وواجب والمحظور يوصف بانه قبيح وحرام وممنوع
منه وباطل وخطا ومعصية ويوصف القبيح بانه جور وعار وقبيح
ويوصف الواجب بانه حتم وفرض والفعل لا يقبح للنهي والخبر لا ...
الحسن ... على وجه الحسن ووجه القبح ولا يقبح لكل فاعليه كل ...
ولا لعينه والقديم تعالى مريد ... مريدا حال يختص عليه ولا يكون

مريدا لذاته ولا بإرادة قديمة وإنما يصير مريدا بإرادة يوجدها لا في محل ولا
يكون مريدا لخلق الإرادة ولا يوصف بأنه مريد للإرادة ولو متصفا به لكان
وله بكونه كارها حاله يكرهه كونه بما لا في محل الإرادة ولا يجوز
ودونه من الأعراض لا في محل إلا إرادة الله تعالى وكراهته والفنا ولا يكون
مريدا لكونه حيا والإرادة والكراهة متضادان والقديم تعالى من جميع
أفعاله سوى الإرادة والكراهة ولا تتقدم إرادته على أفعاله المبتدأة وأما
المسببات فمتقدم في ذلك ويريد من أفعال عباده الطاعة فقط ويكره
المعاصي فأما المباح فلا يريده ولا يكرهه وكذلك أفعال غير المكلف
ولو أراد القبيح من المكلف لكان طاعة ولو كره التوحيد لكان عاصيا
واستحقا على فعله الثواب وما جرى مجرى المباح من أفعال أهل الجنة
نسمي طاعة وما يريد القديم تعالى يجوز أن لا يقع إذا أراد منه أن يختار
فأما إذا أراد أن يفعله فإنه لا بد أن يقع ولو أحياه لا يفعل القبيح ما يستحق
الذم . والرضى ليس معنى سوى الإرادة ويصح القول بأنا رضينا من القديم
فعله وأنه رضي منا ويتعلق بالفعل والفاعل والإرادة تتعلق
بالشيء على وجه الحدوث وما يصح أن يحدث يصح أن يراد ما يصح تحته الحدوث
فيه يصح أن يراد والأمر لا يصير أمرا إلا بالإرادة . القرآن كلام
الله تعالى وهو من جنس كلامنا والكلام مما لا يبقى وموصوف وأنه
على وجه ويشتبه في ذلك كلامه وكلام غيره [illegible] الحكاية غير المحكي
إلا أن عرف الشرع وعرف الأمة جعله كعين المحكي حتى إن تلاوة القرآن

لا يوصف بأنه كلامه ولكن يقال هو كلام الله تعالى على الحقيقة وإن كان
ذلك فعله والله يستحق الثواب عليه وكلامه تعالى محدث ويوصف
بأنه مخلوق على معنى أنه مقدر بقدر المصلحة لا زيادة فيه ولا نقصان لأن
هذا معنى الخلق في الاصطلاح ومعنى التقدير هو القدر فقط ولا يقال إنه لم يزل
لسنه أو متكلم بكلام قديم أو متكلم لم يزل لأن الكلام فعله وليس المتكلم
بأمر زائد على فعل الكلام وليس لم يكن متكلما حال والقرآن على هذا
القدر والنظم كان في أحرى مما لم الخلق المتصلة ليس فيه زيادة ولا نقصان
والآيات وإن نزلت متفرقة أو صحفه [illegible] تعالى [illegible] بعضها من بعضها في
أنظم هذا النظم والمعروف [illegible] القراء وإن اختلفوا في أسانيده في
المصحف وسورتا المعوذتين ليعلمونها [illegible] ليستا من القرآن واختلفوا
في أسانيده لأنه كلام الله وما يروون من [illegible] القرآن من قبل واحد
فباطل مردود وصح عند [illegible] الراجح وحفاظ القرآن في الصحابة كثيرة
يعرف به التواتر على ما ذكرناه [illegible] نقل القرآن والقديم
تعالى يقدر على إحداث كلام يتكلم به أو يوصف بأنه يتصف بكلام قديم ولا يقال
أن لم يكن متكلما كان أخرس أو ساكتا لأنهما لا يصفان الكلام والطريق إلى معرفة
كلامه تعالى ظهور معجز أو قول صادق [illegible] ونعلم أن القادر يقدر
لا يعرف [illegible] فأما [illegible] على ما أخبر بكلامه
تعالى إذا خاطب على وجه لا يصح [illegible] لا يعرفه [illegible] أن يعرف
اللغة التي بها خاطب ويعلم أنه [illegible] خاطب على وجه يصح والواجب [illegible]
أفعاله ويشترط فيه القاصد و[illegible] والطريق [illegible] ذلك العلم [illegible]

ويقع افعالنا بحسب قصدنا ودواعينا وارادتنا ولا يمكن ان نعلم ان العالم محدثا
الا بعد ان نعلم ان في الشاهد محدثا ولهذا قلنا ان المجبرة لا يمكنهم اثبات
الصانع وافعالنا ليس يخلقها الله تعالى وما يحصل منه من العبث لا يعقل ولا
تجوز اثبات مقدور بين قادرين والقدرة لا تعلق الى ما لا نهاية له من الاجناس
وكذلك القادر ولا تعلق القادر والقدرة بالاعدام وافعال العباد تقع مباشرة
ومتولدة دون الاختراع ولا يوصف الواحد منا بانه مخترع ولا بانه خالق مطلقا
ويوصف بانه مبتدع ومنشئ ويوصف القديم تعالى بانه مالك لافعال العباد
بمعنى انه يوجب ويبيح ويحرم عند تعيين الصلاح والقادر يقدر عليه وبعجزه
ولا يجوز ان يعلم بالشرع ان احدا من احد يصير فيه وافعال العباد لا تدرك في الغير
الا بواسطة وفعل الساهي والنائم ليس بقبيح ولا حسن عند ابي هاشم ويوصف
عند القاضي وفعله تعالى يوصف بانه حكمة وصواب وعدل وبعض
اهل النار ليس بصلاح لهم خلاف ما يقوله ابو القسم ويصح ان يحمل القادر على
فعل والالجاء والضرورة والجبر والقادر لا يقدر على الشيء من وجهين واذا
قيل في افعالنا انها بقضاء الله وقدره يجب ان يبين على وجه يزيل الايهام بانه
من خلقه والرضى بقضاء الله تعالى واجب ولا يجب على المعاقب ان
يرضى به ويريد عقابه بعينه وكذلك لا يجوز اطلاق القدرة الا بعد
البيان والقدرية هم المجبرة والمتولدات تحل لنا على ما تبين فيما مضى
بيانا في باب الاسباب والمسببات وقول [illegible] ايرجوت
لا يجوز انه مجعول على الله لا فاعل له ابدا وعند الجاحظ لا فعل لاحد

٦٤

الا الارادة فاما المراد فهو فعل المحل طباعا وقال معمر ما عدا
ذلك القدرة فهو فعل المحل طباعا ولا يجوز ان يولد الاعتقاد والارادة
في غيرهم والذي يولد [illegible] والحركة يحصل فينا مباشرا ومتولدا
وقد يفعل الواحد منا بسبب فيحصل المسبب وهو ميت لمن رمى
فمات ثم اصاب الهدف وقيل لا يوصف الواحد منا بانه يصير [illegible]
لا يقع الا من القادر كانه مطبوع يقبح وما يفعله القديم تعالى من [illegible]
ان يفعل مثله من غير سبب للحاجة الى السبب يرجع الى الفعل لا الى
الفاعل ويمكن ان يقدر في ان المسبب يفعله بالمدح والذم والقديم تعالى
يفعل الاعراض ويفعل بالاسباب والواحد منا قادر على افعاله وجهه قادرا
حال له يجعل قادرا لا لذاته ولكن بقدرة عليه وكونه قادرا يصح [illegible]
يوجد والقادر يقدر على الضدين [illegible] والقدرة [illegible]
في الثاني ولا يجوز للقديم تعالى ان يكلف ما لا يطاق قبيح ولا يجوز تكليف العاجز
في العاجز بشرط ان يزاح عليه والختم والطبع لا يمنعان من الفعل والكافر
في حال الكفر لا يوصف بالايمان ولا ينهى عنه وانما ينهى في الثاني ويوصف في الثاني والحال
هو الوقت والوقت هو الحادث او يجعل في الحادث ولا يجوز ان يوقت
الشيء بنفسه ويجوز ان يحدث لا في وقت ويجوز الشيء بعينه ولا في وقت [illegible]
خلاف قول ابن زكريا الرازي الملحد لعنه الله وليس لكل وقت معنى اجلا
والقدرة على خلاف المعلوم يصح ولا يوجد خلاف المعلوم والاجال والاجل
وهو ما علم الله انه يموت فيه او يقتل فيه ولو لم يقتل لجاز ان يموت وجاز

ان يعيش فاذا امتنع قطعنا بذلك والزياده والنقصان في الاجال يصح
وصورته ان يعلم من حال مكلف انه ان كفر يموت في وقت وان امن
يعيش الى وقت اخر ونعلم انهما يكون واذا اخبر ان فلانا يعيش كذا
شهر لا يجوز ان يزيد وينقص [illegible] ان يكون كذا والرزق ما يمكن
الانتفاع به وليس لاحد منعه [illegible] من جهة المضاف تعالى رزق
فلان وخالق لا رزاق الله تعالى ثم فضل بعضها على بعض دون بعض باسباب
وتلك الاسباب قد يكون من فعل الله تعالى او من فعل غيره رزقه ومن
غير جهته والمباحات كلها ارزاق والميراث رزق للوارث من جهة
الله تعالى والعقل يقتضي ان يعد منه لعدم الملك فيما جاز كما كان في الاصل
مباحا قبل التملك ممن سبق اليه به تملكه والشيء المغصوب من جهته
والحرام لا يكون رزقا كالمسروق للسارق والمغصوب للغاصب والله
تعالى معاقب عليه والرزق [illegible] يجوز ويجل وقد يبعض الاوقات
ولا يقال فيه اباحة الطلب لان ذكر خزانة العصر والتوكل واجب والرزق
نفسه من الله تعالى وقد يحسن ويجب وقد يقبح اذا كان فيه مفسدة ويحسن طلب
الرزق بشرط المصلحة وما يقع من البهائم مثلا كما قرار السباع والذباب
والجراد فهو ظلم ولكن ينتقم الا انه لا يعاقبون فاما العاريه اذا اخذها
المستعير فهو رزق لها لانه اباح فعلها والنعم هو ما يقع به النافع على الثاني
[illegible] وقد يكون من جهته تعالى وقد يكون من جهة غيره بمعنى انه [illegible] واختار
الطعام يقتضي شرعا واما عقلا فلا يقبح الا اذا كان فيه ضرر عام
والاحتكار يحصل فيما هو قوت كالحنطة والشعير [illegible]

فصل في التكليف وما يتصل به من الكلام في اللطف
والعوض [illegible] افعال القديم تعالى كلها حسنة ثم ينقسم منها ما لا يزيد
على حسنه حسنا نحو العقاب والقسم الاخر لا صفة له زايدة على حسنه الا
العقاب وقد يكون نفعا او ما [illegible] معناه معنى الفعل والندب وصفة الانعام
على الغير وابتدا النعم والخلق كلها من هذا القبيل ولا يجب عليه ابتدا
خلاف قول اصحاب الاصلح وانما يجب اذا اوجب على نفسه بالتكليف ولانه
اذا كلف اوجب ازاحة العله واثابة المطيع ولا يجوز ان يخلق جمادا من
غير حي واحسن خلق جمادا منفردا وانما يحسن ان يخلق من الاجزا ما يصح وجود
الحيوة فيها والشهوة والمشتهي والوجه الذي له خلق العالم نفع الغير
ولا يجوز ان ينفع الا العرض والغرض ليس بعله وانما يحسن اذا خلقه لنفع الغير
والنفع هو اللذه وما يؤدي اليها والسرور وما يؤدي اليه ثم ينقسم الى مستحق
كالثواب والعوض والى ما لا يستحق كالتفضل وقد يفعل الواجب لوجه لا
يصح مثله في القديم تعالى ويحسن ان يخلق الشهوة ويمنع المشتهي اذا كان فيه
لطف وله ان يمنع ويقطع وقد يستحق العوض بالمنع وان وجد عليه في
كل وقت نعم بذكر الموت وزوال النعمه يستحق العوض عليها ونعم الله تعالى
قد يكون بحرو برد والم ولذة والنعمه انما يكون نعمه بان يجمع شرايط احدها ان
يكون نفعا ما بينها ان يكون حسنا ما لبنها يجب ان يكون نفعا الغير رابعها
القصد الى الانعام والاحسان والنعمه لا يكون نعمه الا ان يكون حسنه واول
نعم الله تعالى على عبده خلقه حيا لينفعه والحيوة اول النعم وكلما خلقه
الله تعالى فهو نعمه اما عامة واما خاصة [illegible] فاما العقوبات من الله

الدنيا عليه هاشم وعنوانه على [illegible] مصالح المؤمن [illegible]
ووجد الزاني ونحوها وما جرى مجرى [illegible] لا يكون نعمة لا [illegible]
من جهته كالثواب نعمة من الله تعالى [illegible] شبهه بفعل من جهته
والنعم كلها منسوبة إليه تعالى لأن ما هو من جهة غيره وما هو [illegible]
فهو الذي خلق الموهوب والهبة والشهوة [illegible] عند الواهب والموهوب
له ورغب فيها وعظم النعمة لكونه أصل [illegible] المنعم عليه والشهوة [illegible]
من النعم ووجه الحكمة في التكليف التعريض للثواب [illegible]
ووجه الحكمة في خلق المكلف هو أن ينفعه [illegible] وجوه المنافع وهي
عوض وثواب والتكليف إرادة ما [illegible] على المكلف في فعله
[illegible] إعلامه إرادته ولا يحسن ابتداء الخلق [illegible] التكليف وإن علم أنه يؤمن
ولا يعتد به أحد خلافا لأبي القسم ويجوز [illegible] أحاكيهم بصفة
وكنى أن يجعلهم لا على صفة التكليف والتكليف لا يصح إلا مع الشهوة
والشهوة قد يكون في المناظر والروائح والأصوات دون المطعوم والمشروب
والمنكوح كما نقول في الملائكة والثواب [illegible] على فعل العبد أو تركه
[illegible] فعله والثواب يستحق بالتكليف ويجب على الله تعالى [illegible]
[illegible] على العمل وليس كالشكر لأن الشكر [illegible] النعمة ولأنه لا [illegible]
[illegible] وإنما الشكر إنما يجب عليه [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] من الله تعالى في الآخرة لا قدام العبد [illegible] لأنه لم ينتفع [illegible]
[illegible] الروس للمجبر المخذول صريح بأنه لا يحسن النعمة لأنه لا منفعة
فيه وإنما ذكر ذلك في حال الجبابرة ويحسن من المكلف النفع

٢٦

الذي يعلم من حاله أنه يفعل [illegible] الكفار اللذاذ الدائمة لأنه إنما [illegible] لذلك
بشرط اختياره والقديم تعالى قادر على أن يفعل [illegible] الثواب لا [illegible] إلا أنه لا يحسن
[illegible] مع التعظيم [illegible] لا بد أن العبد [illegible]
الذي ينفعه إلا بالتكليف [illegible] والتكليف [illegible] لأنه يقابله [illegible]
[illegible] أن يستحق معه إلا أن يفعله [illegible] المكلف [illegible] الإخلال
الواجبات [illegible] غيره عمله [illegible] والتكليف [illegible]
يفعل في صفة الوجوب أو الندب ولا يجوز أن يعاقب إلا على قبيح فعله
أو ترك واجبا أو أن لم يفعل الواجب وإن لم يترك له ترك وجب أن
يكلف فيعلم أنه لا ينفع [illegible] ويكون أن يكلف من يعلم أنه لن
[illegible] ومع ذلك [illegible] لأنه في [illegible]
من جهته وذكر أبو القسم أنه إذا علم أن بعد تكليفه [illegible]
خير له وإلا فلا بد من أن يخترمه [illegible] الأصلح واللطف
ولم [illegible] أن يقول الأصلح له أن يخترمه فإن لم يخترمه فقد أخل بواجب
وإنما غيره لا يمنع أن اخترامه أصلح له وإنما حسن التكليف لأن الثواب
لا يحسن [illegible] العقل والتكليف [illegible] ونعمة على الكل إلا أن [illegible] نعمة
على المؤمن أعظم لما حصل له من النفع وإن كان نعمة على الكافر أيضا ولا يحسن
تكليف النوافل ولا يحسن [illegible] النفع [illegible]
لمكان العقاب [illegible] الإخلال بها والواجب إنما يجب لصفة له
في نفسه لا لإيجاب المكلف وإنما [illegible] يكشف عن حاله وإذا
كان على صفة الوجوب فعل من علم ذلك [illegible] وجوبه فإنما الأفعال
فلا بد من شرطين الإعلام بوجوبه والإزاحة له والقديم سبحانه

انما يكون معرضا للثواب بالارادة بان يريد بالتكليف تعريضه للثواب
ولنبين من شرط حسن التكليف العلم بان المكلف يطيعه ولا يشترط
ان يعلم انه يتمكن من ذلك ولا معه مانع وان علم انه يمنعه مانع فانه لا
يكلفه بشرط ان لا يمنع لانه مع العلم بالمنع عبث وحسن تكليف
مع يعلم انه يكفر ويقبح تكليف من يعلم ان غيره يكفر عند تكليفه لانه مفسدة
ويقبح من يعلم انه يكفر ويحسن التكليف على من يعلم انه يكفر
يقبح وقال ابو القسم لا يقبح ومن علم من حاله انه لو كلفه في وقت
امن ولو كلفه في وقت اخر كفر وكلفه بفعل امن ولو كلفه بفعل اخر
يكفر فلا يستوي الوقتان والفعلان في المثوبة لا يحسن وان الحقا
والثواب فيما كلف فلفر لكن يحسن حينئذ ومن شرط التكليف
ان يتقدم وقت الفعل ويجوز ان يصل الامر متاخرا عنه الوجوب
والعمل لان التبليغ والحفظ قد يكون مصلحة واذا كلف وعلم انه يكلفه
مدة يمكنه فعل انه من جميع افعاله يفعله واجبة وقيل جاز الا بعد حال
والاول اولى والتكليف على مراتب منه ما يحسنه ويكون لطفا له فقط
كعين من الشرعيات وجميع العقليات فانه لا يمكن ان يكلفه وما لا يحسنه
بل يكون لطفا له والحسنة بل يرجع الى غيره ويجوز ان لا يكلفه اذا حصل المقصود
لغيره كعين من الكفايات والمكلفين لانه الملائكة والانس والجن
ولا يجوز تجديد المذكورات لان ادراكها الملح في معرفتها من غيرها ولكن
اذا استدل بها الانسان المطيف فقلنا هذه الصور الزاهية الحائية اللحمية
التي شاهدها على صورة مخصوصة فعلها على المتاخرين وما يقوله الملاحدة

٦٧
ان الاسنان هو الحي الملحق الحالات ليس يعني انه هو مستكن به ادمر والحن
اما انا والمصلي يعني ان من لم يحل الفعله متولدا البداخلي ولا يكون
بعد ولا يجوز مع النهي المحال ولا يشترط في التكليف ان يعلم كونه مكلفا
بالفعل قبل ان يفعله هذا المرء بعيله الاثما ولكن ان الصلاه صلاها
علم لا يعلم انه مكلف بالصلاة قبل ادائه حال الاقامة لحطات ما فهو يعلم
انه في الاوقات الطمر ويجوز يعلم الامر في الصلاة في وقت ولم
شرط التكليف ان يكون في حال الامر بمجرد الا معا ولا انما يعتبر ذلك
عند الفعل واذا علم انه ان رفع كان يعصي يجوز ان يعيه ويعرف ويحب
ان يعلم المكلف صفتها كانت او بعدها على وجه يمكن من ادائه على الامر
ويجوز من شرط التكليف ان يطلب منه الحط ولا من حسن الخطاب ان
يطلب نفس المكلف ولنبين شرطها ان يعلم حسن الثواب وانه ما وصل الا انه
شيء لا له ولا يقع للحاجات من شهوة لحصر مداد الدواعي والتكليف
غنا ولكنه يفعل لان لا يعمل له طريق الا انه ادري بالخلف ولا يحتسن التكليف
الا اذا علم سبحانه ان العبد يحتاج اليه ليس دك الدواعي ولا يكون بحوضه
التعريض للنفع وان يعلم ان الثواب سبحانه له فان علم سبحانه انه يثيبه
ثم انه لم يقبح التكليف ولنبين من شرطه ارادة الثواب لا تقع بعد الارادة
على المراد عن لا يعرض الا القديم سبحانه والثواب يجب بالتكليف لانه بالتكليف
ضمن الثواب وعند اهل العدل انه يجب بحكم الجود والكرم ولا يجب
على شيء لعامل وجب واذا وجب لطاعة والقديم سبحانه استحق
ان يتعبد لعبادة اصول النعم اليه الا لعدد عليها غيره فاثبات التحويد لاهل

يجب العبادة لغيره فمن عقلا والشرع منع منه ولعلم زيادات
الجنة للعابدين لزيادات الالتزام المعاقين ضرورة ولا يمتنع تعظيم درجة
غيره لا يجوز العبادة لغير الله تعالى لانه يعظم شكر الرسول صلى الله عليه
حتى يدعا اليه ونحوه والعبادة تختص بافعال الجوارح وفي دواعي القلب
ما يعظم به غيره وان لم يسم عبادة وما هو عبد او عقلا فكذلك ولكن ما
وجب في الشرع كان واجبا وما كان عقلا فهو متصل ولا يجوز الا بفعل
من جنس الحكمة والتكليف يتصل لانه انما التمكين واللطف والثواب
وقبح التكليف بالعبادة نعلم قبحا والذي نعلم عقلا انه لابد من ان يحسن
الفعل والثواب والذي لا نعلمه من جنس الثواب او عوض لم يوفر
عليه في الدنيا والاعادة تصح على فعل الله تعالى ما شاء ولا يجوز الا ممكن
والذي يجب ان يعاد من الحي الذي لا بد منه حتى يكون حيا وما زاد عليه
يجوز للسائل وكذلك التأليف والحياة يجوز ان يكون غيرها والتكليف
يتصل بعلة واجب واذا قلنا ان الخاطر العبد مزاح العلة فهو زائد الدواعي
فالتلطف لا يزيد لانه نفي لا لانه لم يكلف فعدله قائم بقبح العقل
والتشهي وقال غيره الشهوة قبيح ولعل تكليفه والحال هذه ما استحق
عليه عقابا لو لم يستغني الخبر عن القبح لا يكلف عند ابي هاشم وكل فعل كلف
به لابد في ذلك من صفات اربعة حسنه وصفة زائدة من كونه ندبا
او واجبا وان يكون له اليه داع لا ينافي التكليف وان يوقعه على الوجه
الذي كلف عليه ولا يجز في التكليف ان يكون مضطرا ولا يختص … عرضا
… الحال مع بقاء التكليف … واول

٦٨

ما يجب على المكلف العلم في طريق معرفة الله تعالى ومن مسائل البحث
بابه فضل اللطف كل فعل يقوي الداعي الى فعل الطاعة او
يعزب منه مع بقاء احتماله فاذا وقع فعل المكلف عنده سمي توفيقا والذي
من فعل المعصية او قرب من الامتناع يسمى عصمة ولما استدل من الثواب
في شيء على ما عنده عادة ثم اللطف يسمى صلاحا واصلح ومنه ما يكون عند اللطف …
الاخر واللطف في القبيح يسمى مفسدة … اللطف … العبد
واللطف على قسمه او جهة ما يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه … لانه
ازاحة العلة وما يكون من فعل المكلف فيجب عليه ايجابه وما به … من فعل
ما يعتبه ان يعذب من فعل غيرهما فاذا علم ان ذلك الغير يفعله حسن
خلق هذا والجمع واللطف يحترز عن … كالمعارف فقط … الجمع
كانا اكثر عليه في التمام اللطف في المكلف ومع اللطف يصح لانه يعطي
للمعرض وقال ابو هاشم ومنزلة المصلحة المطلوب ولا وقلنا الوجه ولكن
ابو هاشم يقول … ومع اللطف
انهما … وعند القاضي هذا الاخير …
… كلاهما … على
… قاله ابو هاشم لانه ان كان منهما اللطف … من فعل الغير
… اللطف … [illegible]
… والدلالة … ان يكون من فعل الله تعالى على
… والمطلوب في الذي
… [illegible]
عنده … في الدنيا وعنده …

اللطف منه شرعيا الحلف لا يجب عليه من حيث انه لطف لهما ولا يجوز ان
يجب الفعل لاجل الثواب فقط والطاعات الشرعية وجبت لانها الطاف
او لان تركها مستحق فاما المعاصي فقبح لانها مفسدة عند هاشم
وهو الصحيح ولانه لا بد من الحسن اذا كان من فعل العبد خلاف ما
يقوله ابو علي وما لا يتم اللطف الا به وجب كوجوبه ولذلك قلنا
يجب ان يعرف من شرائط الصلاة من شرائط العبادات لكونها على الوجه الذي
هي الطاف وقد يكون اللطف في العمل والعلم معا ويكون اللطف في العلم
كالعلم بعلم ما يتم به الحج ولا يجب الفعل على المكلف من جهة الشرع لانه
يستحق عليه بل لكونه لطفا والمدح المستحق عليه والذم المستحق
الطاف ويحسن تكليف من يعلم انه لا لطف له قال ابو هاشم من كان لطفه
فعل قبيح كمثل من العقم او وحدها لا يتم فانه يحسن تكليفه منزلة من لا
لطف له وقال ابو عبد الله يقبح في الموضعين لانه كما نع اللطف
وقال القاضي يحسن في المسالتين لانه ليس بمقدور وفي القبيح لا يحسن لانه مقدور
فان علم ان ما هو لطف لاحد ما هو صفة مفسدة للاخر لا يجوز ان يجمع بين
تكليفهما وقال ابو علي اذا علم انه لطف فانه سيفعله لم يفعله
يقبح التكليف وللطف وجه يحسن التكليف وقال ابو هاشم لا لان
التكليف وقع حسنا فمنع اللطف لا يسلب حسنه قالوا هذا الحال لو لم
يلطف القديم او منع الحسن لو امر بالقبيح لو كره الحسن او اراد القبيح لحسن
ان يعاقب او يذم وقال القاضي يحسن الذم ولا يحسن العقاب واللطف

لا يكون لطيفا في حال حدوث الشي ولا تيان بنويه والمعرفة اذا وجبت فلا
بد من تقديمها ليمكن المكلف ان يعرف نفسها ومتى احتاج بكل منهما اتيانا بفعل
حسن لم يجز ان يفعل قبيح وعلى هذا تنشأ الشرائع التي هي الطاف وان الطاف
لا بد ان تقع بعد مدة مشهورة حتى يكون لها تأثير في الحاجة وبخلاف ان
اللطف لا بد ان يشتمل المطلوب بعض فعلا لانه اذا كان اللطف مما
يحتاج الى [illegible] ليعرف اللطف على الوجه الذي هو لطيف ان يتقدم حتى ان
تسبقه بتلك المدة وبخلاف انه لو تعقبه زمان فلما [illegible] يجري مجرى
الواجب اذا كان [illegible] فاما اذا تعقبه زمان كثير [illegible] ولا يخلو
في تعطيل اللطف في حال المكلف [illegible] هاشم يجوز وعند ابي علي لا يجوز وما كان
من فعل الله تعالى فلا يكون لطفا الا ان يكون مشاهدا وما كان من فعلنا فلا
يجب [illegible] لطفا واللطف لا يجوز على العبد شيئا وانما
يجوز عليه [illegible] ويكلف من يعلم انه لا لطف له حسن وان لم يكن لطفا وقال
ابو القاسم لا يحسن واراد تكليف من يعلم انه يؤمن لا يكون لطفا وقال ابو علي
يكون لطفا ولا خلاف ان اللطف اذا كان من فعل المكلف [illegible] عنها ومتى كان
غير ممتنع وانما اختلفوا في دعاء المؤمن فقال ابو علي [illegible] لم يجز
لما فيه [illegible] وجوز ذلك ابو هاشم وجعله كزيادة الشهوة والطبع [illegible] على
ما ليس [illegible] لطف والوعيد لطف والامر بالمعروف واقامة الحدود
الطاف وذبح البهائم لطف في الجملة فالهدايا والضحايا [illegible] لطف
وايلام البهائم في المصائب لطف [illegible] ويجوز ان يكون العوض [illegible]

بالعلف وغيره ولهذا الكافر والفاسق لا لطف لهما فيه . ومن يلطف له انه يعلم
والنعمة الواصلة من الله تعالى على ضربين بفعل اللطف وبعد في تفضله
بدليل ويخلق الحيوان الصحة والسلامة والطاعات والامراض والالام الطاف
والفقر والغنى اذا جاوزت حد الاعتدال بمنزلة الامراض وما يحصل بعد الموت
من المثابة والمعاقبة وكونها الطف في الملكه والجزع عند تصفية الحزن
قد يكون لطفا . وقد يكون بلاء انما كان التعبد والحج ومشاق فيه كالالم
والخيرات لا يكون لطفا لانه يجري مجرى العقاب فاذا كلف من الغم تعالى
ما يقوم مقام فعل العبد في اللطف لم يجب على الغم فعله ولا
يعلى العبد وفعل المعتمد لا يجوز على الله تعالى فان جوز دل على انه من الفقر
وقال ابو هاشم لا بد قال القاضي لا بد لك من ان يقال اذا هاد دربه
وله في ذلك تفصيل والمنع من اللطف بمنزلة المنع من بعض ما كلف ونقصان
تستدل على المنع على وجوب اللطف قال وفي مقدورنا انه تعالى ما لو فعل لكفر الكافر
كلهم الا انه لا يفعل وثبت في مقدوره ما لو فعله لامنوا كلهم اذ لو كان
لفعل والمثاب بالالم او نحوه يسأل الله تعالى العافية فانما يسأله شرطا الا يكون
مفسدة وان يكون صلاحا وبعثة النبي لا من يكذبه ويكلفه حسن لانه يعلن
هذا اذا جاز به للشيء فاما اذا جاز به لغيره لم يحسن البعثة ولا بد من ان يعلم
المصلحة انه يرتب على الاية اعراضا بالمعصية وكون اعلام المكلف
بالشبهة اللطف ولا يكون اغراء وهو يكون لطفا بلطف اخر وقف عليه
ولهذا يجب الانقطاع الى الله تعالى في جميع الاحوال … هـ

نقض الالم معنى اذا وجد بعد الشهوة كلذة وان وجد النفار
كان الما وسعتهم ما يحصل من الوجع معنى وما يحصل منا ولد الحرارة من
معنى ولا يقبح الالم لعينه ويحسن لنفع ورفع ضرر واستحقاق او الدفع منها
نفع او دفع ضرر واذا كان من فعل الله تعالى فلا يحسن لنفع العوض لان الحسن
للنفع والاستحقاق في الموضع من حيث ان الحرمة لطف ويحصل العوض
عوض ولا يحسن ذلك الا اذا كان لطفا والعوض والاعتبار شرط في كونه
ضررا فقط على مذهب ابي هاشم ووجه القبح في الالم كونه ظلما او
كونه عبثا ومن احكمه نحلف عن نفع … منه وجه القبح كونه
ظلما وكونه عبثا والظلم كل ضرر لا نفع فيه ولا دفع مضرة
ولا هو مستحق ولا يظن فيه ما جعله الشرع على مذهب ابي هاشم وعند ابنه
الظن يقوم مقام العلم في النفع ودفع الضرر دون الاستحقاق وقبح ظلم
بعرف ضرورة على الجملة وانما يقع في خفيه ظلما والضرر اذا تعرى عن
كونه ظلما وعبثا حسن عند ابي هاشم والقاضي رحمه الله فعل الالم بالمكلف
المكلف بالاعتبار وحده لا يحسن عند … ويجوز عند ابي القاسم … وفي
الالم لا بد من اعتبار وعوض وما يفعل بالمؤمن فهو لطف له وما يفعله بالكفار
والفساق فعقوبة … عند ابي … عقوبة وما يحصل بالانسان
من مشقات كالغم والهم والحزن وغيره يزول الالم … العوض
والموت لا يكون لطفا للميت وانما الموت اجابة فكان عليه ان يعوض
وعوضنا موالاة … العوض … او لم يعلم وكذلك … الله تعالى

شي لا منفعة منه عاقبة يستحق العوض مرله الالام وانما يجب العوض لضرر
يحصل في الحال وتفقد ما جرت العادة به وما عدا ذلك فعقد ولكن
العوض وازالة املاكه بالموت لا يوجب عوضا فاذا اعتم لزواله اذا
اسرع الموت يستحق العوض وكذلك اذا حجر عليه التصرف في ملكه ماله
فانهم لذلك يستحق العوض ولو سلب عقله لا يستحق العوض على سلب عقله
ولكن يستحق على ما يعقبه من الالام وغمه ومضاره ومن سلب الله مما سمع بها او
جانبه او نحوها ما يستحق العوض والعوض الذي يجب على الله تعالى خلاف
ما يجب لبعض العباد على بعض على وجه المقاصة وان اخرجته الحاجة الى استغفر نحو
اغنى العوض لما يلحقه من الحر او البرد والتعب الذي يلحقه وفي عوض ثماره
ومكانه دنياه ان احتاج اليه استحق العوض وان لم يحتج لم يستحق العوض ومن
نعتم لضعف نفسه او قلة قدرته او قلة شهوته او ضعف معدته استحق العوض
وما يلحق والبه فيهمه فيه العوض وهو للارض العوض فان كان مرضا لا ابن مرد ابد
في الالم فعل الطبيب ذلك فالعوض على الله سبحانه كالسل والجذام وكل
داء يباح للقديم اداء جبه فالعوض عليه وانما ما يفعله الطبيب من الالم
على معتاد فالعوض على الطبيب كمن يخطي في الادويه وما يحصل من لدغ العقارب
والزنابير من الالام الجارحة على العادة فالعوض على الله والالم من فعله وقيل
من فعلها في القصب والعوض عليه وكل المرض الحاصل الله كذبح البهائم
او داجنه كذبح النهائم فالعوض عليه وما كان ظلما فالعوض على فاعله
سواء كان مكلفا او بهيمة او مجنونا اذا العبد لعقله فيما يقبحه الشرع او العقل

من المخاطب لم يستحق العوض كالمتاذي ونحوه وعلى الملجئ الى الفعل عن العبد
على الملجئ ولو الجاه الشرع الى الصبر وعلى الفروض فالعوض على الشرع وما يلحقه
من العبث في النظر لحل الشبهه وفي الادلة لا يستحق به العوض وانما يستحق به
الثواب والالام الواقعة في البهائم بعضها عن بعض فالعوض عليها
وكذلك المكلفين فان لم يكن له عوض فعلى الله واسلاه الله حتى يحصل له
من العوض ما يرضى خصمه ولا يمكن من الظلم مع علمه تعالى انه لا يكون له من القيمة من
العوض ما يرضي خصمه ويجوز ان يمكن وان لم يكن له في الحال الا انه
يعلم انه سيحصل والعوض يستحق على الالام الحسنة والقبيحة فان
تاب الظالم لم يسقط العوض بخلاف العقاب والاعواض المستحقة للبهائم
بعضها على بعض فالله تعالى ينتصف من الظالم للمظلوم ولا يحتاج الا ضمهم
وعلمهم وانما يجب ان يعلموا انهم معدون عليهم والاعواض لا يحبط بالكفر
والفسق سواء كان على القديم او على غيره لا انها ان استحقها المستحق من عوض
البهيمه ثوابه وان استحقها من هو من اهل الجنة او ممن لا يستحق العقاب
وهو على اليه وان استحقها من هو من اهل النار كحظ من عقابه حتى يعلم
وصفه يعلم وان كان لا ينقص ومقداره واذا اخطا الشهود فالعوض عليهم وان
اخطا الامام فالعوض عليه وان اخطا الحد او فعله وقال ابو
رشيد على الامام وما يحصل بالباب فالعوض على الله سبحانه والذين
شروط العوض ان يمكن من ارادته في الحال ومن قال خطا فعليه العوض في
الاخرة للمقتول وهو كالقاتل به ومع العمد مع القصاص يجب العوض الا انه
حق المقتول وحق اوليائه ومن احدهم فان قتل الثاني لحال الاول وقتل
فالعوض على الاول لحال الثاني انه في الملك فكذلك فالحاكم حكم بشهادة

الشهود او انهم اتلفا نا بجنايات فان كان بغير البيان فالعوض على الباني حتى يبغي الى
السلطان واحد وجهادي ويضرب فالعوض على السلطان او الغى انسانا الى
بهيمة فالعوض على البهيمة ومن حاز دابة فوطئت شيئا اخذ منه فالضمان
على الراكب وكذلك ان اوقف على الطريق حتى تلف احد منهم او افسدت
بدنهما او رجلها ولو كان عبدا اعجميا فامره مولاه بقتل انسان فقتله فالعوض على المولى
عند القاضي فيما يملك حيث الشرع بطريق المتلفين ووضع الحجر على الجائز
والواقع العوض فان مات حسبه على بهيمة فانفلتت واتلفت وانذرت
فالضمان عليها ومن سقى غيره فضرة فان لم يعلم فالعوض على الساقي وان علم انه
يضره فشربه فلا عوض والعوض موجه عند العدلين واحتج ان على
وهو قال اخذ انقطع وصرفوا اليه . وقد يجوز ان يرد النفل على العوض
وانما يصل العوض على التدريج حتى لا يرى انقطاعه في حاله . وقال الشيخ ابو
عبد الله العوض يجب ان يكون من جنس ما يشبه العوض في الدنيا وقال
القاضي لا يجب ذلك كالثواب وانصاف المظلوم فعلى الله ليس يجب
ان يعلم الانصاف والمضاف بل يجب ان يعلم كل واحد انه يعدل عليه وهو منزلة
دين الشمس في استيفائه حق احدهما من الاخر واسقاط الاعواض والالام لا
يجوز فاذا اعطى في الاخرة فلو وهبه جاز والعوض يزاد بالاجر فان من ظلم
غيره فعليه ان يعطي المضافة فان لم يفعل استوجب العوض في العدل
سبحانه لا يزيد العوض عند الايلام انما يزيد عند تعلقه والاستحقاق في الاعواض
المستحق يكون لا بالتفضل وبالاعواض بالثواب والعقاب ومن قتل غيره /
والمعلوم انه لو لم يقتل لعاش ايا ما ولا ينفع استعاضها فالامر من الله اوجه

الالم وفوت المنافع والغم الحاصل واحوال الناس في الالم شتى وتختلف من
بوجب المنافع والغموم مختلف لدواعيهم وعلى المتلف عوض ما فوت من منافعه
وعوض الامه وغمومه وما ازال ملكه عنه فاذا كان الله تعالى اماته الاعوض من فوت
منافعه شيئا وذكر ابو هشيم انه اسواء علم الله انه لو بقاه لكان يفعله فكان يفعله
اخذ بعوض ولد فلا حجر لذلك وقال الشاب اعظم من قتل الذبح ولو ذبح
غنم غيره فالعوض عليه وحل اكله حتما ولو كان مكتوب مغصوب وان نقل الامام
فما منا خطأ من جهة فالعوض عليه وان كان الخطأ من جهة الشهود فعليهم وان
كان باوراز فلا عوض وان نال المتع كذرت فالضمان عليه ومن قتل انسانا
يعلم انه يقع بقتله مقتدرة له لا يعذران تعالى حسن بقتله وكلما الجبه الله
تعالى من الادوية اذا احتاج اليه وانما من كذا فالعوض عليه وكنسب الحجامة
والامراض المانعة من الانتفاع بالرزق فالعوض على الله تعالى وعوض الغني بالفقر ص
النازلة والبلايا لاجل عموم ان يدخر من عوض العبيد ولا يعتبر في الاعواض المقيمة
وانما يعتبر المنافع والمضار والظالم اذا امنع غيره من الحاجة يعوضه عليه وكذلك
ان حبسه ولا يختلف ان يكون الممنوع عاته او غيره او اجنبي وان غصب ما يكرره النفع
لزمه العوض كذا ومن طرحه المغصوب عنه اليه ومن منع من العلم والتعلم
او منع من حاجة حتى يلتها العوض وكذلك اذا امنعه من الانتفاع بزوجته او جاريته
ويلتزا الباحات ويجوز ان يصل العوض والثواب على فعل واحد من وجهين ومن
غصب اموال الله صحيا العقرا ومن غصب فعقا او خرب بيتا اشجر
عليه العوض واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري كرها وجعه عم فالعوض
على القديم تحقيقا وان غصب تركه من الارض والحرم فالعوض لمن كان عند الله
ان الملك له وعلى قول من يقول ذلك بمجرد غصب كان العوض بينهما والعوض

بالشر للورثه بالشرع والمولى اذا قدم الى عبده ما يضره مانم ويستحق العوض اذا
لم يخبره والطبيب اذا اعطى المريض ما يضره فالعوض عليه ٥ فصل
الواجب ماله مدخل في استحقاق الذم بان لا يفعله القادر عليه وقد يكون
واجب اعظم من واجب وقبيح اعظم من قبيح ولا يكون واحدا اوجب من واجب
ولا قبيحا اقبح من قبيح ولا حسن احسن من حسن وينبغي ان يعتبر وجه الحسن ووجه
القبح ويعظم العقاب على الاخلال بواجب ما لا يعظم بواجب اخر ولا يقال انه
تفاضل يحصل بفعل ما وجب عليه الا ونفعا وتجاريا ويجوز ان يحصل وجه الوجوب
ولا يجب وانما يجب عند حصوله اذا تعرى من سائر وجوه القبح وانما يجب الفعل على
العاقل ولا بد ان يعلم وجه الوجوب في العقليات فاما في الشرعيات فيجب
ان يعلم وجوبه ولا يعلم وجه وجوبه والواجب ينقسم منها ما يجب عليه لامر
يخصه كالالطاف العقلية والشرعية ومنها ما يجب لحق الغير كالانصاف
وشكر النعمة والفعل لا يجب لكونه نفعا ويجب لكونه دفعا للضرر او جزاء عنه
ووجه الوجوب لا ينفك عن وجه الحسن والنفع هو اللذة والسرور او ما
يؤدي اليه ويستوي فيه الحسن والقبيح والصلاح هو النفع الحسن والاصلح هو
الانفع والتفضل هو ما لفاعله ان يفعله وان لا يفعله مع كونه نفعا للغير
وصلاحا وفي افعال الله تعالى ما صفته صفة الندب والتفضل والواجب والتنزيه
فيها ما صفته صفة المباح والفساد هو الضرر القبيح وهو الشر ايضا والغرض
هو الامر المنتظر الذي يفعل الفعل لاجله والجود هو الانعام والاحسان لانه
احسان والجواد هو المكثر للجود والبخل هو منع ما يجب عليه والمقصر من اخل
بما وجب عليه وفعل الاصلح ابتداء لا يجب على القديم سبحانه فاما اذا كلف فانه
يجب الا يخليه من الكلف والعفو من اهل النار اصلح من عقابهم وعند

الى القديم العقاب اصلح ومن علم ان يفعل الواجب الكفر فالاحترام اصلح
قال ابو القسم ان كان يعلم لطفا لغيره فبقيه اصلح ويجوز ان يكمل العقل
ولا تكليف بان يغني بالحسن عن القبيح او يلجئ الى ترك القبيح كما في اهل الجنة والجود
لا يجوز ان يكون وجها في وجوب الافعال خلاف ما يقوله ابو القسم له
والواجبات انما يجب لامر يرجع اليها لا لامر الامر والنهي وانما الامر يكشف
عن حاله كالعقل وفي الواجبات العقلية ما يعلم وجوبه ضرورة ومنها
ما يعلم وجوبه بالاستدلال وعلى هذا الحسن والقبيح والواجبات العقلية على
ضربين منها ما يجب لوقوعها على وجه كشكر النعمة والانصاف ومنها
ما يجب لمعنى يرجع الى غيره كالالطاف والمصالح العقلية وللواجبات العقلية
والمحسنات العقلية وجوها لا يعلم تفصيلها الا بعد تلك الوجوه ووجه
الوجوب ينفصل من الوجه الذي لاجله يحسن الايجاب وقد يحسن المدح والذم
والثواب بان لا يفعل القبيح ذلك بان يفعل وقال ابو علي لا يجوز ويجوز ان
يكون في فعله تعالى ما ليس بصلاح ولا احسان وان كان حسنا كعقاب اهل النار
ولا يوصف تعالى بانه ضار مضر ولا فعله بانه فساد وشر ويوصف بانه
نافع محسن ويوصف فعله بانه نفع وعدل وحسن ولا يجب ابتداء الخلق في
الجنة ولكن يفعل الحسن ذلك لا سيما من يعلم انه يكفر والتكليف لا يجب في الاصل
ويجوز ان يخلو التكليف العقلي من سائر افعال الجوارح ويجوز ان يضطر الله تعالى الى
معرفة التوحيد والعدل والنبوات في غير حال التكليف كما يفعل باهل
الاخرة اذ لا يجوز ان يكلفوا ذلك خلاف ما قاله ابو القسم والثواب يستحق على الواجب
والمندوب دون المباح واستحقاق الذم يترتب على فعل القبيح والاخلال بالواجب

والعقاب يترتب عليه. وعلى وجوه الظهور. ولذلك لو قدرنا قبحا من القديم تعالى
او اخلالا بواجب لجوز ان يستحق الذم ولا يجوز ان يستحق العقاب. والمؤثر
في استحقاق المدح كون الفعل على صفة. والفاعل على صفة. وصفة الفعل
ان يكون له صفة زائدة على حسنه من كونه ندبا او واجبا والفاعل ان يكون
عالما بحسنه ثم قال ابو عبد الله او متمكنا من العلم وعندنا ان ذلك لا يجوز فلو
فعل الوديعة ناسيا والله تعالى امر به او شرعه الرسول او ابتدأ اليه
طلب الثواب لا يستحق الثواب. فان فعل رياء وخدعة لا يستحق. فاما
الامتناع عن القبيح فموجب المدح. والمؤثر في استحقاق الذم على القبيح كونه قبيحا
وبشرط ان يكون الفاعل يمكنه التحرز. ولا يستحق على القبيح الذم بعد الموازنة
في الاعمال او سقط بالتوبة. وقال ابو علي لا يستحق الذم الا ان لم يتب
او لا يكون معه طاعة اعظم. فان اخل بواجب استحق الذم من وجهين احدهما لانه
ترك. ولانه لم يفعل الواجب. وعندك على لا يستحق بان لم يفعل فان
اخل بواجب له تروك لم يستحق الذم على التروك عند ابي هاشم والصحيح
انه يستحق الذم عليها. ولا يعاقب الجبار من ترك واحد وتروك. ومن وجب
عليه فعل [illegible] فلم يفعل كان ابو هاشم يقول يستحق [illegible] من العقاب
والمراد بما استحقه من العقاب على ترك الكلام يكون متعاليا عن [illegible] والسبب
ولا بد اكثر مما لو امكنه ان يفعل السبب بعد بسبب. وانا احمل على هذا
[illegible] الاحسن به [illegible] من لم يفعل ما وجب عليه بانه ظالم ويستحق
العقاب حتى لو لم يفعل الواجب من غير ان يفعل قبيحا لا يستحق العقاب ولا يعتبر
في استحقاق العقاب ان يكون عزما على [illegible] لوجوبه كما لا يعتبر ان يفعل القبيح فيه

فاما الامتناع عن القبيح لا يوجب الثواب ما لم يمتنع لقبحه كما ان فعل الواجب
لا يوجب ذلك ما لم يفعل لوجوبه. فصل في النبوات ثم البعثة
[illegible] والحمد [illegible] من ارومته. ومع العلم من انا والرسول [illegible] في
اللطف ان يفعلا [illegible] وصحة الرسالة بان يحملها ووطن نفسه على تبليغها
وتحمل الاذى فيها ولكن من شرطها قبول المرسل اليه. والمكلف انما
يكون طريقه الى معرفة الرسول المعجز فقط لانه ان طلب بانه رسول فلا بد
من معجز يعلم انه رسول وان ظهر المعجز من غير خطاب جاز وان [illegible]
معجزه بانه نبي فالمعرفة تستند الى كونه معجزا ولا يجوز ظهور المعجز على غير
النبي سواء كان اماما او صالحا او مؤمنا او كافرا ولا يجوز ان يبلغ في [illegible]
ان يستحق ثوابا الا انا علم ذلك بالاجماع والسمع وكان في العقل تجويز ذلك ولا
بد فيما يتحمله الرسول ان يكون لطفا لمن ارسل اليه [illegible] ان يكون النبي على صفات
يعلم من حاله انه مبلغ ولا يكتم والصبر ويحتمل على الاذى ولا يوجد الا [illegible] وان
لا يكون على صفة [illegible] عظيمة ونشوه [illegible] وان لا يفعل
الكبائر ولا الصغائر المنفرة كالسهو [illegible] ان يكون [illegible]
عليه [illegible] ان يكون ما يؤدي الرسالة لطفا له ولغيره ولا يكون [illegible] له
ولا الغير من المكلفين وصح عندنا ان البعثة لطف [illegible]
[illegible] النبي لا المبعوث اليه لطف ولا يعلم ذلك الا بالبعثة فوجب [illegible]
لطفا ولا يعلم بالعقل ان البعثة لطف ولكن يجوز فاذا حصلت البعثة علمنا
انها لطف والبعثة تحسن [illegible] وتجب ووجه كونها حسنة كونها
لطفا والشرائع لو كانت الطافا من فعل القديم لوجب ان يفعلها الا انها

ضامنت الطافًا اذا كان من فعلنا فلذلك اوجب علينا وليس على القديم سبحانه
الاثابه والعبادات انما نعلم انها عباده بالسمع لا بالعقل وانما تكون عباده
اذا اشعر بوجوه القبح ولم يكن بمفسده ولا بد للكلف من شرع مبتدا او احيا
شرع مندرس يكون منبهًا على الاحكام والشرايع دواعي والطاف
وذلك يكون على اربعه اوجه فعل يدعو الى فعل اخر وفعل يقرب في فعل
وفعل يسهل فعلا اخر وفعلا خاف عنده ان العباده والتسهيل يكون
بالنوافل والدواعي كما يدعو الى الفعل يدعو الى الكف والانصراف والاقرب
ان يكون الفعل لطفًا اذا اجتمع شرايط وكل فعل يدعو الى فعل وكف
فلا بد ان يكون له صفه لكونه عليها يدعو ويجوز ان يكون الشرعيات
لطفا في العقليات كذلك يجوز ان يكون الشرعيات بعضها لطفا في بعض ونعلم
بالعقل وجوب هذه الافعال في الجمله ونحتاج الى الرسل لبيان تفاصيلها
لان كل عاقل يعلم ان ما يعصم ويجب التحرز عنه محتاج الى الرسل لبيان ما يتضمن
وما نفعه ويجب على الحكيم بيانه ويجب على المكلف فعله فان لم يفعل ان تم
قبل بعثه لانه لا يتضمن طريق يعلم المكلف ذلك والطريق فيه اما ان يخاطبه
القديم او يبعث رسولا يبين له فان كان الصلاح في احدهما فعله وان
استويا في الصلاح كان الخطاب اولى والمكلف انما يعرف احكام الافعال
بالمواضعه كان يبين الخطاب لانه لا بد ان يعرف بالمقاصد ولو خاطب القديم سبحانه
المكلف رسولا او غيره فان المخاطب انما يعلمه خطابا له تعالى بان يكون معه للخطاب
معجزه له او كلفه فيضع يعتبر على العلم انه يحق به معجز ونحوه

احكام هذه الافعال باربعه اوجه اولها ان نعرف وجوبه او انه مرغب له
كارهًا لتركه وثانيها ان نعرف ما وجه وجوبه وثالثها ان نعرف انه يستحق
الذم والعقاب ان لم يفعله ورابعها اذا كان تركه قبيحًا اذا اخترنا وجب
معرفتنا حسنه نعرف وجوهه ونعلم بالسمع اباحه الافعال كالذبح للبهايم
والاسترقاق للعبيد فاما ذبح البهايم فذكر ابو هاشم انه يعلم عقلا
حسنه اذا قام بعضه والجنه تقع حسنه ويجب والزياده تقع التفضل
وليست جزا على الاعمال ولا يجوز ان يعلم بالعقل ولا يعلم من حسنه
التوحيد والعدل ولا بد ان يكلف المبعوث اليه النظر في معجزته
ولا بد ان يكون لنهايته موقع لا يكون للخاطر مثله ولا الداعي غيره وان
كان لا يجب الا اليه الجنه لذلك وكان ابو علي يجوز البعثه لتاكيد ما في العقل
ومنهما ان عنده لا بد من شرع عند ابي هاشم شرع مبتدا وعند القاضي
يجب ان يعلم من جهته ما لا يعلم بالعقل كمعرفته الوعد والوعيد وقدر الجنه
لزيادته يعرف في تحديده ولا كما مصالح الدنيا ولا يجوز ان يعرف المكلف انه
من اهل النار قطعا ولكن يعلم بشرط انه لم يتب ويجوز ان يعلم انه من اهل
الجنه وما يرد الشرع به على ثلثه اوجه ما يقبح في العقل لا يجوز ان يرد الشرع
بحسنه كالظلم والكذب والعبث وما يحسن في العقل لا يجوز ان يرد الشرع بقبحه
كالانصاف والاحسان وما يجب في الشرع كذلك فاما ما يرجع الى
المنافع والمضار فيحسن ويقبح ويختلف لوجوه فالشرع يرد ببيان ذلك كالذبح اذا كان
فيه نفع واعتبار والصلاه اذا كان فيها اللطف ويجوز ان يرد الشرع بالفعل
في زمان لا يعلم بالعقل الفصل بينها كالصلاه الى الكعبه وغيرها ولا يعلم تفصيل

المصالح في افعال الشرع وانما نعلم في الجمله انها مصالح ويجوز ان يبعث
رسولا لا يكون في شرعه الا الاباحه كذبح البهايم ونحوها ولا يجوز بعثه
الكافر والفاسق ولا بعثه من كان كذلك وان علم ان المبعوث اليه يومن
عنده ويجوز ان يبعث رسولا الى بلد بعيد يقطع على انه يبقى حتى يصل اليه
والى ان يبعث فلابد ان يدل على رسالته بالمعجز وللمعجز اربعه شروط
احدها ان يكون عقيب الدعوى وان يكون ناقضا للعاده وان يكون من
مقدور القديم ويتعذر على العباد مثله ويستوي في ذلك ان يكون من جنس
مقدورنا او لا يكون وان يكون مع بقا التكليف ولا يجوز ان يقع
البلوى وعند ابي القاسم والجاحظ يجوز وانما يدل على النبوه بطريق المواضعه
والقصد والدلالات على اربعه اوجه منها ما يدل بطريق الصحه
ومنها ما يدل بطريقه الوجوب ومنها ما يدل بطريقه الدواعي
والصوارف ومنها ما يدل بطريقه المواضعه والقصد وللمعجز من ذكر
الثاني ولا بد ان يكون للدليل بالمدلول تعلق ولا يجوز ظهور المعجز
على غير النبي واذا لم يكن معه معجز يقطع انه ليس بنبي والمعجز على ضربين
منها ما يكون معرفه النبوه ويجري مجرى التصديق ومنها ما يكون لطفا
فيما المصلحه فيظهر وبحكونه على انه معجز واحد وما عداه يكون لطفا
فان شاهد المعجز قوم لا يقع العلم عندهم لا بد ان يظهر لقوم اخرين لنفس ذلك
ذلك ويجوز ظهور المعجز عليه بعد بعثته بمده ولا يجوز قبل بعثته ولا
بعد موته ولا يجوز ظهوره على غير النبي اماما كان او وليا او صالحا او كافرا
ولا على كذاب خلاف قول الحشويه ولا يجوز ان تنتقض بعض العاده الا بعد المعجزه

بالعادات واما من اعتبار العاده من هو من ظهر انهم ويعتبر علامات
الله تعالى لا عادات الخلق لان بعض ما اجرى به العاده يدل على النبوه
ويعتبر بقا التكليف ولا يعتبر نقض العاده في ابتدا الخلق وبعد
زوال التكليف ويجوز ان يعتبر بعض العارفين في زمانه مثل له النعات
واذا ثبت شرايط المعجز فالطهاره يجري مجرى ذلك وقد ضربت ولا يجوز انتقاض
العاده لوجه من الوجوه سوا كانت حكمة او لم تكن ويجوز ان يستمر العاده
باظهار معجز مستمر بقاوه كالقران والبرد والحيه وعن المخاطبين
ولا يجوز ان يقلب الحقايق ويعلم المعجز ثم اختلفوا فقال ابو هاشم انما لا
يجوز لانه لو جاز لقدح في دلاله الاعجاز وقال ابو عبد الله لانه يبقى ويصير
احياز القابض والاعجاز في الاخبار عن الغيوب انما صار بحاله الذي معه
يمكن التفصيل في الاخبار لا نفس الخبر والمعجز يجب ان يختص بالنبي ما يعلق
بدعواه سوا كان مقربا منه او بعيدا طرفه او غيره ويجوز ان يكون المعجز
من جنس مقدور العباد ودوليه وان لم يكن مثاله للعباد على سبيل الاحتذا
ظاهر فيما قاله اليهود ويقع في المعجز الظاهر والتكثير ويظهر على النبي ولا يظهر
على غيره والعين في حجر والشعله يتبين ما بين منها حقيقه العدد ومنها
الظاهر معرفه مقدور العباد ويعلم امثاله ويعد على العلم والطرق
الى معرفه المعجزات الخبر والذي يكون الا يحتج به على الجاهلين القران
في الانبيا وغيرهم من المعجزات فقد تواترت وانما يعلم ان القران
معجزا تشتد ٧٧ والتحدي وقع بما له من النظم والفصاحه فكان من

حق المعارضة ان تكون كذلك ولا تقع بالمعنى ولا بالاسلوب ومن المعجز
ما فيه من اخبار الغيب وبقي السائس وحسن المعجز للمعرفة على ما
تقوله النظام وهذا القران هو كما انزله الله تعالى ليس فيه زيادة ولا
نقصان ولا تغيير وكذلك كان مجموعا في ايام النبي مواضع الاي
والسور والقراءة الظاهرة منقوله ولا تجوز اثبات قراءة بخبر الواحد ولا
تكون قرانا بالفارسيه ولا بالمعنى ولا بسائر اللغات وانما يكون قرانا
بما عليه من النظم والفصاحه بلغة العرب وانشقاق القمر وجد و…
المعجز المعار حنين الجذع وخروج الماء من بين الاصابع واكثر المعجزات
نعلم بالاستدلال والمخبر عن المعجز يجب ان يعلم ضرورة حتى يقع لنا العلم به
ويجب ان يكون عددهم اكثر من اربعه والقطع في ذلك على عدد مخصوص
يقع العلم به ضرورة خلافا للمعارضين ولا نعتبر احوال النقله في الدين والملة
وما يحصل من العلم من فعل الله تعالى بالعادة ويشترط الحصر طريق العلم ولا …
له ولا دلاله والعادة لا تختلف في الاخبار ومتى وقع العلم لواحد وقع لمن
يساويه ومعجزات سائر الانبياء لا نعلم الا بالقران فاما ما كان من شرع من قبلنا
فيعلم بالتواتر ويعلم في قول عيسى باطل فاما القاء الشبه على غيره على
ما ذكرتم ويحتمل ان بعضهم شبه لبعض ويجوز ان الشبه القى الله عليه وكان
ملكا من سطح ويجوز ان يحرف حقيقته فلا نعتقد الحمل وقال ابو علي
لا يجوز على النبي ان يقدم على صغيرة مع العلم بقبحه وعند ابي هاشم يجوز ويجب
الاتيان بها … الاعتقاد ويجوز ان يبعث نبيا ما نبينا لا تقصر عنها وبعد
انه ويجوز ان يتعبدنا بعبادتين قال ويجوز ان يتعبد الاحيانا …

بعض شرائعه ولا يجوز ان يفوض اليه وضع الشرائع حتى يشبه من غير وحي
والذي يجب ان يعرف الرسول اصول التوحيد والعدل وما يؤدي اليه من
الشرائع فاما الفروع التي يعرفها المكلفون فاما من … الجناب
والفروع في المجتهدات تفريع العالم فلا يجب ان يعرفه ومن حيث الرؤيه
عن قومه والا كان يعلم الله تعالى لا يرى ولا يجوز عليه ان لا يعلمه وهل
يجوز ان يسال السؤال عن قومه كما سال الرؤيه عنهم منهم من قال يجوز
ومنهم من قال لا يجوز والجهل الكبير يجوز عليهم فاما الكذب فلا يجوز عليهم اصلا
ولا رذاله القبح فيما يتصل بالدين لا يجوز وكذا الكبائر ويجب ان يعتقد في
جميع اوامره ونواهيه انها حسنة ولا يجوز ان يسال الله تعالى شيئا من غير اذن
فيما يتعلق بالمصلحه ومما يختص به شرطا للمصلحه وقال ابو رشيد مما سوا
ويجوز شرط المصلحه اذا اشعر به ويجب ان يعرف لغة من بعث اليه دون
سائر اللغات ويجب ان يبالغ في الابلاغ ويعيد حتى يتمكن في القلوب ويجوز ان
يختلف الابلاغ ويجب الابلاغ الى بعضهم مما يجب العلم كما شاهدهم لو سالوا عنهم
ووقت ما يجب الجهاد حتى يحفظ اسم الرسل والانبياء يعرف البعض من
بعث اليه النبي ان يعرفه ويجوز ان يبلغ بعضه وان كان غيره يوحى كالامام
وغيره الا ان الشرع دل انه صلى الله عليه ادى جميع شرائعه فلم يبق شيء يشرع
بعده ولا يجوز عليه الكبائر شرائطهم اوحش ولا يجب ان يكون جامعا من كل قبح
وهل يجوز ان يعلم في ذلك انه صغيرة قبل وقوعه يجوزه قاضي القضاه
وابا ابو رشيد ويجوز ان يكون في المصلحين من لم يسلم اخبارنا
صلى الله عليه فلا نكلفنا شرائعهم ويجوز ان يعبد … العقم

يعلم انهم لا يسعفونه ولا يجوز نزول الملايكة على غير نبي ... ابطال
الانبيا ولا يجوز ان يستفي المتنبي على حين نبي ... والا بن معجز ظاهر بعد
نزول القرامطه والاعلام من نبي كان اعلامه ما ذكرنا ايضا ومن جا ...
من جاله انه يومن اذا بعث نبيا لا يختلف وهو ... من يعرف ... امره
شيا ومن ... اشتقاق العقل وعلم انه ... العاده ... لا يعرفه
لبعده وان لم يعلم انه يعيق العاده فلا تكليف عليه فيه وكذا ...
المخرصات معجز للمسلمين فاما القرآن وان كان في الوحي قبل البعثه
لطفا للملايكه فبعد علم كونه معجزا الذي تكون وبعد البعثه كان علما له فاما
نحو صرع الجن على ما روي فيحتمل ليطلعا ... وبسيطا التكليف
عليه ولطفا الغير ويجوز ذلك في زمن لا انبيا وقوله ... لكم ولما نزلت
... على عشيه ... ذلك ... النبوه وللطف
لاولئك ... ومثل الفيل والغمام كان معجزا للنبي كان في ذلك الوقت
ويقال انه خالد بن سنان وعند المعتمد والجاحظ كان معجزا للنبي ... الرهاما
لنبوته وانتصار الكواكب في زمن النبي كان علما له ويجوز ... الملك في زمن
النبي عن النبي علما له ولا يجوز كونه ... وكذلك من تعاطى حرفة في
لانه شعر فاما ما لا ... على العلم ... والجاه ... والقرآن ...
والشعر ... فان كان فيه شعر لا يجوز عليه والنبي ... على انه لم يحث اخذه
ولا ... من خرج عن العاده في الرهامه والقصر والمرض والعمى الطارئ ...
... بعد الاداء ... ولا ... معجز ...
القرآن ... وكذلك ... الصمم في ... حيث ... ولا ...

زمان من ... وبعد ما روي ... قال ... المعجز
لا يجوز ظهوره على ... ان يكون الرسول ... من
قبله قبل البعث ... فاما بعد ... يقطع على انه لا يجوز ... ما ورد ...
الله عليه وما ... ان ... ويكون ... في ...
كان ... في ... الحرب ... الى ... وتسميه الرسول
بانه رسول الله يفيد المدح والتعظيم ... المفضول الا ان النبي
منع منه واجمعت الامة ان الرسل افضل الخلق ...
المعجز ... ويجوز ...
تكون ... وانما كان ... الخوف على نفسه من قبل الاعدا فاما ...
مع ... في القرآن ما يوجب ...
يجوز التحدي بالقرآن والكلام ... يجوز التحدي بالكتاب
والعنبه ... طريقا واحدا ولا يجوز ان يتواطى قوم ... على
اظهار المعجز على ... ويعلم بالنبي ... معارضه
القرآن كما ... فاما ... فلا يقطع عنهم على امكان ...
... ولا ... ذلك ... والاعجاز هو فصاحه اللفظ ...
المعنى ويجوز ان ... الى بعد الاداء ولا يجوز قبله ... والصالح ...
يجوز ان ... عن النبوه ... للحشو ...
... في زمان النبي ...
... الشريعه في ... ابدا ...
... بعد النبي ...
... المعجز ... والخبر ... في ...

وان لم يتواتر نقله لوجوه لم يوجد ذلك في غيره متواتر والنسخ انما يقع فيما
يختلف مرة يكون حسنا ومرة قبيحا فاما ما لا يختلف فلا يقع فيه
النسخ ومسائل النسخ مذكورة في اصول الفقه وبينا الفرق بين النسخ والبدا
وفي التوراة البشارة بنبينا عليه السلام وما في ايديهم من التوراة محرف
وليس نقل التوراة متواترا كنقل القران فان العلم بالقران ضرورة
وبكونه معجزا استدلال ووجه الاعجاز الفصاحة وذلك لا يظهر في
افراد الكلمات وانما يظهر في الجمل والعلم بكون الكلام فصيحا ضروري
ونحن نجد التحدي بها من اجناس الكلام ونقطع ان القران لم يقع له معارضة وهو
في الفصاحة ناقض للعادة ولا ايه فيه لا يعرف معناه ولا يعرفه غير الله
الا الاسما التي علقت بها الاحكام ولا يجوز ان يختص بمعرفة معاني القران
المنزول والايمة والمتشابه يعلم معناه ولكن يحتاج الى النظر والاستدلال
ورسولنا صلى الله عليه مبعوث الى الكافة الى اخر التكليف
ويجب ان يكون انما يكون عند انقطاع التكليف ويجب ان يجوز ان
يكون نبيا فان طمع التكليف فهو ظلم وانما يجب نسخ شريعته
الا ان يكون مختصا بالقران ويكون من اهل الشاعر هـ

فصل في الوعد والوعيد الوعد والوعيد
من اقسام الخبر وهما يتعلقان بالمستقبل من ثواب وتفضل فهو وعد
وما يفعل من عقاب فهو وعيد وانما يقع ذلك في المكلفين واما غير المكلف
كالصبي والمجنون فليسوا من اهل الوعد والوعيد ولا الثواب ولا العقاب
والوعد خبر عن ايصال المنافع المستحقة

بالخير والوعيد على النواهي والوعد انما خبر من الله تعالى اذا كان مخلصه
موضعها وان الامر مصلحه يتبع مخوف لان من الكاتب العقلي يعلم
النهي وغيره والوعيد والوعد ليس ثواب ولا الوعيد نعاب
حلاف قول عاد وزيادة في كلام شيخنا ابي عبد الله مثل قوله
والوعد والوعيد تعلق بالافعال ولا تعلق في الادلة العقلية على الثواب
وعد ولا اما يوجبه العقل انه امر يقتضي والوعيد لما يجب وقرر
والوعيد خبر وتخويف والمنبوذ اشتغال في الشهوة فلا يصلح
انه تعالى يجب في المعاصي والتخويف على الالهية فيه التخويف
نعل الخوف والشهوة على العرف لان الشديد والوعد المعمول
النفع والخوف يشتمل على صفات ان يكون مستحقا او متحصل
علينا والتاثير شيئا ولا يستحق الدوام ويكون يدخل العظيم والعقاب
هو المضرة المحض المستحق على وجه الاستخفاف والاهانة ولو زيد
على العقاب المستحق لم يحسن ولو زيد في المستحق من الثواب
يسمى ثوابا وان حسن والثواب يجب عليه تعالى وقال ابو القسم يجب
يفعله لانه تعالى والعقاب يحسن عقلا على الاحسان وقالت البغدادية
لا يجب ونابعه الكرامية على ذلك والثواب لا يستحق على الله تعالى ولا
يجوز ان يجب لله تعالى الفعل لا للوجه الذي لاجله يجب ويجب ان يكون
الفعل على وجه لا يشبه ان يحمل الفاعل شهوة او ما يجري على وجه لا يستحق عليها
الفعل ذا شاق من الفعل على اوجه اما ان يكون فيه لما يحصل من الوهي
في فعل القبيح كمن يحمل ثقيلا او لما ان يكون عنه كالحرب في حرها هـ

وان لم يتواتر نقله لوجوه لم يوجد ذلك في غيره متواتر والنسخ انما يصح فيما
يختلف مرة يقع حسنًا ومرة قبيحًا فاما ما لا يختلف ولا يقع فيه
النسخ فمثلك النسخ ما في اصول الفقه وبينا الفرق بين النسخ والبدا
وفي التوراة البشارة بنبينا عليه السلام وما في ايديهم من التوراة محرف
وليس نقل التوراة متواترًا كنقل القرآن فان العلم بالقرآن ضرورة
وكونه معجزًا استدلال ووجه الاعجاز الفصاحة وذلك النظم في
افراد الكلمات وانما نعلمه في الجمل والعلم بكون الكلام فصيحًا ضروري
ونفي التحدي بيانًا [illegible] الكلام ونقطع ان القرآن لم يقع له معارضة وهو
في الفصاحة ناقض للعادة ولا في فيه ما لا نعرف معناه والعجمي بلغة العرب
الا الاسماء التي علقت بها الاحكام ولا نقول ان نحن نعرف معاني القرآن
الذي نزل والامه والمتشابه نعلم معناه ولكن يحتاج الى النظر والاستدلال
ورسولنا صلى الله عليه مبعوث الى الكافة الى اخر التكليف ونزول
عيسى ان صح انما يكون عند انقطاع التكليف وخروج الدجال ان صح ان
يكون مخرجًا فان طرفي مع التكليف فهو ظالم غشوم فاما خروج دابة
الارض فصحيح نطق به القرآن فيكون من اعلام الساعة ثم

فصل في الوعد والوعيد اعلم ان الوعد والوعيد
من اقسام الخبر وهو ما يتعلق في المستقبل من ثواب وتفضل فهو وعد
وما يتعلق من عقاب فهو وعيد وانما يقع ذلك في المكلفين ممن تعلق التكليف
كالصبي والمجنون فليسوا من اهل الوعد والوعيد ولا الثواب ولا العقاب
والوعيد خبر عن ايصال المضار المستحقه

٧٩

بالخير والوعيد على [illegible] والوعد انما خبر من الله تعالى اذا كان مخالفه
موضعًا وان الدليل [illegible] مخلوله بعد الكلف العقلي التكليف
[illegible] ويعلم الوعد والوعيد والوعد خبر بثواب ولا الوعيد بعقاب
خلاف ذو لا عاده وزيادة في كلام شيخنا عبد الله مثل قوله
والوعد والوعيد متعلق بالافعال وكذلك في الادلة العقلية على الثواب
وعد ولا انما يوجب العقل انه امر [illegible] والوعيد [illegible]
والوعيد خبر وتخويف والتهديد [illegible] في الشهود فلا [illegible]
انه يقول يجب في المعاصي والعوض [illegible] الى نفع الخوف
نفي الخوف والتهديد بعد التخويف لامر الشر [illegible] والزجر [illegible]
الفعل والخوف يشتمل على صفات ان يجب يكون [illegible] او تعمد [illegible]
عليها [illegible] تستحق واشتراط الدوام ويكون مع التعظيم والعقاب
هو الضرر [illegible] المفعول على وجه الاستخفاف والاهانة ولو زيد
في العقاب المستحق [illegible] ولو زيد في المستحق من الثواب
[illegible] والثواب [illegible] وقال ابو القاسم لا يجب [illegible]
[illegible] والعقاب [illegible] على الاجرام وقال ابن [illegible]
بفعله [illegible] والثواب لا يتعين على الله تعالى ولا
لا يجب [illegible] على ذلك [illegible] ويصح ان يوجب
[illegible] الفعل [illegible] الوجه الذي [illegible]
الفعل على وجه [illegible] من الوجوه
الفعل [illegible] على وجه [illegible]
في قبل [illegible] كما [illegible]

والثالث أن ينضم إليه اعتقاد المفسدة في المستقبل وما به يخرج الفعل
عن أن يكون حسنا وكونهما ينفصل أحدهما عن الآخر ولو لم يعلم أنه لا يستحق
المكلف والزجر وهو المساق بأن المكلف يستحق الثواب ولو علم أنه
لا يعاقبه لم يخرج المكلف من أن يكون حسنا [illegible] العقاب
النفع وكلية [illegible] المضار ولولم [illegible] المكلف [illegible] مع أنه تعالى
نهى القبيح إليه [illegible] على الملطيفة مشقة في الامتناع فيه كان [illegible]
بالمعاصي و[illegible] يستحق العقاب على فعل القبيح لم يمكن القبيح ما كان واستحقاق
العقاب يعلم بالعقل والشرع [illegible] وقال أبو رشيد يجوز أن
يعلم شرعا والوجه الذي لأجله يستحق العقاب [illegible] القبيح والعقاب
لا يستحق بعضهم على بعض عقابا وعند [illegible] وكون الفعل [illegible] لا
يكون وجها في استحقاق العقاب قال القاضي [illegible] فيه
الدافع فيه العوض [illegible] على الله [illegible] لا عوض على الله تعالى فيه
ولا على غيره والعقاب لا يستوفيه غير الإمام [illegible] وجوب القصاص
بالشرع وإذا عفا ولي الدم فإن هذا العقاب إن ثبت أنه [illegible] عقوبة
يستوفيه في الآخرة ومن [illegible] بالقصاص ولم يكمل شرائط الاستقا
يجوز أن يكون المستوفي إماما أو من ينوب عنه [illegible] والذي
يستحقه المطيع يجب أن يكون [illegible] على المدح والسرور ولا بد أن
يكون منفعة من جنس المنافع المعقولة ومن حقه أن يكون خالصا من كل
كدر والعقاب لا بد أن يكون [illegible] على الله [illegible] القدر يعلم عقلا
ولا بد أن يكون [illegible] بالفضل

٨٠

المجازاة به بالنار أو بالمدح [illegible] ولا بد أن يقارنه الاستحقاق
[illegible] ويعتبر الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] والحد [illegible] في [illegible]
[illegible] من [illegible] والثواب
إلى الآخرة [illegible] العوض [illegible] أنه يستحق الثواب والعقاب
أنه [illegible] الثواب [illegible] كذلك
يستحق الثواب [illegible] المعظم [illegible]
وقال [illegible] والجنة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] والسرور
من [illegible] العظيم
في الموقع [illegible] العقاب [illegible]
ولا [illegible] الثواب والعقاب [illegible] شرعا
والعقاب [illegible] العقاب [illegible]
الجنة في القدر الذي [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] والثواب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
الزائد على الثواب [illegible]
[illegible] الثواب والمدح [illegible]

بالقول ويكون عما لا اعتقاد في القلب ايضا لان الحقيقة ما ذكرنا في المدح والذم
وهو العلم يتعلق بالفعل والذي لا يتعلق بالشرط عند له فانه لا من والنهي
والزاجر والكراهة والوعد والوعيد فقد يمدح من فعل فعلا حسنا من جهته
والمدح لم يتعلق الا بالمقال وكذا الذم والمدح عن رفع حال
الممدوح والذم الخبر عن اتضاع حاله ويستحق المدح بالقيام بالواجب
والندب وبترك القبيح ويستحق الذم بفعل القبيح وترك الواجب ويستحق
العقاب ثواب زائد وبالتوبة والثواب بعقاب زائد والذم وانما
يستحق المدح على الفعل اذا كان الفعل يستحق الفاعل لصفته فالاول ان يكون
ندبا وواجبا والثاني يعتبر فعله وجه حسنه او وجوبه ثم يستحق بل لا
يحصل بالوجوب الذم ذكرنا ويشترط في الافعال القبيحة حتى يستحق المدح
بان يعلم بانه لو وجد كلف قبيحا ويكون معذورا عليه ويعترى الله والمؤثر
في استحقاق المدح والذم صفة الفعل فاما صفة الفاعل فهي شرط ويشترط
ان يكون عالما بقبحه او متمكنا من العلم به معتبرا بان يكون معه توبة او طاعة
اعظم منها والشكر يكون باللسان وبالقلب والجوارح وفي اللغة يستحق وجوبه
وهو الاعتقاد والذي باللسان يجب عند تهمة وهو الاعتراف بالنعمة مع القصد
الى التعظيم واذا عرف المنعم والنعم وجب الشكر على التفصيل والقطع
وان لم يعرف وجب على الجملة ولا يجب معرفة القديم لاجل الشكر واما بمعرفة الجنة
لطفا ولا يجب الشكر على اهل الجنة ولكن يلجئ الى الاعتقاد بان تلك النعم
منه تعالى مشكورون وسلذون بذلك الشكر ولو قدرنا انه لم يشكر يستحق
الذم واذا الشكر نعمة من الله تعالى ولا يجوز

ان يشكر [illegible] الا عند دخول شبهة والشكر يعظم بقدر عظم
نعمة المنعم واذا العبد في عبرة الله نعمة ولم يعلم ذلك [illegible]
ويشكر المنعم لا يكون [illegible] ولا يجب لحد [illegible] النعمة واما [illegible]
العلم بالنعمة ولا يجوز التفضيل بالتحكم ويجب الشكر اذا انعم [illegible]
والمنعم عليه لا بد ان يكون على صفته حتى يصح ان ينعم فيه بكونه حيا له
[illegible] ويكون متمكنا من فعلها ولا يكون [illegible] والعبادات
انما يجب لاجل النعمة للعبود فلذلك [illegible] عبادة غير الله تعالى ولا يستحق
على اصول النعم ولا يحسن ان يعبد نفسه [illegible] ان يمدح ويذم نفسه ولا [illegible]
ان [illegible] والبارى لا يعبدون الشيطان وانما قيل يعبدونه لما
[illegible] ويشكر النعم [illegible] بان يستعمل [illegible]
او محظور [illegible]
ان [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
للتوليد [illegible]
لعلم [illegible] والحمد والشكر قريبان في اللغة وان
كان [illegible] ولا يجمع الشكر والكفران ويستحق [illegible]
الكفران الله لانه كذب [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما لم يفعل وان لا يفعل قال ابو هاشم التعظيم معنى في القلب عند الخبر وقال
القاضي ليس الا الخبر عن عظم حاله والاعتقاد والعزم والتعظيم ما به نخبر
عظيما كالتحريك والقرب وكان ابو هاشم يقول التعظيم والاستخفاف
فعلان من الله تعالى يوجدان لا في محل وعندنا انه يرجع الى الارادة وليس
هو العلم ايضا كما يقوله عباد والتعظيم يكون بالقول والفعل وكذلك
تعظيم القديم سبحانه لاهل الثواب ولا ينفصل التعظيم عن الفعل وقد يقع
التعظيم الى الفعل من لا يستحقه ولا فرق بين قولنا تعظيم واجلال وقال
ابو هاشم يجوز ان يقال انه تعالى يعظم نفسه وقال ابو عبد الله يبعد ذلك
والتعظيم والتبجيل مع التعزير والاكرام الاعزاز والاستخفاف انقاص
حال الغير وكما يعظم القديم سبحانه اهل الثواب فيستخف باهل النار
والاهانة والاذلال والاستخفاف كلها بمعنى ولا يجوز ان يسمى احد
بالتعظيم والتمكين ولكن يجوز ان يستخف باوليائه والموالاة مفاعلة من الولي
وهو قول النصرة على ما يجب الدين كقولنا الله ولي المؤمنين انه يتولى نصرهم
فاما موالاة العبد لله والمراد احد معنيين اما يتولى اولياءه او قول التعظيم
لعبادته ومن عندنا الله تعالى هو معظم له ومعظم للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحسن
موالاة الكفار والفساق ولا يوصف فعل الفاسق بانه موالاة لله تعالى
كما لا يوصف فعل المهدي بالمعاداة مفاعلة وهو ان يريد كل واحد الحاق
الضرر بصاحبه ولا يكره عدو الله فاعدى الكافر الجبار حقيقة

فاذا قلنا الكافر عدو الله فهو مجاز اما ان يراد يعادي اولياءه او يراد الاخلال
بطاعته والبراءة ضد الموالاة والدعاء للغير وعلى الغير من فعل السؤال والالزام
في اعتبار الرتبة والغش الدعاء على الغير الا بمستحقه في الشرع واللعن هو
الطرد الا انه في الشرع يبعد من الثواب الى العقاب وبعض الجنة ثواب
لاهل الثواب وليس بثواب الاطفال والحور وان كان النعيم باقيا
والشهوات باقية وقد زينها النعيم كان يكون ثوابا بمنزلة الجارية وكل
طاعة يستحق بها الثواب الدائم وهو وجه من وجوه الحد ولا يؤثر الطاعة
في عقاب المعصية وقال الجبائي يؤثر ذلك ايجابا منقطعة والوعيد
يتناول جميع المعاصي الكافر مع كثرة ... الطاعة والتوبة تزيل
العقاب والطاعة ان كانت ... على عقاب المعصية
وقال عباد لا ... موعده الصغير لا يوجب العقاب اصلا
... ما ينقص عقابه عن ثواب طاعته
يوجب توبة وهذا الا ... والصغير عندنا ما ينقص عقابه عن ثواب طاعته
والفاسق ... الطاعات وما يستحقه من الثواب يستحقه في الثاني واما
... وعندنا الثواب والعقاب يستحق في الثاني من حال الفعل ولا
يشترط الموافاة ولذلك ... على وجه الخبر ولا الكمال والمستحق من الثواب
والعقاب لا بد ان يكون معلوما والثواب حالا ان المكلف ... وانه
يستحق لانه لم يتقدم ... ولا يرد الثواب والعقاب بالتأخير
ويستحق باخذ العوض عوضا وقال القاضي لا يستحق باخذ العوض ايضا عوضا
وقد ياخذ الغرض المستحق من العباد يستحق ان يعوض
على القديم سبحانه
ومن يفرق بينهما ان الاول المنفعة ... للظالم ... في المكلف عوض ... [illegible]

عليه بعد ذلك في كل وقت ولو فرّقنا [illegible] التفضل يؤخر العوض إلى الآخرة لا
لمصلحة لاستحق عوضاً دائماً والمستحق من الثواب والعقاب
والعوض يوجد إلى القيمة ويوجد تعجيل الثواب لما صح تأخيره لكن يصح
الثواب في الدنيا وإن كان واجباً ولو فعل ذلك لما كان ثواباً مع [illegible] وكذلك
لو عجل العقاب في الدنيا كان عقاباً مع [illegible] ولو قدم الثواب والعقاب
لما حسن التكليف وكذلك لا يحسن أن يفعل الثواب بالميت ولو قدم
[illegible] فإنه يسقط ذلك القدر وإن كان [illegible] ومن عاقب غيره وهو يظهر أنه
يجوز أن [illegible] بشرط ولا يجوز أن يعلمه بشرط وإنما علم بالشرع [illegible]
ولا يحسن ذم من عاقب [illegible] الا بالشرع فإن ذم وعمه ذلك
وهو لا يستحق فلا بد من أن يعوضه الله تعالى لأنه [illegible] وما يفعل بالمراهق
من الاستخفاف [illegible] فيصح [illegible] وإن جاز أن يكون ذلك لطفاً
له عند بلوغه [illegible] والإحسن [illegible]
[illegible] بشرطين [illegible] الطاعة والمعصية [illegible]
[illegible] والعقل [illegible]
[illegible] والثاني
لوجوه [illegible] أحدها أنه [illegible] وزوال التكليف والثاني
أن [illegible] الثواب [illegible] التكليف والثالث أنه [illegible]
فعله [illegible] ولا يستحق الثواب ولا [illegible] فيه كونه [illegible] لأنه لو كان
[illegible] فيه وهذا قلنا [illegible] أن [illegible] تعالى
الأنبياء والملائكة بعد الإماتة [illegible] لأن [illegible]

كما هو [illegible] لنا وكذلك [illegible] بأنهم من أهل الجنة [illegible]
[illegible] من الثواب [illegible] الدنيا [illegible] فإذا [illegible]
ثوابه [illegible] أن يكون ثواباً ولكن الله تعالى [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] وقال أبو عبد الله [illegible] لأنه [illegible] بالواجب [illegible]
[illegible] الثواب العقاب [illegible] في القبر قبل دخول الجنة وقال أبو علي العقاب
[illegible] في الجنة والتعظيم على ضربين أحدهما [illegible] كالثواب
[illegible] ثواباً [illegible] على وجه التعظيم والثاني [illegible] التعظيم
[illegible] وعلى هذا [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] وأسباب التعظيم على ضربين أحدهما [illegible]
كما قلنا في تعظيم [illegible] والثاني
[illegible] العقاب [illegible] والتعظيم
[illegible] والعقاب [illegible]
[illegible] الثواب
[illegible] فأما العقاب [illegible]
[illegible] ثواب [illegible]
[illegible] والعفو [illegible]
[illegible] والشفاعة
[illegible] العقاب [illegible] والشفيع [illegible]
وإسقاط العقاب [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بإسقاط [illegible]
[illegible] والإحباط والتكفير [illegible]
والعقاب [illegible] الثواب [illegible] والثواب [illegible] العقاب [illegible] ولا يكون [illegible]

الفعل والمستحق ولا بين الفعلين خلاف ما قاله ابو علي والخشنية والاحباط
والتكفير يقع بين حسنين مختلفين واذا كان العقاب اعظم يسقط الثواب ويبقى
من العقاب بقدره وكذلك في الثواب وهذا هو المراد بقوله تعالى بقولها او ما ليم
خلاف ما يقوله ابو علي ولا يجوز ان يتحد العظيم ولا الاستحقاق والمدح والذم
معا في حاله على جهه وانما لا يصح ذلك لمعنى يرجع الى الداعي ولمعنى يرجع الى صفه
الثواب والعقاب من الخلوص ولا يجوز تجيء شيا وحصه بعقا الحال
الداعي وقد يعلم الاحباط والتكفير باضطرار والمستحق بالمعصيه من العقاب
يجوز ان يكفر ثواب طاعه هي اعظم وقد قال على عقاب المعصيه لا
يكفرها الا التوبه ولا يكفرها الطاعات وكذلك القاضي وهو من بهما اذا
تاب عن الكبيره بطل ما يستحق ثواب طاعته وهذا عندنا باطل لان الاعتذار
عن الاساءه السيئه مع الاحسان العظيم مما يقبح والاحسان والاساءه اذا تعارضا
لم يعلم التحابط ضروره وانما يعلم عند تميز الاساءه وكثره الاحسان ولا يصح
ان يقال ان الثواب والعقاب اذا لم يصح جمعهما في حاله وجب ان يصح في حالين على
التعاقب لان ذلك لا يصح لو حصل احدهما لكون كل واحد منهما دائما والثاني
لانه لا يصح استحقاقهما ولو اوصل الله الثواب على هذا الحد لكن يوصلها استحقاقا
لانه تفضل مجرد وتخفيف العقاب ليس بثواب ولا هو مستحق بالطاعه
ولكن هو الا ازاله العقوبه الذي جعل بدلا عن الثواب بعد الاساءه ولا يجوز
ان يجمع الثواب والعقاب فيقول القديم سبحانه الثواب ونكل العقاب
الى عفوه لان ذلك مبني على الصحه والاستحقاق ولا يصح استحقاقهما معا فان
عوقب اولا قال الشيخان يكون ظلما من حيث عوقب في وقت استحقاق
الثواب وقال القاضي لا يكون ظلما لانه يفعل به على الوجه الذي استحقه

والعقاب متى وقع قبل الثواب لا يكون ظلما لان المانع من الثواب اذا كان له
مثل حكم الممنوع في انه مستحق لا يصح ان يكون ظلما واستحقاق الثواب
لا يقف على شرط من طاعات الله تعالى بل ادوم على الكفر ومات لا يعود ثواب
طاعاته والثواب ثم عاد لا يعود عقاب معصيته وقال حسن يعود وقال
ابو القسم يعود الثواب دون العقاب ومن الفها الفاعل له من جهته
تعالى لا يكون عقوبة وان كان مستحقا للعقاب خلافا لبعضهم والثواب
لا يرد عقاب المعاصي الى الانقطاع كما يقوله الخالديه والتوبه تسقط
العقاب لا لكثره ثوابه ولكن لانه بذل مجهوده واذا تاب لا يستحق ثواب
تلك المعاصي عندنا وقال ابو علي يستحق كانه تركه ولما يصح الغابطين
حصل اذا احل المستحق واجبا والمستحق عليه واجبا وينبغي فعلهما معا
ويتعلق بحصن لا يصح فعلهما وتكون الاوقات كلها في حكم الوقت الواحد
ولا يجوز ان يعظم الكافر بفعله حسنة فيه وليس ذلك كالوقف والثواب لا
يسقط الا بالاستحقاق فاما العقاب فقد يسقط بالعفو لانه حق له
تعالى خالص والثواب حق عليه ومعنى قولنا ان العقاب حق له انه يحسن
منه فعله وما يسقط العقاب يسقط الذم الذي هو حق الغير لانه كالتابع
له والذم حق للذام والمذموم والذم يتبع العقاب فاذا شاء كان المسقط
يسقط الذم فما يتبع السوت فان من كان لحسنه قبيحا فلو فعل القبيح استحق الذم
ولم يستحق العقاب لان الذم لا يتبعه في السقوط وانما يتبعه في السقوط والعوض
لا يسقط باسقاط مستحقه الا في الدنيا والا في الاخره وعند ابو عبد الله يسقط
والاول اختار القاضي انه لا يسقط وان اسقطه والذم المقابل للاساءه

لا يسقط باسقاط المنا الية والتشكر لا يسقط باسقاط المنعم والعقاب
لا يسقط بالوعد فقال القاضي يعرف القديم تعالى الواجد منا اسقاط
عقابه يكون اغرا والعوض ويجوز يعرف اسقاط عقاب غيره وقال
ابو رشيد ما سوا ويجوز ولا يكون اغرا والعقل ابدل على استحقا العقاب
ويجوز الاسقاط وعند جعفر بن مبشر يجب عقلا والسمع دل على الوعيد
وبدوام عقاب الفاسق والكافر وليس ذلك لمخالفة ما في العقول لان العقل
يجوز كلي الامرين الاستيفا والاسقاط ونحن اسقاط بعد ورود السمع الا انه
لا يفعل لمكان الوعيد فلو قيل لما اسقط كيف يكون قلنا السؤال بحاله وكيف
ان يعفو عن بعض العصاة ولا يعفو عمن هو في مثله حالا فاما قوله بعض مشايخنا
قال وان اسقط بعض العقاب عن واحد واستوفى البعض اطلق انه ما يثم الحوب
وقال يجوز لان الحق في المسيح له واما ابو عبد الله والقاضي قالا ان شر
اسقاط البعض في الباقي حتى يصير الباقي بحيث لا يعتد به لا يجوز واما شرط
في اسقاط العقاب فعل المشتحق وهو الاسقاط او فعل المستحق عليه وهو
الندم وطاعة اعظم منه ولا يجوز ان يعلم الخاطي يعاقب امته واقل ما
يستحق بطاعة واحدة حزء من الثواب وليس ذلك بمقدم وانما هو لا نه اقل
ما يتصور ثم يزداد بقدر ما يستحق ولا يجوز ان يستحق بالطاعة في وقت واحد
بفعل ما لا يتناهى والعقاب على ثلثة اضرب عقاب عظيم فاستحقاقه على
ما هو كفر وعقاب دونه ويستحق على الفسق وعقاب دونه ويستحق على
الصغير والثواب على ضرب ثواب عظيم كمنزلة الانبيا وثواب دونه كما
هو درجة المومن وثواب النبوة تتفاضل وكذلك ثواب المومنين والطاعة

٨٥

فان عظم لزيادة كثيرة وكذلك المعصية فمنها وجوه تعظيمها لكونه واجبا
وندبا ومنها للمانع ومنها المشقة ومنها ان يكون مرتبا
في هذه الامور معرفة الرب ومنها ان يفعل على وجه المصنوع
وغيرها من الوجوه ومن كان حتى يتوجه الفعل لا يزداد ثوابه والحسن
لا يزيد حسنا لكثرة وجوه الحسن وقد ما يزداد الثواب بزيادة مشقة لا يزداد
الشكر وانما يزداد بزيادة الاحسان والفعل لا يعظم لعظم الثواب
وانما الثواب يعظم لعظم الفعل وكذلك العقاب ومن فعل الفعل
لغرض لا يستحق الثواب والوجوه التي لاجلها يعظم المعاصي كثيرة
فمنها كثرة وجوه القبح ومنها المانع ومنها ان يكون مرتبة
في افعال كثيرة ومنها ان يقع ويكون تضييعا للواجب ومنها ان يكون
الضرر فيه اكثر ووجوب النفع اكثر ومنها ان يخلى الا الارادة كمثله من
القبائح كان اعظم كمن يريد بطلان السلطان او كفر قوم ولا يعظم الفعل بزيادة الخير
ويعتبر في الانبيا قدر المصيبة في العظم ولا يعظم القبح بالمشقة وقال ابو رشيد
يجب ان يعظم قال الفعل يعتبر عظم الترك لعظم المتروك وهو قول ابي هاشم
وقال ابو هاشم لا يعتبر به فعند الكل ذلك وقد يكون المتروك غير واجب والترك
قبيحا وقال ابو علي الفعل يعظم للزواجر واما عند ابي هاشم وابنه فلا
يعظم والعلم بوجه القبح يوجب ان يعظم القبح من فاعله في الدولي الى فعل
القبح مع علمه ففعله يكون اعظم ولهذا لو فعل العظيم مع جهله بالقبح لكان اعظم
في القبح والقبح لا يعظم لعظم العقاب وقد يعظم القبح اذا تضمن استخفافا بالرسول
ولا يعتبر في الوجوه التي يعظم لها الفعل ان يكون من يفعله بل قد يكون من فعل

القبيح سيما كالعلم بقبح الظلم والكذب وعظم الاخلال بالواجب يكون بعظم
ذلك الواجب فالاخلال بمعرفة الله تعالى اعظم من الاخلال بشيء من العبادات
ويجوز ان يكون بعض الطاعات اعظم من بعض وبعض المعاصي اعظم من بعض وذلك
يعلم بالسمع وقد يكون الضرب اعظم من القتل لا لكونه معصية ولكن لما فيه
قال ابو هاشم نقطع ان في افعال المكلف ما يكون صغيرا وقال القاضي
لا نقطع فانه يجوز ان يكون ذلك كبيرا ولا طريق في العقل الا معرفته الكفر
والفسق وانما يعلم جميع ذلك سمعا ولا نقطع في العمد انه كبير ونجوز ان يكون
في العمد ما هو صغير ولا نقطع في الطاعات الكثيرة في عمر طويل انه اعظم من الطاعة
الواحدة في دين لجد وقال القاضي هذا اذا كانت تلك الطاعة مخالفة لما
فاما اذا كانت موافقة فلا وقال ابو رشيد ان كانت موافقة فكبيرة وفي
العقل يجوز في كل معصية انه اعظم من كل طاعة وفي كل طاعة انها اعظم من
كل معصية قال القاضي المراد اذا كانت معصية بعينها فلا نعلم في الجملة
فان اخذ درهم لا يكون اعظم من اخذ الدينار والضرب الذي يقتل اعظم الطاعات
والمعاصي السمع دون العقل ويجوز ان يعلل المعاصي فيعلل اليسير بانه الحاق ضرر
بذلك الغير يقتدي المال فيعاشر عليه المحكمين والجاني في المال طلب الغير واذا علم
كفر التي بالفاحش على الحكم لا يعلم بذلك عظمه يجوز ان يكون عظمه لامور اخر
ضم اليه الا ترى ان العزم على قتل النبي كفر فاما العزم على قتله ولا يكون في العظم
كقتله وما ليس بكفر لا يستويه العظم فيه لا يقاس على الكفر بل فيه وجوه
العظم ولا يجوز اسقاط العقاب في حال مواقعة القبيح ولا قبلها لان الاستحقاق
يكون بعد المواقعة ويجوز في حال مواقعتها فمع استحقاق العقاب واسقاط

الحقوق يخبر بعض الاشتقاقات حتى انه يصح اسقاطه ولا يصح استيفاؤه قال القاضي
وهذا في الاستيفاء والاسقاط انهما يستويان في انه لا يصح الا بعد ثبوت الحق
فاما في جميع الوجوه فلا لان استيفاء عقاب اهل النار لا يصح لانه لا يتناهى
واسقاطه يصح والجزء المفعول يحسن بارائه قبل الاحتكار والتكليف
والتمكين لا يكون سببا لوجوب العقاب لانه يمنع من المعصية والطاعة العظيمة
تمنع من عقاب المعصية في الثاني في حال المواقعة للتنافي بينهما واذا اسقط
بعد وجود السبب والمطلوب ووقوع المسبب وعند ابي هاشم انه يصح وقال
في بعض المواضع لا يجوز وفي حال التكليف يصح اسقاط العقاب ولا يصح الاستيفاء
وقد قال في موضع اخر لا يصح الاسقاط ايضا الا بعد زوال التكليف واما العوض
فقد قالوا لا يصح الا بعد ولا الاستيفاء الا في يوم القيمة واي الوعيد يتناول
المعاصي قطعا ولا يصح ان يقال انه يتناول لعله بشرط ان لا يكون ما يسقطه
والعموم كالخصوص في وجوب التمسك بظاهره ولشرط التوبة طاعة اعظم
كالاسقاط لان العقل يدل على الاول والثاني اتى بعمومه والوعد خبر
على الطاعة والوعيد خبر على المعصية وبينهما الطفان بحجة النبي ولينا
ثواب وعقاب ولا يمنع ولا يجوز ان يرد الوعيد بما لا يشترع على الفعل
وفي معاصي الكفار ما يقطع الله بالمستحق العقاب عليه والامام يمكنه ان يقطع
بالنار وعلم الابد فاما في الفاسق ومن لا يعلم حاله فيقطع ويقطع بانه
لا يجيئه الا لانه لا يكون خبرا ولا نكالا ولا يختص فيقطع بحجة خبرا لتقليد الظن
والكافر يستحق القطع بحرمه قتله الكفر والحربي لا يقطع لانه يا اخذه ملكه

والايه دلت على ان ذلك القدر من السرقه كبيره من كل احد بعموم الايه وان
وقعت السرقة ممن لم يعلم انها كبيره عندك هاشم والامام اذا شرب
قطع يده لحكم الايه ويمكن ان يستدل بوجوب الحد على ان الفعل كبيره
وكذلك التعزير وكل موضع تسقط الحد بشبهه ويجب التعزير فهو فسق
ويمكن ان يستدل بايه اللعان على ان ذلك كبيره لمكان اللعنه والغضب
فاما ورود الوعيد في المعصيه انما يكون شرطا في استحقاق العقاب لا في
تعلقه والشرط قد يعلم وقد يقارن كالعلم بقبحه ويتعلق العلم بالامر
والخبر والوعد والوعيد بشرط عند ابي علي وعند ابي هاشم الوعد والوعيد
لا يتعلقان بشرط ومن لم يعتبر الوعيد يتناوله بشرط العصيان ومن
لم يطع فالوعد يتناوله بشرط الطاعه وعند ابي هاشم يتناول المستحق والوعد
والوعيد عامان شاملان لجميع المكلفين من الاسما وغيرهم ولا تعارض بين الوعد
والوعيد لان الوعيد قد ورد بدخول العاصي النار دائما ولا يخلو المكلف في
الاخره من ان يكون مثابا او معاقبا ولا يخرج الفضل بالثواب اصلا ولا ما النصف
باكثر المخالفين وكان يجوز في العقل تساوي الثواب والعقاب الا ان السمع
منع منه وبالشفاعه لا يخرج احد من النار وانما شفع النبي صلى الله عليه
للمومنين واصحاب الصغاير والتائبين ومن يستحق الثواب يجب علينا ان
نعظمه ومن يستحق العقاب يجب علينا ان نعاديه ولا نواليه ومن لا نعلم
حاله في العقل نجوز الوجهين لا على القطع وفي الشرع نعده ما يهيج كل
مستور ه

فصل في الاسما والاحكام

ويجوز ان تكون الاسما من اللغه لا الشرع والشرع ... مواضعه والاثم لا يتعاقب

بالى الجنه واذا قيل يجب الشى لا نريد على الله مفعول والا فهو تعالى
المواضعه ولا يقبح الاستطراز الا قصده وانما يعلم قبحه سمعا او ما يجري
مجرى ذلك والاسما المعدوله على ضربين منها ما هو من اسما الدين كذلك
تسمل العقليات والشرعيات كاسما الذم والمدح نحو قولنا مومن وفاسق
وكافر واسما الشرع كالصلاه والشرع لا يطلق الا على الشارع ...
والاسما على ثلثه اضرب لغويه وتنقسم الى حقيقيه ومجاز وشرعيه وعرفيه
ويحمل عند اطلاقه على الشرعي ثم على العرفي ثم على اللغه والاولى من جهه
من المنقول والمنقول اليه نحو قولنا مومن بعد ان لا يستحق الثواب والايمان
اسم الواجبات عند الشيخين وعند المشايخ اسم الطاعات من واجب ونفل
ولا يقع على الامتناع من فعل القبيح وليس قولنا مومن مشتق من الايمان والكفر
اسم موضوع للفرق بين من يستحق الثواب ومن يستحقه فاذا فهم منه ... على اهل
اللغه فقال مومن بكذا لقوله تعالى يومنون بالجبت والطاغوت فليس مستفاد
من الايمان الذي هو التصديق كقولنا صدق والايمان والاسلام والدين واحد
في المعنى وان اختلف اشتقاقها في اصل اللغه والكافر من يستحق عقابا عظيما
وربما عظيما وهو منقول لانه في اللغه الستر ولا يكون مومنا كفضله من
خصال الايمان ما لم يتم بعضها الا العقل فيكون نقصانه واحده من الكفر كما ان
ويجوز ان يكون فاعلا للايمان وهو كافر في الحال او يكون فاعلا للكفر وهو مومن لانه
في الحال يستحق الثواب والعقاب لا في مثال الكفر والكفر كله قبيح
والشرك كله كفر والفاسق من يستحق العقاب ويطلق اسما الفجور والبح
على الملحد والمعيرم كما نقول من يستحق فرعون كافر فاسق وكل كافر فاسق

والعز[illegible] منتركه والفاسق ليس بمنافق ولا كافر ولا مومن وانما فاسق
منزله بين المنزلتين ولا يقال للفاسق كافر نعمه ويصح ان يقال في الفاسق
دين وايمان اذا لم يتم ولكنه في الكفر وانما لا يطلق عليهم اسم المدح واما
المنافق فالذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام والمرائي من يخفي الفسق ويظهر
الصلاح والعبادة لا رغبه فيكون [illegible] وقد يكون فسقا و[illegible]
طاعه ولا يه واما ما قال [illegible] طاعه معقوله انها ولايه ويصح ومنع الفسق
من العارف بالله تعالى ويخش ان يقطع المومن على انه مومن اذا علم ذلك وضبط
احواله فان لم [illegible] توقف ويصح ان يستثني وقال ابو علي لا يعلم المرء في الحال
انه مستحق للمدح وانما يعلم انه كان من اهل الثواب واجعله
كالموقوف فيه والشيخ ابو عبد الله يقول بعد ان يضبط الانسان
نفسه حتى يصح ان يعلم انه ادى جميع ما وجب عليه واجتنب كل ما حرم
الاجتناب عنه وقال القاضي سعيد والكفر المتولد عن سبب
كمن رمى سهما مات قبل الوصول اليه فعند ابي علي انه يسمى ذلك كفرا الان
فاعله ليس بكافر وعند ابي هاشم هو كفر وفاعله ليس بكافر واجاز التوبه
الا ترى ان الكافر اذا اسلم فافعاله المتقدمه كفر وهو ليس بكافر والزنديق
اسم للكفر طارئ على الملل وصواب منقول واليهوديه والنصرانيه في
الوجه كانا مشتقا [illegible] معطوفا معترضا في الشرع اسما للفرق مخصوص
من الكفر وكذلك قولنا [illegible] اسم للكفر مخصوص والالحاد اسم
لمن سلك طريقا في الكفر وعدل عن الحجه وفي العرف اسم للكفر مخصوص
خاصه والجبر والتشبيه اسمان لقوم مخصوص والزندقه في الاصل [illegible]

ماخوذ من كتاب الرسالة [illegible] وفي العرف من قولنا بالاسلام ومن ترك
مذاهب الثنويه تسمى زندقا ويوصف الكفر بانه خروج من الملة وانه
ضلال عظيم وخروج من الدين وفسق وكفر ويوصف المومن بانه ذو
دين وفاضل وصالح وموفق ومستقيم ومصلح وعالم وحليم ودين الله
وعادل [illegible] عنه ونعوت ومحسن وبري وغيره فانهم من اهل الثواب
وبانه لا يليق الا من جاهد في نفسه واستحق الثواب وكذلك قولنا معصوم
ومعصوم عنه ومقبول الطاعه واما ممدوح فمما يصح على الفاسق ايضا ولا
يوصف بحسن دين وصلاح ولا يقال فيه الا في الواجبات واجتناب الكبائر
دون النوافل ويوصف الواجبات بانها عبادة وعدل وصحيح وعبادة والخلاص
دون [illegible] وليس كل طاعه توصف بها وطاعه المومن يوصف بانها قربه ويوصف
الواجبات بانها فرض وان كان بعضهم فرق بين الواجب والفرض ويوصف
الفاسق بانه فاجر ظالم وعاص وشقي ومضل ورجل سوء وزري والبعد
في الكافر [illegible] الا على الفسق ولها احكام في الشرع فالمرتد لا
تقبل [illegible] الامام والعبد المومن [illegible] ويعظم ولا [illegible]
يخص [illegible] الا المدح والتعظيم واجرا الاسماء المدح عليه وليس للفاسق
حكم [illegible] الا اللعن والاستخفاف واجرا الاسماء الذم عليه ومما يجري على
المومن من الاسماء ما لا [illegible] كقولنا مومن [illegible] كقولنا مطيع
ومنها ما يحتاج من الوجهين كقولنا قام وقعد ويجري على الكافر والفاسق بلفظ
اسم ذم كقولنا كافر فاسق [illegible] كقولنا عاص ومنها ما لا
[illegible] ذلك كقولنا مومن [illegible] ولا يعتد

بالمدح او الحل ونحو ذلك . واختلفوا في قولنا امن وان اسم مركب لما
مومن ومسلم وبعضهم لا يفرق بينهما والعاصي يفترق واذا اجري اسم
انما المدح على المومن ولم يقصد التعظيم فلا يمنع ولا يمنع ان يقال في الفاسق انه
مطيع اذا فعل الطاعة في الاطلاق لانه ما جاء في الشرع من اسماء المدح ولا
يجوز ان يذكر الا اسما بمعانيهم الا ان يتلوا الغزال ولا يجوز ان يذكر الا
بما يتلف منه ويصح ان يقال في الفاسق انه يطيع بكذا ويقصد ولو كان في
مومن ومسلم ولا يحسن مدح الفاسق ويوصف اليهودي والنصراني بانهما
من اهل الكتاب وذلك صفة لهم الان وبعضهم يقول ليس بمدح بل يخبر عنه
الذم لانه شعار قوم كفروا بعد كتاب لا يعملون به والملة الدين وملة
الرسول دينه والملة لا تختص بان تكون حقا او باطلا وليس الايمان وطاعته
تعظيم لله تعالى فان النظر والمعرفة ايمان وطاعة وليس بتعظيم والكفر ليس
بجنس الفعل ولكن لوقوعه على وجه وكذلك فعل المعرفة والفسق لا يكون
ولا يجوز ان يلقب الانسان بشيء يكرهه وبالعقل يعرف ان ذم الكافر اعظم من
ذم الفاسق وان كان الشرع لما جاء الكفر والفسق وفيه انه يوصف الفاسق بانه
فيهما لمدح ولا يقصد به المدح بل نقول انا بري اليه وصاحب الصغيرة لا يقال
انه ناقص الايمان واذا استوى اثنان في الطاعات ولاحدهما صغائر فالاخر
ايمانه اكثر ومن كلف العراقي كان ايمانه اكثر ومعاداة الله الكافر والفاسق
وفي الاخر المؤمن نجح الله دون العلم ومعاداة الفسقة تطلق على صاحب الصغيرة
ايضا عبد الشمس ... والمنافق كافر ويقال في نعت
ويوالي فاعل المعاصي للكفر وفاعل المعصية لا يوصف بانه مهتد وفاعل

الضلال لا يوصف بانه ضال ما لم يستحق الوعيد والعقاب لانهما اسما مدح
وذم ولكن يعتقد فقال اصل عن كذا في اهتدى الى كذا وكذلك عند ... يوصف
بانهما صدق ولا يوصف بذلك الا من اول بانما افساد ولا المؤمن اذا اعتقد بانه يعتقد
لانه يعلم الذم ولكن يقال في كبيرة انه حرام ولا يقال في كل ضلال انه ليس لله
بل يجوز ان يكون ضل هو ويجوز ان يكون اضله غيره وكل فعل يستحق به العقاب
يقال انه معاداة وانما يقال في الكافر انه عدو لله تعالى من جميعه
وفي الكافر انه عدو الله تعالى دون غيره ومعاداة الكفار والفساق عداوة
ولبعضهم يحبه العقاب ومعاداة المؤمن لا يكون عداوة والا انما يرجع في افعال
القلوب وفي الافعال في افعال الجوارح وكذا ما يدخله الاعتقادات
والارادات والاقوال والاعتقادات وكذلك يدخل في ان يفعل وان لا
يفعل وكذلك يدخل في التاول والتصويب على بعض اوجه كفر وفسق
وصغير وليس كل ما كفر ويدخل الصغيرة في العمد ايضا وما يقع
وليس كل مليء بجهة ولا فسق ولا يستحق العقاب ونطلع على ... مما
انما يثبت ولابد للكفر من امارة تعلم بالشرع لان لها احكاما انما نعرفها
ثبت العلم بالكفر اجرينا عليه الاحكام وان ... ما لا يحكم علينا انه كافر
والاعتقاد ... الاحكام لا يصلها ومن ... ان يعتقد
ولا نعلم ايمانه ... لا يدل على ... ويجوز ان يعلم ...
عليه ... في بعض ... الكتاب ... وقال ابن الاخشيد يجوز ان
يكون كفر اعظم من معاوية كالعض ... الا ان في الفسق احكاما انما ذكرنا الشهادة
والتوريث والقاضي يقول ترد الشهادة ليس من احكام الفسق حقيقة المذهب

عند القاضي ابي حامد يجب ان يكون عليه دليل ويحمل ... لا يجب ان يكون
عليه دليل وكذلك لا يجب ان يكون على كل ايمان دلالة والعبران يكون في
اعصارنا ما اجماع الكبائر بعضها صغائرا ولجواز كون الصغائر بعضها كبيرة
والمعصية بعضها لا يكون كبيرة وانما تصير كبيرة بانضمام ... اخرى اليها كم
شرب ... ووقع صغير ... ان زنا ... كبيرة والمعصية
لا يكون كفرا الا من وجهين احدهما ان يكون ... فيما يلزم ... معرفة الله
تعالى او عدالته او تعظيم او معرفة رسوله وتعظيمه والثاني ان يدل على
الكفر فيكون دلالة عليه ... لاظهار الملة والجهل بالله والتكذيب به او لا
يكون عالما به كفر وكذلك في شيء من صفاته الواجبة كفر وكذلك
الجهل بعدله وحكمته كفر في الجهل ... بالعباد كفر ... الانكار
والتوقف في ابدا الظاهر لا يكون ... والاستخفاف بحق الله كفر
ومن اراد ان يعتقد غير الله ... والعزم على الكفر كفر والرضى به كفر
وكذلك العزم على قتل ... وضربه كفر ... ما
الله من العظم كفر قال ابو علي العزم على الكفر كفر والعزم على ...
فسق وقال ابو هاشم لا ... العزم ... المحرم عليه ...
ان يكون مثله في ... والعزم ... لا يكون كفرا
والعزم على ان ... لا يكون ... والعلم ... يتعلق خلاف
الارادة والعزم ... الارادة ... الطاعات
ولو اراد ان يعصي ... لا يكون ... الارادة كفرا وان جاز ان يفعل فلك
العصيان ما لا يكون كفرا ولو عزم ان ... لم يحصل له ثواب

الاسما ... يكون العزم مثل المعزوم عليه في كونه كفرا اذا ... في
وجهه ... العزم ... لان ... الاستخفاف بمنزلة الفعل فيكون
كفرا وكذلك العزم على العشق ... العزم عليه
فيما كان فسقا كالعزم على قتل الامام والخروج عليه لا ...
الاستخفاف به ... والفعل الذي يكون كفرا كالسجود ... وكالقول بالتثنية
والتثليث ... التشبيه وعبادة غير الله واظهار تكذيب الرسول ... وابطال
ما علم من دينه ضرورة ويعلم الكفر بالنص والاجماع والقائل ... اظهر
كلمة الكفر على وجه الاستخفاف كان كفرا ... فان اظهرها لا على
ذلك الوجه ... الاختيار كفر عند ابي علي وقال ابو هاشم اذا عرى من ...
الى يكون بها كفرا ... الاستخفاف بالله ورسوله كفر ... وجواز
المحكوم عليها ... الكفر الصريح والكنايات وهل من ... على الكفر
هو كالمقول في انه كفر كمن ... التوراة ومن قال هو يعتقد انه ...
... فهو كفر وان كان ... ومن قال انه ... قول النصارى
لا يكون عاصيا فان لم يعلم اعتقاده هل يحكم عليه بالكفر ... فقد اختلفوا
فيه وكذلك من ... النصارى فمنهم من قال يحكم عليه بالكفر
والقاضي يقول لا بد ان يعتبر القصد فان قصد ذلك كان كفرا واتفقوا
يحكم عليه بالكفر في الظاهر ... من هنا ان ... والكلمة اذا طابقا الاعتقاد
منها كفران فان كان احدهما دون الاخر فهو كفر واحد ...
لا كفر في الاعتقادات كالجهل بالله تعالى ... والتمني ...
في الارادات فالعزم والمحبة والرضى ... كفر ...
فيما يلزم من الاعتقادات ...

وذلك على وجوه منها ان يمنع المعرفة كمن يعتقد قدم الاجسام ومنها
ما يمنع من النظر في طريق معرفة الله كمن يعتقد نفي الصانع وقدم الاجسام
ومنها ما يمنع من الطريق الذي به يصح الاستدلال كمن يعتقد الحشو
ومنها ان يعتقد اعتقادا يخرج فيما علیه من معرفة التوحيد والعدل
والثواب وقد يخرج بنفسه وقد يخرج بواسطة ما يعرفه من
المعارف فاعتقاد قدم الاجسام والجهل بعدد ونحوه كفر لان الاول
اقوى قد يمنع بنفسه كالمنع من المعرفة بالصانع والواسطة لانه يفسد طريق
معرفة صفاته والتشبيه كفر لانه جهل بالله ولانه يعتقد في الجسم انه معبود
ولانه يخرج من كونه عارفا بصفاته وتوحيده وعدله والنبوات لان
جميع ذلك مبني على المعرفة بالله تعالى ولانه افسد على نفسه طريق معرفة حدث
الاجسام ولانه يعتقد ان غير الله تعالى يستحق العبادة ولانه يعتقد اعتقادا لا
يمكنه مع ذلك معرفة النبوات ولانه لا يمكنه القول بصحة الاعادة والثواب
فان اعتقد انه جسم لا كالاجسام مع انه طويل عريض عميق يكفر وكذلك
ان اعتقد انه مختص او في جهة فان قال اعتقد انه قايم بنفسه لا يكفر
ولكن اخطا في العبارة ومن شك في كفر المشبهة يكفر ومن قال الله انه
اثنان وهو يعرف اللغة يكفر وان اعتقد انه تصح عليه بعض الاغراض
يكفر ومن جوز الرؤية مع التشبيه او الجهة يكفر ومن جوزها بلا كيف لا
يكفر ولا يفسق وان اعتقد انه يصح او يلتذ او يتألم يكفر سوا قال
بلا كيف او مع كيفية والمجبرة يكفر لانه شبه الحي في الشاهد سد على نفسه

طريق معرفة الصانع ولانهم اضافوا القبايح الى الله تعالى ولانهم افسدوا
طريق معرفة النبوات والشرايع ولانهم ردوا ما الفه كتاب الله
انفسهم في القبح انه يحسن واضافوا القبيح لم يكفر وان اعتقد
المجبر انه قبيح واضافه الى الله تعالى يكفر وان اعتقد انه يفعله ومن حكم عليه
تعالى بتكليف ما لا يطاق يكفر فان قال التكليف لم يتناول من لم يقدر
في تكفيره وقال ابو هاشم يكفر ومن جوز تعذيب الاطفال بكفر ابويهم
قال القاضي وابو هاشم يتوقف فيه ومن جوز ايلام الطفل لنفع
او لغيره من المصلحة لا يكفر ومن خالف في اللطف وقال انما
العلة ولو ان اللطف غير واجب لا يكفر ومن قال ان اللطف لو فعله
ولم يفعله يكفر ومن قال من اغاب ... ان يعلمه ... فاما من يعتقد
عنده انا اصلح ... ومن ... لا يكفر
منهم انه تعالى لا يقدر ان يخلق قبل وقت ما خلق العالم على خلقه يكفر ومن
جعل فعل الباري له شريكا ومن جعلها واحدا ... والقول بالاصلح ... لا يكفر ومن
بكفر ومن نفى التولد واضاف الى الله ما ... طبع ... على الحقيقة
قال الاعراض تفعل الجسم بالطبع لا يكفر لانه اضافه الى ... يكفر ومن
وقد اعتقد ان الجوهر ... الا يكفر ومن اعتقد تناهي مقدوره فيهم يكفر
يعتقد في ... انه مقدور ... وقال لا يقدر عليه ... تعالى يكفر فان اعتقد
في شي انه ليس بمقدور انه لا يقدر عليه تعالى يكفر ومن ... التبه
كذبا يكفر ومن ... عالم تعالى بحدثه يكفر وما نقول الصوار من الكلابية
يكفر ومن ... في الاقوال او ... انه ... لا يكفر الا ان يعتقد

انه على مثل صفة البشر ومن اعتقد في القلوب انه نبي وانزل اليهم يكفر
فان اعتقد انه ليس بنبي لا يكفر والخوارج لا يكفرون ما الخارجيه ولكن يكفرون
فان يكفر في المسلمين اجمع كفر اجماعا ومن اعتقد ان الذنوب كلها كفر
وجوز على الانبيا الذنب كفر وان قال لم يذنب قط لا يكفر واذا قال ان
الايات وان قال الانبيا فعلوا قبل البعثة لم يكفر وان قال بعد البعثة
والمرجئة على اصناف من قال لا وعيد على اهل الصلاة او لا يجوز على الله
فهو كفر وان قال بتناقض الايات في الوعد والوعيد لا يكفر وان جوز شرطا
او استثناء غير معلوم فان جوز في جميع ايات القران كفر وان جوز في ايات
الوعيد بضرب من الشبهة لا يكفر وكان الحكم على ما قيل في الوعيد انما
ولا نكفر من جوز غفران الفساق او توقف فيه ومن قال بالرجعة من الرافضة
كفر اذا جوزه مع بقا التكليف ومن قال المعدوم معلوم وقال المعدوم لا يعلم
الا الموجود كفر فان اعتقد ان المعدوم شي قبل ان يكون معلوما لا يكفر
ومن اعتقد انه عالم بعلم وقادر بقدرة يكفر من حيث يوجب انه انما ان يكون
عالما بجميع المعلومات ومن قال انه عالم بعلم معدوم يكفر ومن قال انه مريد
لذاته يكفر ومن قال انه ليس مريدا فان اعتقد معرفة الثواب والمعجزات
لا يكفر وان لم يعرفه فهو كفر ومن قال انه متكلم لنفسه او بكلام قديم يكفر
فان قال حادث لا يكفر فان اراد قادر على الكلام يصح واصلاح العبارة
ولا يكفر ومن سمى القران محدثا ولا اقول انه مخلوق لايهام فيه لا يكفر
فان قال القران ليس بكلام الله تعالى كفر ومن قال انه متكلم بكلمة واحدة

لمن يأتي بعده ويقعد حكاية والمسموع حكاية كلامه تعالى عن ان الحروف صورة
حكاية عن كلامه فلا يطلق انه غيره ومن قال انه حكاية كلامه لا اخذ ولا
منع ان يطلق ذلك ومن قال ان كلامه مماثل لكلامنا وانه صفة قائمة بالنفس
يكفر ومن جوز الجهل على الله تعالى يكفر ومن جوز من المعتزلة نفي فعل
الجسم يكفر فاما من اثبت جميع الالوان والطعوم والروائح واليبوسة
فقال انها غير شي وغير الله تعالى لا يكفر وكذلك الشهود ومن قال
القران محرف او مبدل او منقوص يكفر ومن جوز على النبي الاخراج يكفر
ومن جوز ظهور المعجز على الكاذبين يكفر وكذلك على المنجم والكهنة فان
جوزها على الصالحين على وجه الكرامة لا المعجزة يكفر وان لم يجعلها معجزة قال
ابو حنيفة لا يصح في الجانبين ومن جوز علم الغيب للمنجمين والكاهن كفر ومن
جوز نزول مثل القران على بعض الصالحين يكفر فان جعله على الملائكة لا يكفر ومن
جوز نزول ملك على بعض الصالحين يكفر ومن جوز نبيا بعد نبينا عليه السلام او بعثه نبي
يكفر ومن شك في خلود الكفار في النار وخلود المؤمن في الجنة يكفر ومن اضاف
القبائح الى الله كالمجبرة يكفر ومن اعتقد التناسخ يكفر وضلال المشبهة
كفر وضلال المجبرة يكفر وكان يجاهد محمد الصراز كفر لانهم ضيعوا الصلاة
وكشف العورة بين يدي الناس ومد الرجل وما يؤدي الى الاستخفاف به كفر فان
فعله لعذر او لا جهة الاستخفاف لا يكون كفرا ورفع الصوت ان كان للاستخفاف
يكفر وان لا فلا ومن شتم بنعمة او كتبه او وضعها لاظهار الكفر او تشبه
في خسة المشبهة كفر ومن اعتقد التناسخ كفر او صنو او صلوا الى النجوم

تكفر ومن عمل ضمنا عازما على معاودته يكفر والاستخفاف بحق الله وعقوبته
كفر وكذلك القرآن وكذلك الاستخفاف بالمساجد وكذلك الاستخفاف
باخبار الرسول والاستخفاف بالامام والخروج عليه ومقاتلته فسق وكثير
تكفر وكذلك قتله واستحلال قتله تكفر ومن قال ان الله تعالى على العرش
تكفر والفسق ما لا يزول عقابه الا بالتوبة ولا يعلم ذلك الا بالسمع وترك
الاجماع فسق والرد على الامام فسق ومن فسق الامام فسق والخوارج
[illegible] قتل المسلمين يفسقون ومن فسق الامه فسق ومن فسق مؤمنا
تكون معصيته ولا يفسق وعصم [illegible] كبيره وعاصيها [illegible] فيها ما في
وجه كان فاسق سوا كان جهرا او سرا او غيب وعندنا عن خمسه
دراهم كبيره والعزم على الزنا فسق والرضى بحل فسق لا يكون ضمنا والعزم على
ان يجازل الفسق لا يكون فسقا عند [illegible] وهو فسق عندنا وادعى
الاجماع وكذا [illegible] الطاعه لانها طاعه فسق ولا نقطع على معصيته انها
صغيره الا ذنوب الانبيا واذا اشرف [illegible] في الاصرار يبلغ عشره
نقطع انه فسق ونعلم في الجمله بالفضل ان في الذنوب صغائر وكبائر وانما
نعلم بالسمع والصغائر على ثلاثة اوجه منها ان يكون عقابه بعض من ثواب
طاعاته ومنها ان يكون صغيرا بالاضافه الى غيره كما يقال الزنا صغيره في
جنب الكفر ومنها ان يبلغ عقابه حدا لا يكون اقل منه وقد يكون
الفعل صغيرا من واحد كبيرا من اخر ويجوز ان يكون صغيرا في وقت كبيرا في وقت
ويجوز ان نعرف الكبائر اذ المعروف انما هو الكبائر [illegible] فاما ان يقول في
الكبائر لا نعرف فلا يجوز لانه اغرانا بالمعاصي وكذلك لا يجوز ان نعرف انها

عداها صغائر ولا يجوز تعريف الصغائر بوجه والانبيا لا يعرفون الصغائر
والما يعرفونها بعد الوقوع ولا يقطعون ان مثل ذلك الفعل لو وقع منهم
في وقت اخر يكون صغيرا [illegible] ان يكون كبيرا ويعرف الصغائر الا
اياهم وقال [illegible] يكون بانه [illegible] فهو كبير عندنا وعند
فقال ابو هاشم انه [illegible] لا يعلم ولا [illegible] في
ثواب [illegible] وجوز ان يعرف المكلف [illegible] ولا يكون اغرا [illegible] يجوز
ان يبشر بالجنه وانه يموت على الايمان والاخير لا يكون زجرا الا ان
يقارن الى [illegible] ويكون المزجور مخاطبا او [illegible] بالخطاب والزجر
ما زجر المكلف عنه [illegible] ولا يكون
زجرا ومعنى قولنا الله ناصر المومن يحتمل وجوها منها انه [illegible]
يعظمه [illegible] ومنها ان [illegible]
ومنها ان [illegible] ومنها ان
ينصب له الحجج ومنها ان [illegible] بالخواطر [illegible] الشبه ومنها ان [illegible]
ناصرهم في الاخره بان يعظمهم [illegible] ومعنى قولنا انه تعالى خاذل الكفار
يحتمل وجوها منها ان [illegible] والاستخفاف بهم ومنها [illegible]
[illegible] الرعب والقتل ومنها [illegible] ومنها ان [illegible] عليهم
من الالطاف [illegible] ومنها [illegible] ان يسلمهم [illegible] ويعاقبهم
[illegible] والنصر [illegible] وهذا [illegible] من الصالح واذا
لطف [illegible] على الطاعه يقال انه نصره واعانه ويوصف المومن بانه منصور

[illegible] ان لا يكون [illegible] عقابا نافعا النفع فلا يكون
[illegible] فانه [illegible] عقوبة فانما وتعبدنا الله تعالى
[illegible] ان يكون [illegible] وهذا كما تعبدنا بموالاة
[illegible] و [illegible] لا يجوز ان يعتقد انه يعاقبه بالمعصية
[illegible] قال ابو هاشم يجوز ان يكون
[illegible] ولا يعتبر قصد القاصد
[illegible] على بيته او رجوعه فاما
[illegible] يفعل مجاوحه القربه
[illegible] ولذلك قال تعالى حاكيا عنهم
[illegible] لما في ذلك وفي الاخر
[illegible] نعيمها وقال ابو هاشم
[illegible] في السرقه ما هو تعبير
[illegible] الاعتداد بها ولو قدرنا ان قطعه
[illegible] ان لا يكون عقوبة والعقد
[illegible] من السلطان انما يكون
[illegible] الزجر والنكير وقد
[illegible] مع الاستحقاق اذا قصد
[illegible] الوضع وقصد بها نقله
[illegible] على جهة الاستحقاق لم يكن

حصنا وان مع الاستحقاق كان زجرا ويجوز ان يسمى المطيع في حال
طاعته مؤمنا وان ارتكب كبيرة لان العقاب يحبط بعد فعل
المعصية ويعلم الطاعة بان يقصد المطيع بها طاعة الله تعالى او
على انه اراد بها من يعتقد ثواب الله طاعة الله تعالى ويكفر المعتز
منه عند ابي علي بالاحباط وعند ابي هاشم بالموازنة وموالاة المؤمنين
وتعظيمهم لما نظرهم يكون ثوابا عند ابي علي وعند ابي هاشم مصلحة
ويجوز ان يكون لفظ واحد او فعل واحد تعظيما او ابتداء ومثله استهانا
بامر كما لو قال الجاهل انه عالم او قال الفاسق انه من اهل التقوى وقد علم الله
عن ادم انه عصى لئن [illegible] لانه لم يعصي الا [illegible] وعفو ان الكتابة الثوبة
لا يكون ثوابا والثواب المستحق على الطاعة لا يسمى تلك الطاعة ثوابا وان
انقطع عقاب الصغائر واظهار معصيته على نفسه مستحق محظور على
المكلف ويصح ان يوصف الثواب بانه تفضل لان [illegible] تفضل في نفسه
الذي هو التكليف واجابة الدعاء ثواب عند ابي علي وقال ابو هاشم قد
يكون ثوابا وقد يكون مصلحة ومن نخبه الله [illegible] فوض اليه
وتوكل عليه وصح ان يتحوا ثوابه ويريد الله تعالى المنفعه مطلقا للمؤمنين عليه
نعمة وتفضلا ويختص المؤمنين [illegible] ببعض الخير والنعمة فاذا
دعا الداعي بما يكون في الاخرى لا يصح انه اجيب ولا يوصف بانه اجابه
لانه يوم الجزاء ويوصف ايضا بانه يجاب الدعوة مطلقا [illegible] يكون
وتعظيما وان الشفعاء الرسول للمذنبين وشفاعته فيهم بانه يكون [illegible] عقابا

لهم دنيوا انا ومما يتصل بذلك ان الشيوخ يكون بعضا [illegible] الى وعلى لا يجوز للفاسق
ان يرغب الى الله تعالى في سلامته الاخرة كما لا يجوز ان يدعو اما ان يرغب
في سلامة الدنيا وعند ابي هاشم يجوز بحضرة الفاسق بدفع الظلم عنه في
وجب ذلك المخصوص اذا [illegible] وذكر قوله شبها كون من يجوز
كونه فاسقا واذا صح ذلك فيجب ان يعلم ان [illegible] فاسق لا بعينه فانه يعرف
في الجملة ولا المومن ومن [illegible] الفاسق وشهادة من علم الفسق لا يقبل
شئ لكن [illegible] فسق او باعتقاد او بتاويل ووصف [illegible] بانه ذنب
بعينه [illegible] وانه يستحق عليه العقاب على بعضه وكذلك الامر [illegible] الله تعالى
المشرفة وكل [illegible] كان يعرف به اهل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] انه كبيرة [illegible] الغايات [illegible]
[illegible] بانه [illegible] العقاب عليه خلافا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] على [illegible]
ولو [illegible] القطع على باطنه لو ان جماعة [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] وهما [illegible] الايمان فانه [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الايمان [illegible] لا يقطع على باطنه [illegible]
ابي هاشم لا [illegible] يكون فيه صغيرة [illegible] في [illegible] وعلى [illegible]
ذلك [illegible] ان يستحق العقاب على الصغير والكبير فانه [illegible] الصغير على [illegible]
بانه صغير ولا [illegible] انه فسق واما الصغير وما [illegible] من الطاعات
فاعله او مقدرا او [illegible] فالمقدر ما [illegible] من الكافر والفاسق [illegible] لو كان [illegible]

٦٥

من الطاعات كان صغيرا [illegible] واما قلنا [illegible] انه لو [illegible]
استحق العقاب ولا يجوز ان يعاقب العبد [illegible] بعض العفو [illegible]
[illegible] ومن خطا الامام [illegible] في [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والجهل [illegible] الكفر [illegible] ومن [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible] كفر وكذلك من [illegible]
فاما من [illegible] ومن [illegible] الخطا [illegible]
الا [illegible] والواقف [illegible] فان [illegible]
[illegible] على [illegible] الفسق والطاعات [illegible]
الايمان [illegible] اذا قال [illegible]
[illegible] ومن [illegible] في [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] الباطنية ومن [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] والنار [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] في [illegible] كفر ومن [illegible]
ما [illegible] ومن [illegible] قال [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] ان [illegible] كفر وان [illegible]
لم [illegible] ومن قال المومن [illegible] فسق [illegible]
[illegible] ومن [illegible] على [illegible] الا
[illegible] الا ان يكون [illegible] ومن [illegible]
كان [illegible] الخبر

[illegible]

وافعال اهل الجنة باختيارهم لا مدخل فيه الجا واضطرار وعذاب
القبر صحيح وكونه لا يكون ذلك لطفا للملائكة والخبر عنه لطف
لنا ولا يمتنع بعض العقاب الذي يقام فيه العذاب ولا المكان والله
اعلم بمقاصده وانما نعلم في الجملة حال العذاب في القبر ولجواز ان
نعاد في القبر حيا عاقلا ثم يعذب ولكن مضطرا الى المعارف كما ان اهل
النار ولا يظهر ذلك لنا فلا يكون فيه نقض عادة ولا يبعد ان يكون مستمرا وانما
يكون العذاب للكفار والفساق فاما المومنون فلهم الثواب في القبر
ودخول القبر للمسائلة والعذاب جائز لا مانع منه والميزان صحيح فاما ان يكون
الصحف او نظهر علامة به يعلم رجحان الحسنات والسيئات والمحاسبة صحيحة
نطق القران بها والمحاسبة بعض المسائلة فان المسائلة اعم والمحاسبة اخص
والمناقشة اخص من ذلك وانما ذلك ليظهر خزي الجاني وفضل المومن
ونشر الصحف وانطاق الجوارح كلها صحيح وجميع ذلك خزي لاهل
العقاب وسرور لاهل الثواب والصراط حق وهو طريق اهل الجنة الى
الجنة وطريق اهل النار الى النار وما روي انه ادق من الشعر بعيد والمومنون
لا يفزعون من اهوال القيمة والتائب من اهل الجنة واهل النار ويخاصمه
اهل النار بعضهم مع بعض صحيح نطق به القران ويسمع الندا انا بفضل الله
تعالى ذكره اليهم ويجوز ان يكون ثوابهم قبل دخولهم في الجنة فاما بعد
دخولهم فلا قال ابو هاشم يجوز ان يفضل الله تعالى على احد المانعين من
الاخرة وقال ابو علي لا يجوز والجنة تكون في السما والنار تكون في الارض

ويعلم ذلك شرعًا و الجنه والنار لسنا مخلوقين وجنه ادم كانت
دار محنه لا دار الخلد وخلق الجنه دوان الهم الى الثواب والمبشر لركن
من الملائكه ولا كان في الجنه التي فيها ادم بعد ان اخرج منها وذكر
ابو هاشم انه تعالى سيقل الانبيا و الشهدا الى الجنه التي كان فيها ادم
ثم عند فنا الخلق يفنيهم ثم يعيدهم وثبتت الاخره لتاخرها عن الدنيا
وما يستحقه اهل الجنه من النعيم الدايم لا يجوز ان يخرج الى الحد لانها لا
نهايه لها وسوال اهل النار الخروج عنها لا يقبح وعندنا على نقيضه
وكنت عقلاً ان شال اهل الجنه المعفرم لاهل النار ولا يجوز ان يوازن
ثواب طاعه واجره الاعواض الكثيره وان كثرت لانها منقطعه
والمتفضل في الاوقات يكون ان يوازن الثواب في وقت واحد في اللذه
والسرور دون العظمه ه فصل في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في الامر بالمعروف الواجب واجب وبالمندوب
والنهي عن المنكر واجب كلها وانما يعرف وجوبها بالسمع وعندنا على
يعرف ذلك عقلا فاذا ما لكونا ضررًا به فمنعه يعرف حسنه ووجوبه
عقلا بالاتفاق والامر بالمعروف على ثلثة اوجه لطف وقول او
اظهار كراهه او منع عن ارتكاب المحظور والمعروف ما عرف
صحته عقلا او شرعا والمنكر ما نكره العقل او الشرع والنهي
عن المنكر يرعان نهي بالقول ومنع المرتكب عنه وكراهته يدخل
في الاول وهو ايضا ينقسم الى ما فيه قول واظهار كراهه ومنع المراد

وان عدل عن بعض الاجتهاد الى بعض لا ينكر عليه واذا راى انسانا يعتقد
منهما ثم راه ما ترك ما في مذهبه ينكر عليه نحو رعف فصلى ولم يتوض
ولا يحتسب بهذا الاجتهاد في الحوادث اذا كان متمكنا في العرف والقاضي
اذا ذهب مذهبا ثم وقع له مسألة واحد بخلاف مذهبه ينكر عليه فان
استفتى من لم يخالف ذلك فاحده لم ينكر عليه ذلك نحو قال لامرأته
انت بتة ثم راجعها ينكر عليه فان استفتى شفعويا وافتى له بانه رجعي
فراجعها لا ينكر عليه لان فرض العامي قول العالم هذا اذا كان
عاميا لا يعرف قول ابي حنيفة والشافعي واما اذا علم قولهما وفصل بينهما
ثم افتى بخلاف مذهبه لا يحل له ذلك وينكر عليه لانه يتبع الشهوة واذا غلب
على ظنه بامارة انه يقدم على منكر يجب انكاره ولا يشترط العلم واذا عرف
وجوب عبادة وانه مصمم رأى واحدا لا ياتي به يجب الانكار
كمن لا ياتي بالصلاة وقد يضيق الوقت وكل من يتربص الى غيره حرام
ومن حظر الشرع يجب انكاره وكل من يخل بواجب يجب انكاره واذا
اخذ من غيره شيئا غصبا يجب انكاره على ظن ان مالكه نذره له ولم يعلم
ذلك واذا راى الات الملاهي يجب انكاره وكذلك النائحة والمغنية
يجب الانكار واذا غلب على ظنه ان انكاره يؤدي الى فساد زائد فيه يقبح
وان ظن انه لا يؤثر يحسن ولا يجب فان كان منكرا انكاره يؤثر في اعزاز الدين
وان اكره انسانا نحو قتله فانه لا يجب ويحسن وما يتعلق به من دفع الضرر
يجب انكاره لا يحسن لكونه منكرا ولدفع الضرر فان قصد ماله فله ان

بذله لئلا يقع المنكر وترك الانكار لا يدل على الرضى به اذا لم يجب الانكار
فاما اذا وجب ولم ينكر دل على انه مريد له راض به واذا تكاملت
الشرائط في وجوبه فلم ينكر بعضهم وزوال الخوف على النفس شرط في
وجوب الانكار لا في حسنه وهذا اذا كان فيه اعزاز الدين فان لم يكن
فزواله شرط في حسنه ولهذا قال ابو هاشم اذا خاف التلف على نفسه
زال الوجوب وقبح الا في موضع وردت الرخصة في اظهار كلمة الحق
عند الظلمة واظهار الاسلام عند الكفر وعند عبد الله وابي الحسن
الكرخي انه كذلك في جميع المواضع اذا قصد اعزاز الحق فانكر حتى اتى
على نفسه حسن فيه واستدلا بحديث للحسين عليه السلام وزيد بن علي عليهم السلام
وكذلك فعل الصحابة رحمهم الله صلى الله عليهم اجمعين قال القاضي كان في ذلك
الوقت فيه اعزاز الدين فالصحيح ما قاله ابو هاشم فان لم يخف على النفس ولكن
خاف على ماله فعند ابي هاشم والقاضي لا يعذر به وقال ابو رشيد هاهنا ايضا فان
خاف على المال الكثير او خاف الجلاء فانه يجب وقال ابو سعيد اذا
كان فيه مشقة يجوز ان يقال لا يجب فان غلب على ظنه انه ان انكر عليه شيئا
تعاطى ما هو فوقه نحو ان يرى انسانا يشرب الخمر وغلب على ظنه انه ان انكر
عليه تعاطى بما اعظم لم يحسن انكاره فان غلب على ظنه انه ان انكر عليه يتعاطى
غيره ما هو اعظم منه لم يسقط الوجوب فان خاف على عضو من اعضائه
فقد قال بعضهم انه كالخوف على النفس وقال بعضهم انه يجري مجراه اذا

كان لا بد من الخوف على النفس فاذا كان عنده وربعه يغلب على ظنه انه ان
زجرها لحقه ضرر عظيم فله ان يؤخر زجره فان كان شيئا وغلب على ظنه انه
ان زجره قبل منه مثلما لم يجز له زجره فان غلب على ظنه انه ان لم يزجر عليه قل
الموقع وان زجر فعل هذا الموقع فالاغلب انه لا يلزمه زجره لان رفع الضرر
عن النفس اوكد في الوجوب ولو غلب انه ان زجره لحقه ضرر يحول الشر
منه والامارة ظاهرة او حقه بعض عاص او بعض امر لا يزجره وان
غلب على ظنه ان زجر عليه اديهم الى فساد في الدين بان يشربوا الخمر
سرورا بما لم يجب الزجر ولو ادى التخير الى الغم على ابويه لا يسقط الوجوب
لان ذلك معصية منهما وان اخبره على ثبات معلم بعد لم يجز له قتله وان
قتل فقد فعل من الفضل فيه خلاف من العلما وان علم على ظنه انه ان
انكر اجتمع جماعة من اهل الفساد فعلوا اهل العدل لا يجب الانكار
وكذلك ان ظن انه يؤدي الى فساد من جهة السلطان او امل بعوا واذا خرج
الانكار بزيارة المنكر من حسن فيجب ايضا والقتال والقتال فيما يتعلق بالنهي عن
المنكر لا يتعلق بالامام والامن يكون من قبله والنهي عن المنكر والمنع منه
لا يجري مجرى العقوبة وان كان لا يصح فيه الامر والنهي والسهو والجهل
النيابة يحمل عليه كالزكاة وما لا يجري لا يجوز الحمل عليه كالصلاة والامر بالمعروف
من فروض الكفايات وكل ما كان من فروض الكفاية اذا غلب على ظنه ان
غيره لا يقوم به يجب عليه وقد يكون الشي من فروض الاعيان ثم يصير من فروض
الكفاية كالجهاد في ابتدا الاسلام وبعده وقد يعين التخيير اذا كان

متعلقا به وازالة المنكر يجب على كل احد من احاد المسلمين كقطع ...
والنهي وغيرهما فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ولكن يجب على
كل مكلف ... الصلاة على الميت فاما المنع المطلق ووقفه
يلزم المسلمين والدعا الى الله تعالى يلزم كل من يحسنه واقامة
الامامة من فروض الكفاية وكل الاصلح للعباد وللصلاح جاز اشتغاله
في الصلاح وكلما لا يصلح الا للفساد فالشرع يوجب بعدها وان راى
الامام الصلاح في كسر الاواني جاز له ذلك ويجوز على وجه العقوبة ان راينا
معه طرفا وغلب على الظن انه غدر فيه الخمر وكان فاسقا جاز كسره
فان كان معه مستور لا يجوز وكذلك من ... الفساق ان كان فاسقا
منع وان كان مستورا لا يمنع فاما احراق الدور فالفقها على انه يجوز
وبعض ... ابو علي ان راى الصلاح فيه وان ورد الشرع بكسر الاواني
فالعوض على الله تعالى واذا علمنا انه يشتري العنب للخمر فلنا منعه ولا يجوز
ان يبيع منه فان لم يكن هناك امارة جاز بيعه ولا يمنع منه واستماع
المعازف كلها محظور على اي وجه يقع واما الاصوات الطيبة فلا
تكره والغنا ان كان لاجزاء بعينها كان محرما ومكروها وان كان على الجملة
ويقع لسرور بعض الاخوة لا يكره ويصير على القول ... واستماع القران
من الغنا اذا يزيد الى رقبة يجوز وقراءة القران على وجه اللحن يجوز ولا يكره وان
كان على وجه الغنا يكره والعود والعصب والرقص كلها مكروهة محظورة
وشرا الجواري المغنيات للغنا يحل ويصح البيع وشرا الالات للتلهي يكره

فان لم يكن للتلهي لا يكره . والحاضر اذا ذكر الله تعالى لا على وجه التعظيم يكره
واذا وجد في الطريق ورقة من المصحف وخاف ان يبطل او يلوث جعلها
في ثقب حائط او ممر الحروف او غسل ونفض المنفصل . ومنهم من يكره محو
الحروف فاما الاحراق فيكره على كل حال . والحمام اذا كان يبصر خلل
خلل دالات المعازف يكره ولا ضمان وان لبس الفضل الحرير اثم ولبسه يكره
ان ينتبه المضي بالصقور والحمر والمعازف اذا كان مع ذمي لا يتعرض له
وجميع محرمات الشرع حرام عليهم الا انه لا يتعرض لهم وما يسوغ لاجل
العهد والمواجرة بما شرعيه . والشرع ورد بترك تعرضهم وما يشرب
الحمر من الاشربة لا يحل اراقتها الا انها محتمد فيها فان شرب على وجه اللهو
منع منه وكذا ان شرب للمسكر والعجم على ان العنان لازالة الفساد
جائز فاما الخمر اذا تنازع في داره لا يحل الخصم التهجم عليه ومنع العدل
يعلم انه يعتق به محظور . وان منع برامام الناس عن بيع الاعلى لمصلحة
ماع انسان يكون بيعه ويكون عاصيا يعزر لمخالفة الامام وان كانت له
مملوكة فيه يواجرها الكن ومنع منه ولا يحل له ان يواجرها فان اخراجه
رزقه على ما كتبها فانها لا يحل وهي بمنزلة الرشوة . ودر لعم القيان وكذلك
اجرة المغنيات والنائحات كلها حرام ويرد على صاحبها والنائحة محظورة
يمنع منها وصاحب الغسل يكون له البكا والعويل والجزع وفي المؤمن
يحل البكا ولا يحل الجزع ولطم الخدود وشق الجيوب والصياح خلف الجنائز
محظور يمنع منها والقاضي اذا حضر مجلسه يذكر احوال الميت ليبكي الناس

يكره ويمنع منه . وان كان في اجماع الفقهاء امر في رفع الظلم وجب عليهم
وهو من فروض الكفايات . ومن كان عادته السعاية بالناس والاضرار
بهم يحل قتله . وكل بلدة ظهرت فيها الشهادتان فهي دار الاسلام
فان ظهر فيها القول بالتشبيه والجبر فالدار دار اسلام ويحكم على اعتقاد
التشبيه حكم المرتدين والمزارات احكام الاسلام البدع والمناكير والبدع
والضلالة خلقهم فان كان اهل البلد فريقان عدليه ومجبرة لا يعرض
احدهما للاخر فكل فرقة لها حكم بنفسها بمن لبعد عليهم وظهور كلمة الكفر
يكفي في اجرا احكام الكفر . وظهور الشهادتين يكفي في اجرا احكام الاسلام
واذا ظهر خصلة من خصال الكفر نحو انكار الصلاة او تحريم الخمر كان
دار كفر والاعتبار في حكم الدار ان كل دار لا يمكن المقام فيها الا بعد
اظهار الكفر والايهام بانهم منهم فهي دار كفر وكل دار يمكن المقام
بها واظهار الشهادتين من غير اظهار خصلة من خصال الكفر فهي دار
اسلام وانما جعلنا اظهار كلمة الشهادتين امارة للدار لغالب الظن
فاذا حصل الظن منهم بالكفر حكمنا بان الدار دار كفر والدار
داران دار كفر ودار اسلام . قال ابو علي دار فسق ولا يعتبر الدار
بالسلطان ولا بالكثرة والقلة فان كان المتكلم مضرا به جاز له دفعه
والقتال دونه الا ان يكون شيئا لا يعتد به فان كان مالا عظيما وخاف
ان يوخذ منه حل له القتال . ومن منعه من العباد ان يحل له من القتال وغيره
ما يحل له عن نفسه وماله ومن اقدم على منكر ولم يمكن ان يخلص منه

الا بمحرم كمن اوحي في امراه بالزنا ثم ندم لزمه ان يخرج نفسه من ذلك الفعل
وان يلتذ بالاخراج وعلى هذا من دخل زرع غيره ثم ندم لزمه ان يخرج
لانه لا وجه غير ذلك فيجب ان يخرج باسرع وقت واقل مضره
وضمان ما يفسد به فان كان شيئا لو خرج جاز له اللبث اشترط الضمان
وفي مثل هذه المسائل شرط ان يقل الضرر فان لم يمكنه التخلص من القبيح
الا بما هو اعظم منه استمر على ما هو عليه وعلى هذا اذا لم يخرج غيره اذا امكنه
بالاخف لم يجز العدول الى الاثقل ومن لا يمكنه التخلص الا بفعل منكر
اخر قبح ذلك منه كمن لا يمكنه الحج الا بالمحظور من الحمال لم يلزمه الحج
والاكراه على افعال القلوب لا يصح والاكراه على قبيح منكر في حكمه
حكم غيره من المناكير في الدفع والنهي عنه وانما يصح الاكراه في الافعال
الظاهرة فان اكره على كلمة الكفر لابد ان يعرض او لا يقصد شيئا فان
اتى بكلمة الكفر وقصد الكفر يكفر وان كان يحسن ها فالاكراه لا يوثر
في ازالة وجه القبح والاكراه لا يبلغ حد الالجاء ولهذا نقول عند
الاكراه على كلمة الكفر الكف عنها ويثاب عليها ومع الالجاء لا يثبت
التكليف والاظهار عند الاكراه رخصة والاولى ان لا يظهر ما
والاكراه يجوز ان يخفف الاثم ولا يقطع به ويجوز ان يعتبر ما ياتيه مع
الاكراه عظيما اذا امكنه التعريض فلم يفعل فان اكره فلا بد ان
يخطر بباله التعريض فان قدر ان لا يخطر فيعني ان يسكت ولا يتكلم فان
قال في قصد نفع المسلم لا يكفر وان اكره على قذف مسلم فلما ان يروي

انا
ولو خلينا والعقل لما جوزنا اظهار الكفر بالاكراه سواء عرض او لم
يعرض الا ان الشرع ورد بتجويزه مع التعريض وشرائط الاكراه ثلاثه
الخوف على النفس وان لا يمكنه التخلص الا بما اكره عليه وان ما اكره
عليه يجوز ان يعتقد قبحه بالاكراه والتخويف يحتمل انه لا يكون اكراها
له فان امكنه التخلص من اظهار خلاف الحق بمفارقة البلد يجب ان
يفارق ويهرب فان اكره على تناول محرم كالخمر والميتة والخنزير
يجب عليه فان علم ان من تركه اعزاز الدين له ان لا يفعله فان قتل
كان ماجورا قال القاضي ان اكره على سب النبي فلم يفعل
حتى قتل استحق الثواب وفيه اعزاز الدين ويصح الاكراه على الزنا
وصحح ابو هاشم القول في اكراه الرجل على الزنا والحيله ان يفعل بمنزله
الفعل فاما احداث الغير والفعل لا يوجد مع الاكراه وورد الشرع
بلا وجه وهو بمنزله ذبح البهائم والاعتبار في الاكراه ان يكون المكره
اقوى من المكره ولا يمكنه ان يتخلص منه سوا كان سلطانا او غيره والمكره
اذا قتل فالقصاص على من اختلفوا فيه والاختلاف ان ضمان التلف على المكره
ومسائل الاكراه على افعال القبائح وترك الواجبات كثيرة ولكل واحد
منها حكم وقد نبهنا بما ذكرنا على ما لم نذكر فان كان في بلد تظهر فيه الشبه
والعرف لا يعرض له جاز له المقام فان كان في محل تظهر ذلك ولا يمكنه الانكار
يجب ان يخرج واذا كان في بلد ويحتاج الا الكتب ولا يمكنه تحصيلها
الا بعسر لزمه الخروج فان استغنى عن الكتب جاز له المقام والملك يحصل

ما شاب وقد يكون الشيء مباحا ومكروها وقد يدخل التصرف فيما لا يقتضي الملك
كالمباحات ومن كان في يده الحلال والحرام والغالب الحرام او الكل
تحت اليد وان لم يعلم رجع الى الورع فهو في يده عند ابي علي وقال
ابو هاشم يتصدق مع ذلك على الفقراء ضارف وان الحر واحد ما في يده
وهو يعلم انه حرام لم يجز له ان يتقبله ومن علم في معين حراما ب
عليه اخذه منه ورده على صاحبه ومن التقط لقطة لغير صاحبه ليملكه
فهو غاصب وللوالد ان يؤدب ولده وللسلطان ان يحبس من امتنع
من المنكر الا بالحبس وللزوج ان يضرب امراته عند النشوز ضربا غير
مبرح وحسن في الشرع المنع من اظهار المذاهب الباطلة وكل خبر يؤثر
في الاصل لا يمنع من ذلك ويقبح اظهار الشبه على من لا يحتمله ولا حرم للامر
بالمعروف في باب المذاهب على المذهب الذي ذكرنا ومن صلى خلف
كافر لا يعلم يجب علينا ان نعرفه وصلاة الفاسق بحرمته والصلاة خلفه
جائزة وكل من ابدع شيئا في الصلاة او صلوة او ضوء او جماعة انكر ذلك
عليه وليس كالتراويح لان رسول الله صلى الله عليه فعلها وتركها ليلا
تشبه بالفرائض وعمارة المساجد من فروض الكفاية وكل ما يعود نفعه
الى الجماعة فمدار الكلام فيه على الامام يتعين فان لم يكن امام فعلى الجماعة
فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كاصلاح المساجد والطرقات
ونحو ذلك ومن ترك الجهاد وجب النكير ويجب ان يكون القصد الدعاء الى
الحق فاذا ظهر الاسلام وانتشر فيجوز قتال الكفار من غير استدعاء

والعدو مع البغاة والخوارج يحسن وكذلك مع من لا يعتقد بالنبوة وكذلك
مع الملوك الذين قصدهم الاستيلاء على الديار وسوى منهم من الحرف فان قصد
فيه ملوكهم فيجب ويسع ان لا يعزم الجهاد لنقض عهد واما ولا يكون تبعا
من امام والقصد الدعاء الى الحق والصرف عن الكفر يحسن وقد يتعين على
اهل الحرب اذا قصد الكفار ديار الاسلام فيجب الدفع على كل واحد الا ان يكون
به عذر مانع عن الجهاد واذا بذلوا الجزية يجب قبولها ان راى الامام وليس
ذلك يمنعهم من الاسلام والجزية ولكن الدعاء الى الاسلام اسماعهم من الجملة فاذا
عدلوا بقبول الجزية عند ما لم لذلك لما فيه من الاذلال والعقوبة ويجب ان
يقصد باخذ الجزية اذلالهم والزام الصغار لهم يحسن قصده واذا قصدوا اسقاط
الجزية النقاعد على الكفر يجب قتلهم ويمنع اهل الذمة من المسلمين في دار الاسلام
واظهار علامة ويحسن من الامام ان يستعين بالكفار على مجاهدة الكفار
والاحسن مجاهدة الكفار بعضهم مع بعض ولا يجوز للمجاهد ان يولي دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة او سع راي الامام فان كثر العدو جاز
الهرب بجواز ان يكونوا امثاله وهو واحد وعلى على ظنه انه لا يقوم لهم وكذلك
في الاسير وثبات الواحد لجماعة مع علمه بانه يقتل ولا يفعل الا الغيظ
يقبح ويحل قتل الكفار وتخريب ديارهم ونهب المحبس عليهم وما فيها
الى بيت المسلمين من اموالهم فهو غنيمة وفيها الخمس فان باعوا اولادهم او ما
يعد من حرمه ملك عليهم ان كان في دار الاسلام وشرفه ما لم يوز
والخمس ولا يحل يصرف الغانم حتى يخمس الا باذن الامام ومن نال من خمسة فالحج

الغانمين الخمس حل لهم التصرف وللامام مع الخمس وان قسما
قبل اخراج الخمس وجب على كل واحد ان يخرج خمس ما صار اليه
البته وان دفع الخمس الى الامام سقط عنه ولا يشترط انه اوصله
الى مستحقه فان لم يكن امام وصرف الغانم الخمس الى نفسه بعينه
جاز ومتى كانت جاريه فيها خمس لا يحل وطيها فان باعها الغانم
قبل اخراج الخمس بطل البيع ولا يحل للمشتري ان يطاها حتى يخرج
الخمس الا ان باع بالخمس يحل وطيها للمشتري وقال ابو هاشم اذا غلب
على الظن ان البايع اخرج خمسها يحل وعند ابي علي يشترط
العلم وهذا بعيد فان علم ان القسمه وقعت من الامام او من
الباغي برضا الغانمين والذي باعها باع لاخراج الخمس ويوهما
على نفسه ففي كل هذا تم الملك فيها فان غلب على ظنه ان من
عنهما لم يخرج الخمس ولا يدرون كيف او علم [illegible] وجب عليها اخراج
الخمس والخمس يصرف الى الاصناف الثمانيه فان احتاج الغزاه الى
نفقتها اعطوا من الخراج وبيت المال فان لم يكن [illegible] على الاغنيا
فقدر كفايتهم فان لم يعطوا اوجب الله عليهم وفك اسرى المسلمين
بالمال او بالرجال على ما يراه الامام واخذ الزكوات الى الايمه
وهم وكلا الفقراء في ذلك واذا انتصب الباغي لها فان جاز دفع
الزكاه اليه وسعد [illegible] الا ترى ان الفقها [illegible] الا ان
من اجهاتهم فها معيوبا والخراج في الارض كالعشر

مضر فيما خلف من الخراج يوضع في المطوعه والعشر الى الفقرا
مصرفه واذا نوى الحافظ [illegible] الجزيه [illegible] القتل عن نفسه [illegible]
وان يرون القاطع على الكفر [illegible] وكتب من الامام ان [illegible] لا ذلك
[illegible] لهم واذا امتنع الذمي من ادا الجزيه فقد نقض العهد والامام
يقوم مانشا الحقوق [illegible] وغير ذلك ولم يجب على الباغي [illegible]
من العوام وان يوصل صاحب الحق بالباغي الى استيفا حقه جاز ومن
عصا الولايات والعرض على حقوق لانه يجب على الامام منعه ووجب
على المسلمين معونته وطاعته فان كان للامام معاونا وجب عليهم معونته
فان لم يكن امام فعليهم استرداد ذلك ونصب امام فان كان ذلك غلب
على ظنهم ان الله اولى بذا وابد وان غصب انسان ارضا وبنى فيها او
غرس او غصب ساحه وادخلها في بنايه او فسيلا وغرس بعض فانه يرد
فان كان خيطا خاط به بطن انسان او غصب حبا وزرعه لزمه مثله
او قيمته واذا صلى في دار مغصوبه وصلى بما فيها خرج لزمه من غصب
او غيره لزمه رده لم تجز صلوته فان رضا بما مغصوب [illegible]
مغصوب او زرع مشتبه مغصوب حلا [illegible] واذا اجتمع جماعه على
البغي وليس لهم امام [illegible] الامام اذا نصر [illegible] على المسلمين [illegible] وكل
ظلم وبغي بعضه [illegible] الكفر [illegible] والدي به اهل البغي من اموال اهل
العدل ومنهم يقتل لا قصاص فيه ولا ضمان ومجاهدة البغاه الى الامام
فان لم يكن امام فهو جماعه المسلمين ومن [illegible] عليه فان الظهر مع ذلك

منع منه والماجز اذا اكرا الكدر في حانته فانه ينكر عليه ويمنع منه
ومن كان يغش في الدرام يمنع منه وينكر عليه ويطفف في المكيال
والميزان ويمنع منه والخارج الجارات من عاد العي على الغربا
ينكر عليه ويمنع منه والغش في النقود محرم ويمنع منه الا بتراضي
عليه المسلمين في الشعر لاجل وينكر على فاعله وكذب الكيد على المحتكر
ولاجل السلطان ان يمنع من المباحات وان يميل النكر عليه ويجب
النكر في شرب الخمر والتجارة وبيعه وسائر تصرفاته فيه واذا اجتمع
فسقه في دار لاجل العموم فان اعلموا الفسق والمعازف كل الهجوم
ويمنعون منه ويمنع من بيع السيد وان كان مستحا لانه يباع في
الاسواق منكر وبيع الملاهي والالات كالعود والطبل محرم ويمنع
منه وكذلك استعماله وما يطبع من الساحر يجب النكير والمنع ويجب
على الامام حبس النائحه والمحذر وتارك الصلاة ومن لا يسمع فيه المواعظ
من الفساق ويكره حضور الولائم والماتم وان حرم فيها من العادة البالية
اذا الكحر تعزيز الامكان والنرد والشطرنج وصور اللعب حرام
والتحدث الطلق يجوز اذا كان على وجه الاستخفاف وسماع الغنا
من الملهيات يحل ان يعلم ان فيه مفسدة محرمة لاجل وكل ما يعرم
من هذه الخرافات فيحرم ان يدعو بنفسه مواقف التهمة ويكلف ذلك
باختلاف احوال الناس ويفتح ... لا امارة فيه بالعز واذا ادخل النزاه
دار الفسق وجب الهجوم عليه والنظر الى العورات محرم وكشفها

مجتنب يجب التحرز منه واذا اجتمع قوم للزنا واللواطة او نحوهما
وتعلق الواجبات بالامام وعلى الامام اجرى الاحكام بعلمه ومن
زان محصنا زنى فعليه لا يساهل فيه وهل في ذلك اختلاف فقه
وعل الرجل ان يطا الجارية بشريها او امراته الحائض التي ان يكن
فيه تهمة فالفعل حسن ومن كان في بيته خمر وتبين حلالها قال
العلماء ومن يأمر في ذلك ومن تشبه بالنسا ينكر عليه ومن
تشبه بالرجال من النسا ينكر عليها ويحل خروج النسا بالستر الا ان
خاف الفتنة ويجوز لهن الخروج لتعلم الدين وحضور المجالس وان
اختلط بالرجال يمنع من ذلك ولا يجوز المقام بالتفرج في الاسواق المعنية
الا مع اذن من سلطان والغش في النقود والصاغة ضامنون يمنعون
منه وكذلك الكذب في المعاملات محرم ويمنع منه والغصب يجب
ردها على صاحبها وان لم يعلم تصدق على الفقرا وان لم يمنع باله الخصوم
منه نيتهم والعشر والزكوات التي وجب عليه فهو من اله الدين الامانات
متى اوصى به اولم يوص يجب ادائه ومن ترك معرفة التوحيد والعبادات
والسنوات انكر عليه وذلك من فروض الاعيان فاما الزيادة على حمله
اصول التوحيد والشرائع فهو من فروض الكفاية وحل الشبهة
على من عرض له الشبهة فان لم تنحل وجب الرجوع الى العلما ويجب
على الامام تعهد المعلم المتعلم وعلى الاباء ان ياخذوا الابناء بتعليم
القرآن والدين فان ترك الاباء ذلك وجب عليهم التكبير والكتب
المصنفة في البدع يجب محوها واذا التهاوي يمنع ...

البدع وعلوم القرآن من فروض الكفاية ان عرض الجماعة عنها وجب
الانكار والاسراف ان ينفق في الملاهي والمعاصي ولا ينبغي ان ينفق من
ماله ما يؤديه الى فقره وشدته وترك الانفاق اذا لزم واجب حرام وان
عرض في بعض [illegible] من غير وجوب عليه [illegible]
فان احتاج الامام يجوز ان يستعين بالمسلمين ويستقرضهم ويرد والنفقة على نفسه
واهله محرم ويسعى للمرء ان يطعم اذا الزكوات لا كاله التتمة والاقتداء به
فان لم يفعل جاز وفي التطوع الاخفاء اولى ولا يوارث بين الحربي والمستامنه
وبين المسلمين ولا يحل نعيهم وما ترك الامر بالمعروف ينكر عليه والجمع
العظيم اذا اتفقوا على ذلك كانوا مشاركين لاهل المنكر في الاثام
ووجب على الامام زجرهم فصل في الامام ثم الامامة رياسة
عامة ولا يجب اقامته عقلا وانما هو من فروض الكفايات لاجماع الصحابة
على ذلك ولاقامة الحدود التي اوجبها الله تعالى ولا يقوم به كل احد
وقد كتب بعض [illegible] اذا غلب على ظنهم ان الصبر لا يسع التوبة ولا يجب
نصبه لمعرفة شكر نعمة الله تعالى ولا يحتاج اليه لتعلم الدين من اصول
التوحيد والعدل والشرائع ولا لحفظها لان جميع ذلك محفوظ مع
عدم الامام وانما يحتاج اليه لامور شرعية كاقامة الحدود وتنفيذ
الاحكام وجباية الاموال ووضعها في مصارفها ونصب القضاة والامرا
ويكون المرء يجب اقامته اذا امكن ولا تثبت الامامة من طريق ولم يوجد نص من
الله تعالى ولا من رسوله على احد فلم يبق النص طريقا لها وكذلك المعجز

ليس طريق الامامة وكذلك الخروج بالسيف والدعا الى النفس وكونه
الوراثة وانما طريقها الاختيار ولما كانت الامامة امرا شرعيا كانت
شرائطها وجوده من الشرع فمن شرائطه العلم بالشرع حتى يمكنه سد
الاحكام والعلم بتدبير الحروب ونحوه ليمكنه القيام به ومنها الامانة
فيكون عدلا موثقا على الاموال والفروج ومنها ان يكون افضل
او مثالا فضل ولا تجوز امامة المفضول الا لعذر وعند العذر يجوز ولا
يجب ان يكون معصوما ولا ان يعلم جميع علوم الدين والدنيا حتى في القضاء
ولا يجوز ان يكون مقلدا يرجع الى العلما ولا يجب ان يكون اعلم اهل زمانه ولكن
لئن يحتاج الى غيره في العلوم الا ترى انه يرجع الى اهل الصناعات
في قيم المتلفات وارش الجنايات والموضع فيه غالب الظن لا القطع
والمعتبر فضله في الثواب لا في الكمال والافضل علة لو نفع المفضول
وجوه منها ان يكون اعلم بوجوه السياسة او يكون في الفاضل علة تقعده
عن القيام بالامامة بان يكون عبدا او ذميا او حربيا او مريضا مرضا يقعد
او بخيلا او جبانا او يكون المفضول اشد استظهارا في العامة والخاصة
او يكون انقياد الناس له اكثر او يكون له عذر حال العقد كغيبة وحضور
المفضول في البلد الذي مات فيه الامام وعلم ان تاخير البيعة يؤدي الى فتنة
عظيمة ومن شرائط الامام ان يكون قرشيا وهل يجوز خلو الزمان ممن
يصلح لها قال ابو علي نعم ولعام من غيرهم وقال ابو هاشم لا ويجب ان يكون
الامام واحدا فان بويع لاثنين فالاول هو الامام فان لم يعلم السابق فلا اولى

تستعمل القرعة وقال أبو هاشم لا يجوز استعمال القرعة ولكن يبطل العقدان
ويستأنف العقد لأحدهما . ويجوز أن يكون في عصر واحد جماعة يصلحون للإمامة
ويكمل الشرائط لا يصير إماماً وإنما يصير إماماً إذا بايع واحد برضى أربعة كما
جرى يوم السقيفة ويوم الشورى وإذا عهد إمام إلى إمام صار إماماً ولا
يحتاج إلى البيعة الجماعة وأهل العقد وقال أبو علي لا بد من رضاهم وقد ذكر
أبو علي وجوهاً أخر ينعقد بها الإمام وعند أبي هاشم جميع ذلك وجه واحد
وهو رضى أهل الحل والعقد ولأهل العقد لا يجب أن يكونوا كلهم يصلحون للإمامة
ولكن يجب أن يكونوا من أهل العلم والستر والصلاح والرأي والإمامة من
مصالح الدنيا عند أبي هاشم وعند أبي علي من مصالح الدين ويجوز أن يخطئ الإمام
في الرأي ولو بويع لرجلين لا يعرف أحدهما سابق صاحبه فلكل واحد أن
ينفذ الأحكام إلى أن يعلم حق صاحبه فإذا علم توقف وما يدعى من
النص على أبي بكر وعلي والعباس باطل وإنما صار إماماً بالبيعة أبو بكر وكذلك
عمر بالرضى إذ بعهد أبي بكر وعثمن بالبيعة وكان إماماً وقتل مظلوماً والأحداث
التي يدعى عليه ما كان يوجب قتله ولا خلعه ولا يتوقف في قاتليه وخاذليه
فلم يبرأ منهما وما يدعى من حديث فدك فإنما حكم أبو بكر بحضرة الصحابة من
غير نكير دل أنه حكم بالحق وأن الأنبياء لا يورثون ولم يكن على الهبة بينة
وليس للإمام أن يحكم بقول الخصم وإن علم أنه لا يكذب وما يروى أن
عماراً ألب على عثمن ومحمد بن أبي بكر قتله فلا يصح عنهما وإنما ألب عليه

العوام وعن عامر وكان أهل المصر منكر النكير وإمامة أمير المؤمنين
ثابتة بالبيعة ومن تخلف عنه أثم إلا أن يكون عن عذر أو إذن وخروج
طلحة والزبير وعائشة كان بغياً وظلماً إلا أنه ثبت توبتهم وهذه التوبة
ثبتت عنهم وإن كان من الآحاد فإنه يقبل لأن الحكم بالتوبة طريقه غالب
الظن فأما معوية وعمرو ومن تبعهم وأهل النهر والخوارج من أقام على
رأيه ففساق بغاة تبرأ منهم والحسن عليه السلام كان إماماً بإجماع المسلمين
ولم يعزل نفسه بل مات وهو إمام وإنما اعتزل لما رأى غلبة العدو وخذلان
أصحابه وليس للمسلمين عزل الإمام فإن فسق ظاهراً انعزل فإن فسق باطناً
لزمه أن يتوب ويثبت على إمامته وإمامة الحسين عليه السلام ثابتة
وكذلك إمامة زيد بن علي وابنه يحيى وابنه محمد وإبراهيم وتوقف أبو علي
وأبو هاشم في تفضيل علي والثلثة أبي بكر وعمر وعثمن وقطعا أن أبا بكر أفضل
من عمر وعمر أفضل من عثمن وقال القاضي علي أفضلهم فأما أبو موسى
فأخطأ فيما فعل ومتى ثبت أنه اعتذر إلى أمير المؤمنين وتاب والنبي
كان معصوماً والعشرة الذين بشروا بالجنة فيه تصحيح قال
والفضل بينهم لا يعلم عقلاً وإنما يعلم شرعاً والصحابة أفضل من التابعين
والملئكة أفضل من الأنبياء والمؤمنين أفضل من العجم في الجملة وقبول الإمام
البيعة واجب ونصب الإمام من فروض الكفاية وإذا بويع لزم الإمام
تكاليف كثيرة يلزم القيام بها كما أن الرسول يلزمه تكاليف كثيرة وعلى هذا
جميع من يلي أمر الخلق والقاضي والوكيل فمن ذلك إمضاء الحدود وتزكية
الشهود وتنفيذ الأحكام وله أن يحكم بعلمه وقيل المرتد إلى الإمام فإن

لم يكن إماماً لا تقبل وقال القاضي لغير الإمام أن يفعله وكذلك استيفاء القصاص
إلى الإمام وكذلك يعزر من قصر ويعزره كالصبيان والمجانين والعبيد مالم
ولا يجوز التولي من جهة البغاة والظلمة ويجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية
ومسابقة الإمام تنفذ وسعد حكم الإمام في جميع البلدان قرب أو بعد
والإمام يزوج الأيامى والنسمة والمجنونة وكل من لا ولي له ومن زنى في
دار الحرب فظفر به الإمام أقام عليه الحد ويتبع الإمام لا يخرجه من الإمامة
وكذلك جنبه وأسره ولكن على المسلمين أن يحتالوا في تخليصه فإذا لم يكن
وايس منه أقيم غيره مقامه بإذنه إن أمكن فإن لم يمكن أقامه المسلمون فإذا رجع
فهو الإمام فأما إذا جن أو عمي أو زمن أو زال بدنه خرج من كونه إماماً
وإذا فسق خرج من الإمامة وكذلك الأمراء والقضاة فإن ظهر منه الفسق
ثم تاب لا يعود إماماً إلا بتجديد عقد فإن كان فسقه بالأفعال أحسن وإن
كان بتأويل فما ولا يحتاج إلى الاحتياط ولا يجوز أن يستعفي الإمام فإن
استعفى لا يعفى والأمراء والقضاة إن استعفوا أعفاهم الإمام

فصل في الأسماء والصفات والبقاء جميع ما يستحقه
القديم سبحانه من الأسماء والصفات على ضروب خمسة أولها صفة
ذاته والثاني مقتضاه عنها والثالث صفة لا للذات ولا لمعنى
وصفات لمعنى وصفات فعل فالأول صفة واحدة عند أبي هاشم وعند
أبي علي كما وجب والثانية كالصفات الواجبة عند أبي هاشم والثالثة
كونه مدركاً مقتضى عن كونه حياً والرابع لكونه مريداً وكارهاً
والخامس كونه خالقاً ومتكلماً ونحوها وقد ذكرنا في باب التوحيد

للمعاني أسمائه وما يجوز عليه وما لا يجوز فأما الأسماء التي يستحقها للفعل
فمنها ما يجوز وصفه به مدح أو يخرج معناه ولا تعتبر فيه أو إذن الشرع فيه
على سبيل التوسع ومنها ما لا يجوز عليه فيما يوصف به على ضرب منها
حكيم ومتقن وعلى هذا يجري جميع أفعاله ومنها ما يختص كونها أحوال
وكذلك عمما يوصف بأنه موجد ومحدث وخالق ومنشئ ومبدع وفاعل
ومخترع ولا يوصف لم يزل بما يرجع إلى الفعل ويوصف بأنه متميز ولا يوصف
بأنه مكلف ولا بأنه محتسب ولا بأنه أمر أو كلم يوصف بأنه جاعل
ومحيي ومفضل ومنعم ومحكم ومبدئ ومعيد ومحيي ومميت وأنه يجمع
ويفرق ويؤلف ويعم ويوصل ويفصل ويفني الأشياء ولا يوصف بأنه مبطل
مطلقاً إلا أن فيه إيهام فإذا قيد يقال مبطل أعمال الكفرة أو مبطل العلل
جائز ويوصف بأنه قوي ويعذر ويعدم الأشياء ويؤثرها ويكسر ويسكن
ومعذر ومقوي وبأنه يعرض ويهادي وإذا قيل مد بأدلة المتحيرين
ولا يقال إنه نور مطلقاً ولكن يقرأ القرآن الله نور السماوات والأرض
وتأول على ما روي عن المفسرين ويوصف بأنه نافع ولا يطلق عليه مضل
وضار إلا إذا قيد ويوصف بأنه لطيف ولطف لعباده وموفق وعاصم
ومصلح ولا يوصف بأنه صالح وفاضل ويقال ناصر المؤمنين ومعذب الكافرين
وولي المؤمنين ويوصف بأنه كريم ورحمن ورحيم ولا يوصف بأنه رفيق
ويقال خليل الله ولا يقال صديقه ويقال عبده ولا يقال غلامه ويقال
منان وحنان وحي ومات وبر ولا يوصف بأنه شيء ...

ولا منا عدا ويوصف بانه كفيل ومبشر المومنين وبشيرهم ومنذر الكافرين
وخوفهم ولا يقال اوعد وعد ولا يوصف بالاحبار والامتحان مطلقا
ثم يوصف بانه مسعد المومنين وحافظهم ورازق الاحيا ويوصف بانه رقيب
ولا يقال سل وخادع وساخر ولا يوصف بالضحك والسرور ويوصف
بانه سلام ويومن الى اخر الايات وطالب وغالب ويوصف بانه شكور
وذلك توسع وبانه حميد وماجد ذام ولا يقال زارع وحارث ومعلم وحاذق
ويوصف بانه متكلم ومخبر وامر وناهي ولا يقال صائح وصارخ وخطيب
وناطق واخبر وان لم يتحمل لم يزل ولا كاتب ولا ماحي فانه قد
وقال فض لحتم القضر حار ويوصف بانه متسوح فرق وحليم وعفو
وستار الذنوب ولا يقال صبور وثعل ويقال تائب وتواب
بمعنى يقبل التوبة وكونه من بدا صنفه له ثم رجع اليه فو انا غضب
وراضي وغاضب وعنان ومونز ويقصد اخار وعنى ذلك كره
ولا يوصف بانه نوى وعزم وكذلك وضعنا بانه كان وصفة راجعه
اليه ويعود اليه فو انا سعض وسخط ويوصف بانه ودود ولا يقال
ذائق وشام وملتذ ومتالم ومشتهي ويقال انه ممكن ومعاقب
ومثيب ومعوض ونحو ذلك فقس على هذا وكل ما صح معناه فيه صح اطلاقه
عليه فاما ما يدخل بالتعبد في الدعا من الاسما والصفات فما فيه نوع
تعظيم اما لفظا او معنى وما لا تعظيم فيه لا يدخل في الدعا فالاول
لنا الله والرحمن والرحيم وحي قيوم والما [illegible] ومن وجود ربنا